التقرير السنوي 2007-2008

2008-01-01 التقارير السنوية

أحدث النشاطات

مجلس شورى الدولة يضيف ستة قضاة جدد إلى أعضاء مجلس شورى الدولة يضع مشروع لقانون القضاء الإداري
2021-11-30

رئيس مجلس شورى الدولة يضع مشروع لقانون القضاء الإداري
2021-06-02

أحدث الأخبار المتفرقة

مجلس شورى الدولة
2022-05-23

مجلس شورى الدولة
2021-11-30

التقرير السنوي 2007-2008

صادر بتاريخ 00/00/2008 م

تصدير

نضع هذا التقرير السنوي الملحوظ في المادة 46 من نظام مجلس شورى الدولة، في متناول يد السّادة القضاة أعضاء المجلس بمناسبة انعقاد هيئتهم العامة.

والتقرير يتناول أعمال المجلس خلال السنة القضائية المنصرمة المبتدئة في 1/10/2007والمنتهية في 30/9/2008، ويُشير الى بعض الاقتراحات.

لا بُدّ، في المستهلّ، من الاشارة الى أن السنة المعنيّة بهذا التقرير شهدت ما يأتي:

1 – تعيين القضاة المتدرّجين المتخرّجين من معهد الدروس القضائية قضاة أصيلين (برتبة مستشار معاون) في المجلس بموجب المرسوم رقم 349 تاريخ 28/12/2007.
وهم السيدات والسّادة:

ميراي الياس داود

ناديا جورج عقل

ناديه ديب الحجار

مليكة مصطفى منصور

وائل حسن ابو عساف

لمى كمال ابي عبدالله

هبه ضاهر الغندور

شنتال دانيال ابو يزبك

وبتاريخ 15/1/2008 أقسم القضاة الجدد اليمين القانونية أمام مكتب مجلس شورى الدولة. وقد ألقى رئيس المجلس الدكتور غالب غانم كلمة بمناسبة قسم اليمين نثبتها في الملحق رقم 1 من هذا التقرير.

2 – إحالة المستشار القاضي الدكتور خليل ابو رجيلي (رئيس الغرفة الثالثة بالإنابة) الى التقاعد بموجب المرسوم رقم 1234 تاريخ 5 ايار 2008. وقد ألقى رئيس المجلس كلمة غير مكتوبة بالمناسبة أشاد عبرها بمزايا الزميل الدكتور أبو رجيلي.

المخطّط العام للتقرير

حاولنا قدر المستطاع، في هذا المخطّط العام، اتباع المنهجية المعتمدة في التقارير السنوية السابقة، ولا سيّما السنة الأخيرة، تبسيطاً للعمل، وترسيخاً لنقاط الاهتمام الأصلية، وتسهيلاً للمقارنة لدى الضرورة. ولم نتفلّت من هذه المنهجيّة في التقسيم الاّ عند الحاجة الى معالجة نقطة جديدة أو الى إهمال معالجة نقطة أخرى لم يعد التصدّي لها ملائماً.

والمخطّط المقصود يقع في ثلاثة أقسام هي على التوالي:

القسم الاول: مهام مجلس شورى الدولة

اولاً – الغرفة الادارية.

ثانياً – مجلس القضايا ومحكمة حل الخلافات والغرف القضائية والأعمال القضائية الأخرى.

I – تمهيد: وضعية المراجعات لدى مجلس شورى الدولة.

II – مجلس القضايا.

III – محكمة حلّ الخلافات.

IV – قضاء العجلة.

V – الغرف القضائية.

VI – مفوضية الحكومة.

ثالثاً – نشاطات مجلس شورى الدولة.

القسم الثاني: الاوضاع الادارية والتشريعية في مجلس شورى الدولة

اولاً – مكتب مجلس شورى الدولة.

ثانياً – قضاة مجلس شورى الدولة.

ثالثاً – نظام مجلس شورى الدولة.

رابعاً – موظفو مجلس شورى الدولة.

خامساً – وسائل العمل في مجلس شورى الدولة.

1 – مجلة القضاء الاداري في لبنان.

2 – مكتبة مجلس شورى الدولة.

3 – تجهيزات مجلس شورى الدولة.

4 – أعمال المكننة في مجلس شورى الدولة.

القسم الثالث: الاقتراحات

مُلحق رقم 1: كلمتان لرئيس المجلس بمناسبة حفل قسم يمين القضاة الجُدد في مجلس شورى الدولة، وفي ذكرى الرئيس عبد الباسط غندور.

مُلحق رقم 2 : مستندات احصائية

القسم الأول

مهام مجلس شورى الدولة

أولاً: الغرفة الادارية (الرئيس غالب غانم)

نصّت المادة 56 من نظام مجلس شورى الدولة على الآتي:

"يساهم مجلس شورى الدولة في اعداد مشاريع القوانين، فيعطي رأيه في المشاريع التي يحيلها عليه الوزراء ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية ويهيّىء ويصوغ النصوص التي يطلب منه وضعها. وله من اجل ذلك ان يقوم بالتحقيقات اللازمة وان يستعين باصحاب الرأي والخبرة".

ونَصَّت المادة 57 منه على الآتي:

"يجب ان يستشار مجلس شورى الدولة في مشاريع المراسيم التشريعية وفي مشاريع النصوص التنظيمية وفي جميع المسائل التي نصت القوانين والانظمة على وجوب استشارته فيها.

ويمكن ان يستشار في مشاريع المعاهدات الدولية ومشاريع التعاميم وفي أي موضوع هام يقرر مجلس الوزراء استشارته فيه".

وعملاً بالمادة 36 من نظام المجلس يرأس الغرفة الادارية رئيس مجلس شورى الدولة، ويجوز ان يُنيب عنه أحد رؤساء الغرف، وله أن يكلّف واحداً او اكثر من بين المستشارين اوالمستشارين المعاونين للاشتراك في أعمال هذه الغرفة بصفة عضو أصيل.

وقد أصدرت الغرفة الادارية خلال السنة القضائية 2007– 2008 ما مجموعه 239 رأياً.

نلاحظ، بصدد الغرفة الادارية، ما يأتي:

1 – إن ورود طلبات إبداء الرأي تناقص في السنة القضائية المنصرمة بالقياس الى السنوات التي سبقتها، إذ كان مجموع الوارد عام 2003– 2004 يبلغ 351 طلباً أبدي الرأي في 340 منها، ومجموع ما ورد عام 2004–2005 بلغ 294 أبدي الرأي في 282 منها، ومجموع ما ورد عام 2005–2006 بلغ 385 أبدي الرأي في 379 منها ومجموع ما ورد عام 2006–2007 بلغ 259 أبدي الرأي في 286 منها.

والفارق في الورود عائد إلى الأوضاع السياسية والأمنيّة والإداريّة التي شهدها لبنان.

ونرى مفيداً إثبات الجدول اللاحق الذي نبيّن فيه حالة الورود وحالة الفصل في الغرفة الإدارية عن السنوات الخمس الأخيرة.

السنة القضائية	الورود	الفَصل
2003–2004	351	340
2004–2005	294	282
2005–2006	385	379
2006–2007	259	286
2007–2008	239	239

ومن الملاحظ أنّ نسبة الفصل عادلت نسبة الورود خلال السنة المنصرمة.

ومن الملاحظ أيضاً أنَّ الغرفة الادارية، بالرغم من تناقص الورود، وبالرغم من الظروف، تابعت عملها بصورة طبيعية.

وقد عمد رئيس مجلس الشورى، منذ 26/7/2000، الى توسيع قاعدة الاستعانة بالزملاء المستشارين والمستشارين المعاونين في المجلس، بغية إنجاز الأعمال بسرعة، وبغية الافادة من الطاقات والخبرات جميعاً.

ولا بُدّ من التنويه، في هذا السّياق، بالجهود الكبيرة التي بذلها هؤلاء الزملاء في سبيل الانجاز السريع للأعمال المطلوبة.

وبالمستطاع القول إنّ عمل الغرفة الادارية هو بالغ الانتظام، وليس فيه أيّ تأخير يُذكر، حتى أنّ بعض طلبات ابداء الرأي يتم إنجازها أحياناً في اليوم الذي يحصل فيه الورود، أو في اليوم التالي، وفي مهل قصيرة في مطلق الأحوال. وما من شك في أنّ هذا الأمر يحقق مراقبة الشرعية الادارية وتسهيل عمل الادارة في آنٍ معاً.

2 – إنّ المادة 57 من نظام مجلس شورى الدولة تنص على وجوب استشارة المجلس في مشاريع النصوص التنظيمية وفي جميع المسائل التي نصّت القوانين والأنظمة على وجوب استشارته فيها، وهي لا تنصّ على أنّ الآراء الصادرة عن المجلس ملزمة. وبالرغم من ذلك، يبدو أنّ الإدارة تلتزم بهذه الآراء في الغالب الأكثري من الحالات. والمجلس يلاحظ هذا الأمر بالعودة إلى النصوص التنظيمية المنشورة في الجريدة الرسميّة.

3 – ان عدداً من الادارات المعنية تنبهت الى ما تمّت الاشارة اليه في تقارير سابقة من وجوب عرض مختلف النصوص التنظيمية على مجلس شورى الدولة لاستطلاع رأيه بشأنها. الا اننا لا نزال نلاحظ ايضاً ان عدداً قليلاً من القرارات ذات الصفة التنظيمية تصدر عن المراجع المختصة دون ان تقترن برأي مجلس شورى الدولة. وهذا ما يقتضي استدراكه من قبل المعنيين باعتباره من الأصول الجوهرية الواجب احترامها تحت طائلة إبطال المراسيم والقرارات التنظيميّة التي لم تعرض لإبداء الرأي. وقد أبطل المجلس بالفعل بعض هذه المراسيم على اثر مراجعات قدّمت بشأنها.

4 – تنصّ المادة 57 من نظام مجلس شورى الدولة على أنّ المجلس يمكن أن يُستشار في أي موضوع هام يقرر مجلس الوزراء استشارته فيه، ولم يَرِد إلى المجلس، في هذه السنة، أيّ طلب من مجلس الوزراء.

5 – واللافت أيضاً هو مبادرة الادارة الى استشارة المجلس بشأن بعض مشاريع القوانين التي تنوي استصدارها، علماً بانّ هذه الاستشارة هي استشارة اختيارية، مما يعني أنّ الادارة تعلّق أهمية بالغة على جدوى الاستعانة بمجلس شورى الدولة عند اعدادها النصوص القانونية.

ولكن ما يستوجب التوقف عنده هو النقص في الخبرة لدى بعض الجهات والموظفين المكلفين اعداد النصوص التنظيمية مما يضطر المجلس أحيانا الى ابداء ملاحظات في الشكل أو في الأساس تكاد تكون من البديهيات، وبالتالي نرى ضرورياً لفت نظر الادارة الى وجوب اختيار موظفين مؤهلين لاعداد مثل تلك النصوص.

ومن الملاحظ أنّ بعض الادارات تطرح على مجلس شورى الدولة مسائل قانونية داخلة في اختصاص هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، فيردّها المجلس إلى مرجعها. ولا يمكن أن تطرح هذه المسائل على المجلس لإبداء الرأي إلاّ اذا كان المرجع طالب الرأي هو مقام مجلس الوزراء.

6 – بتاريخ 19/11/2008، وفي سبيل إلحاق القضاة الجدد بأقسام الغرفة الإدارية، أصدر رئيس المجلس القرار رقم 15/2008–2009 الذي بات يشمل كلّ القضاة المعنيين. وهو الذي نثبته في هذا الجزء من التقرير، دون القرارات الأخرى الصادرة قبل التاريخ المذكور آنفاً.

قرار رقم:15/2008–2009

ان رئيس مجلس شورى الدولة،

بناء على المرسوم رقم 3420 تاريخ 13/7/2000 ،

بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 14 /6/ 1975 (نظام مجلس شورى الدولة) لا سيما المادة 36 منه ،

بناء على قرار تأليف الغرف في مجلس شورى الدولة وتوزيع الاعمال عليها.

يقرّر ما يأتي:

المادة الاولى: تؤلّف الغرفة الادارية في مجلس شورى الدولة على الوجه الآتي:

1 – القسم الأوّل: الشؤون الادارية والاعلامية والامنيّة والخارجيّة

ويدخل ضمن اختصاصه رئاسة مجلس الوزراء والوزارات الآتية:

العدل، الدفاع الوطني، الداخلية والبلديات، الخارجية والمغتربين، الإعلام، شؤون التنمية الادارية.

والمؤسسات التابعة لها أو المرتبطة بها أو التي تشابه بصلاحياتها وأعمالها صلاحيات وأعمال تلك الوزارات.

2 – القسم الثاني: الشؤون المالية والاقتصادية

ويدخل ضمن اختصاصه الوزارات الآتية:

المالية، الاقتصاد والتجارة، الصناعة، الزراعة، السياحة.

والمؤسسات التابعة لها أو المرتبطة بها أو التي تشابه بصلاحياتها وأعمالها صلاحيات وأعمال تلك الوزارات.

3 – القسم الثالث: الشؤون التربوية والثقافية والصحيّة والاجتماعية

ويدخل ضمن اختصاصه الوزارات الآتية:

التربية والتعليم العالي ،الثقافة، الشباب والرياضة، العمل، الشؤون الاجتماعية، الصحة العامة.

والمؤسسات التابعة لها أو المرتبطة بها أو التي تشابه بصلاحياتها وأعمالها صلاحيات وأعمال تلك الوزارات.

4 – القسم الرابع: الاشغال العامة والاتصالات والطاقة والمهجرين والبيئة

ويدخل ضمن اختصاصه الوزارات الآتية:

الأشغال العامة والنقل، الاتصالات، الطاقة والمياه، البيئة، المهجّرين.

والمؤسسات التابعة لها أو المرتبطة بها أو التي تشابه بصلاحياتها وأعمالها صلاحيات وأعمال تلك الوزارات.

المادة الثانية: يلحق السّادة المستشارون والمستشارون المعاونون بالاقسام على الوجه الآتي:

القسم الأول: ضاهر غندور

سميح مدّاح

نزار الأمين

كارمن عطاالله بدوي

يوسف الجميّل

زياد شبيب

طارق المجذوب

ريتا كرم

اسمهان الخوري

مارون روكز

ناديا عقل

لمى أبي عبدالله

القسم الثاني: رزق الله فريفر

يوسف نصر

انطوان النّاشف

أمل الراسي

رانيا أبو زين

وليد جابر

يحي الكركتلي

ثريا صلح

وهيب دوره

ميراي داوود

القسم الثالث: فاطمة الصايغ عويدات

ناجي سرحال

دعد شديد

زياد أيوب

طوني فنيانوس

هدى الحاج

جهاد صفا

هالة المولى

ناديه الحجار

وائل أبو عسّاف

القسم الرابع: سليمان عيد

شوكت معكرون

ميريه عفيف عماطوري

طلال بيضون

فؤاد نون

ندين رزق

نديم غزال

كارل عيراني

لينا أرزوني

مليكه منصور

هبة الغندور

المادة الثالثة: يمكن، لدى الضرورة، تكليف المستشارين والمستشارين المعاونين الاشتراك في تأليف هيئة من هيئات الغرفة الادارية حتى ولو كان الموضوع المطلوب إبداء الرأي فيه غير داخل في صلاحية القسم الذي أُلحقوا به.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 19/11/2008

رئيس مجلس شورى الدولة

غالب غانم

إن أبرز المواضيع التي تصدّت لها الغرفة الادارية هذه السنة هي:

– آلية صرف المساعدات الإجتماعية في وزارة المهجرين.

(الرأي رقم 1/2007–2008، تاريخ 23/10/2007).

– إحداث دائرة الملكية الفكرية في ملاك وزارة الثقافة – المديرية العامة للثقافة.

(الرأي رقم 6/2007–2008، تاريخ 29/10/2007).

– تنظيم اعمال لجان الاعتراضات على فواتير ومحاضر الكهرباء والمياه وتحديد تعويضاتها.

(الرأي رقم 11/2007–2008، تاريخ 1/11/2007).

– تنظيم الصلاحيات والمهام في المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.

(الرأي رقم 19/2007 – 2008، تاريخ 11/12/2007).

– مشروع قانون لتحديد شروط استثناء الفنادق وبعض المؤسسات السياحية حتى ولو اشتملت على اقسام مخصصة للتجارة لجهة زيادة عاملي الاستثمار وعدد الطوابق والارتفاع الاقصى وتجاوز الخطوط الغلافية وفرض رسوم اضافية على هذه الإنشاءات.

(الرأي رقم 20/2007–2008، تاريخ 18/12/2007).

– تأليف مجلس ادارة المعهد العالي للموسيقى – الكونسرفتوار وتحديد صلاحياته وشروط تعيين اعضائه وتعويضاتهم.

(الرأي رقم 23/2007–2008، تاريخ 21/11/2007).

– تحديد مسالك شهادات البكالوريا الفنية للدخول إلى مختلف مؤسسات التعليم العالي.

(الرأي رقم 31/2007–2008، تاريخ 6/12/2007).

– تحديد دقائق تطبيق القانون رقم 659/2005 (قانون حماية المستهلك) على المركبات الآلية الجديدة.

(الرأي رقم 32/2007–2008، تاريخ 5/12/2007).

– تعديل النظام الداخلي لمدرسة القوات الجويّة.

(الرأي رقم 33/2007–2008، تاريخ 20/11/2007).

– تعديل النظام الداخلي لمدرسة القوات البحرية.

(الرأي رقم 34/2007–2008، تاريخ 20/11/2007).

– مشروع مرسوم تعديل المادة 2 من النظام الداخلي للمخازن الجمركية في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت.

(الرأي رقم 35/2007–2008، تاريخ 11/12/2007).

– تعديل ملاك مديرية الواردات في وزارة المالية (مديرية المالية العامة).

(الرأي رقم 36/2007–2008، تاريخ 11/12/2007).

– النظام الاساسي لمعهد البحوث الصناعية.

(الرأي رقم 39/2007–2008، تاريخ 6/12/2007).

– تنظيم عمل الأجانب.

(الرأي رقم 46/2007–2008، تاريخ 18/12/2007).

– تعديل بعض احكام قانون الضمان الإجتماعي المتعلقة بقطاع المخابز والأفران.

(الرأي رقم 60/2007–2008، تاريخ 18/9/2008).

– نظام لحفظ وتلف المحفوظات لدى وزارة العمل.

(الرأي رقم 61/2007–2008، تاريخ 17/1/2008).

– إنشاء مركز للخدمات الصحية في الجامعة اللبنانية.

(الرأي رقم 63 /2007– 2008، تاريخ 15/1/2008).

– تعويضات وعائدات الجباية في مؤسسة كهرباء لبنان.

(الرأي رقم 70/2007–2008، تاريخ 5/2/2008).

– مشروع آلية تنفيذ التنمية الإجتماعية.

(الرأي رقم 71/2007–2008، تاريخ 4/2/2008).

– تحديد نظام المناقصات في المؤسسات العامة التي تتولى ادارة المستشفيات العامة.

(الرأي رقم 79/2007–2008، تاريخ 12/2/2008).

– نظام المشتريات في المؤسسات العامة التي تتولى ادارة المستشفيات العامة.

(الرأي رقم 80/2007–2008، تاريخ 10/4/2008).

– تعديل قانون تنظيم الضابطة الجمركية (الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 1802/79 تاريخ 27/2/1979).

(الرأي رقم 87/2007–2008، تاريخ 1/4/2008).

– نظام يتعلق بتأمين ادوية العلاج الكيميائي وبعض الامراض المستعصية.

(الرأي رقم 88/2007–2008، تاريخ 3/3/2008).

– كيفية تحديد مسافة 800 م بين محطة المحروقات السائلة ومحطة اخرى.

(الرأي رقم 90/2007–2008، تاريخ 18/3/2008).

– تعديلات على النظام الداخلي للجنة مراقبة هيئات الضمان.

(الرأي رقم 99/2007–2008، تاريخ 19/3/2008).

– النظام الاداري للمعهد الوطني العالي للموسيقى – الكونسرفتوار.

(الرأي رقم 129/2007–2008، تاريخ 1/7/2008).

– النظام المالي للمعهد الوطني العالي للموسيقى (الكونسرفتوار).

(الرأي رقم 130/2007–2008، تاريخ 1/7/2008).

– النظام المالي للمجلس اللبناني للإعتماد (COLIBAC).

(الرأي رقم 141/2007–2008، تاريخ 14/7/2008).

– نظام تعويضات وعائدات الجباية في مؤسسة كهرباء لبنان.

(الرأي رقم 143/2007–2008، تاريخ 12/6/2008).

– تعديل المرسوم رقم 12255 تاريخ 21/5/1998 المتعلق بنظام المستخدمين والمتعاقدين في المؤسسات العامة التي تتولى ادارة المستشفيات العامة، والمرسوم رقم 5559 تاريخ 26/5/2001 المتعلق بتحديد ملاك ومؤهلات وخبرات العاملين في المؤسسات العامة التي تتولى ادارة المستشفيات العامة وسلسلة الرتب والرواتب للمستخدمين.

(الرأي رقم 154 والرأي 155/2007–2008، تاريخ 27/8/2008).

– تعديل الفقرة الاولى من المادة 200 من المرسوم رقم 4461 تاريخ 15/12/2000 (قانون الجمارك).

(الرأي رقم 159/2007–2008، تاريخ 26/8/2008).

انشاء مركز المعلوماتية القضائية والقانونية في وزارة العدل.

(الرأي رقم 177/2007–2008، تاريخ 21/8/2008).

– تحديد النظام والشروط والمعايير الواجب اعتمادها في اجراء العقود المشتركة مع جمعيات وهيئات اهلية.

(الرأي رقم 182/2007–2008، تاريخ 9/9/2008).

– إلغاء المرسوم رقم 4080 تاريخ 14/10/2000 المتعلق بحفظ وظيفة مدير عام رئاسة الجمهورية لقدماء رجال الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام.

(الرأي رقم 183/2007–2008، تاريخ 2/9/2008).

– النظام الداخلي لبيت المحترف اللبناني.

(الرأي رقم 188/2007–2008، تاريخ 18/9/2008).

– تحديد شروط وأصول اجراء اختبار اهلية المرشح لإدارة مدرسة رسمية في مدارس التعليم العام.

(الرأي رقم 234/2007–2008، تاريخ 24/9/2008).

– اضافة فقرة جديدة إلى فقرات المادة السابعة من المرسوم رقم 8861 تاريخ 25/7/1996 (تنظيم الإعلانات والترخيص بها).

(الرأي رقم 236/2007–2008، تاريخ 25/9/2008).

ثانياً: مجلس القضايا ومحكمة حلّ الخلافات والغرف القضائية والاعمال القضائية الأخرى

I – تمهيد: وضعية المراجعات لدى مجلس شورى الدولة

بلغ عدد المراجعات الواردة الى مجلس شورى الدولة خلال السنة القضائية 2007–2008 ما مجموعه 677 مراجعة. (في الأعوام الأربعة السابقة كان الورود كالآتي: 709 عن السنة القضائية 2006–2007، و794 عن السنة القضائية 2005–2006، و620 عن السنة القضائية 2004–2005، و895 عن السنة القضائية 2003–2004).

ولا يزال لدى مجلس شورى الدولة 3085 دعوى قيد النظر (راجع المستند رقم3)، ومن هذه الدعاوى ما هو جاهز للحكم لدى رؤساء الغرف، ومنها ما هو لدى مفوضية الحكومة، ومنها ما هو لدى المستشارين المقررين، ومنها ما لا يزال قيد التبادل لدى قلم المجلس.

واذا كانت مختلف الغرف القضائية، كما سنرى لاحقاً، قد اصدرت ما مجموعه 712 قراراً نهائياً (بما في ذلك 12 قرار تعيين خبير) اضافة الى 144 قراراً اعدادياً و250 قراراً بشأن طلبات وقف التنفيذ، فان ذلك يعني ان مجلس شورى الدولة أصدر مجموعة كبيرة من القرارات المتعلقة بوقف التنفيذ، سواء بالقبول أو بالرد. ولا يخفى ما لهذه القرارات من أهمية على صعيد الحؤول دون إلحاق الضرر بالمستدعي اذا كانت الشروط متوافرة في ضوء المادة 77 من نظام المجلس.

ولدى تقييم نسبة الفصل العائدة إلى السنة موضوع التقرير قياساً الى ما سبقها، لا بد من أن تؤخذ بعين الاعتبار الحالة الأمنية السّائدة وما رافقها من نتائج على صعيد العمل القضائي.

وهذا جدول يبيّن حركة العمل في السنوات الخمس الأخيرة.

السنة القضائية	قرارات نهائية	قرارات اعدادية	وقف تنفيذ
2003–2004	914	129	270
2004–2005	645	140	269
2005–2006	610	212	281
2006–2007	760	139	215
2007–2008	712	144	250

وقد طلب الرئيس من كلّ المستشارين وضع جدول بالمراجعات المحالة إليهم، كل ستة أشهر، حتى تتمّ مراقبة العمل بشكل دقيق. كما طلب إليهم وضع جدول بالمراجعات التي نظمت فيها التقارير النهائية وذلك كلّ شهرين وللغاية ذاتها.

ولا بُدّ من الاشارة، أخيراً، الى ان وضعية الدعاوى التي احترقت ملفاتها أو فقدت اثناء الاحداث، والتي لا تزال قيد التكوين، لا زالت على حالها تقريباً من حيث عدم قيام الفرقاء بالسعي الى اعادة تكوينها. ويبدو انه بات من المتعذر على هؤلاء اعادة تكوين هذه الملفات، أو أنّهم – وهذا هو الارجح – قد صرفوا النظر عن اعادة تكوينها لتقديرهم انه لا فائدة جدّية تُرجى من وراء هذه العملية. ولا نزال عند الاقتراحات السابقة المتكرّرة الآيلة الى وجوب استصدار قانون خاص بشأن هذه الدعاوى.

نشير أخيراً إلى أنّ رئيس المجلس وضع خطّة عمل رمت الى تسريع الفصل في المراجعات الواردة أو المتبقية، ويبدو أنّ هذه الخطة أخذت تُؤتي ثمارها، علماً بأنّ المطلوب هو المزيد من النشاط والإنتاج.

II – مجلس القضايا (الرئيس غالب غانم)

يتألّف مجلس القضايا من:

رئيس مجلس شورى الدولة

رؤساء الغرف الأربع في المجلس

ثلاثة مستشارين يعينهم رئيس المجلس في بدء كل سنة قضائية.

والمجلس كان مؤلّفاً، في السنة القضائية 2007–2008 من:

الرئيس: غالب غانم

رئيس غرفة: اندره صادر

رئيس غرفة: ألبرت سرحان

مستشارون معيّنون، القضاة: خليل أبو رجيلي، يوسف نصر، فاطمة الصايغ عويدات.

أصدر مجلس القضايا سبعة قرارات نهائية خلال السنة القضائية 2007 – 2008. بالاضافة إلى خمسة قرارات إعدادية وثلاثة قرارات تتعلّق بوقف التنفيذ.

وقد ورد الى مجلس القضايا 9 دعاوى جديدة، وأحيلت إليه 6 مراجعات (راجع المستند رقم 3)، ولا يزال لديه 124 دعوى قيد النظر. علماً بأن بعض هذه المراجعات لا يزال غير جاهز للحكم لاسباب مختلفة يتعلق بعضها بعدم استكمال اجراءات التبليغ.

وقد حسم مجلس القضايا في قراراته النهائية بعض المسائل القانونية منعاً لأيّ تباين أو تردّد في الاجتهاد.

إنّ أبرز ما صدر عن مجلس القضايا في العام الماضي هو القرارات الآتية:

1 – القرار رقم 179/2007–2008 تاريخ 28/11/2007.

القاضي محمد البابا / الدولة.

ان المستدعي اسس مراجعته على المادة الثامنة من قانون نظام القضاة العدليين (مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 7855 تاريخ 16/10/1961) التي تنص على الآتي:

" تضمن الدولة للقضاة علاوة على الضمانات التي ينص عنها قانون العقوبات ونظام الموظفين العام التعويض عن كل ضرر يلحق بهم أو باموالهم بسبب قيامهم بوظيفتهم ."

وبما ان المادة الثامنة الآنفة الذكر، هي نص خاص يتقدم في ميدان التطبيق على سائر النصوص القانونية العامة.

وبما ان المادة الثامنة المذكورة اوجدت ضمانة خاصة بمعزل عن ارتكاب الدولة خطأ مرفقياً معيناً.

وبما انه في ضوء ما تقدم، ان تطبيق المادة الثامنة من نظام القضاة العدليين يتطلب توافر الشرطين التاليين:

1– ان يلحق بالقاضي أو باملواله ضرر.

2– ان يكون سبب هذا الضرر قيام القاضي بوظيفته.

وبما انه يتبين من ملف المراجعة ومن المستندات الواردة فيه كافة ان المستدعي قد تعرض لتهديدات سابقة من ذوي موقوف كان نظر في طلب اخلاء سبيله.

وبما ان الادارة لم تنفِ حصول هذه التهديدات بل انها اكدت على وجودها مدلية بها لتنفي مسؤوليتها نظراً لعلم المستدعي بها وعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتداركها.

وبما انه يقتضي، تبعاً لما تقدم، اعتبار ان الصلة السببية بين الضرر الحاصل للمستدعي وقيامه بوظيفته متوافرة في الحالة الحاضرة.

وبما ان الدولة تعتبر مسؤولة عن الاضرار التي تلحق بموظفيها وبقضاتها في معرض ممارستهم لمهامهم الرسمية وذلك بالاستناد الى احكام قانونية خاصة تحدد لهم حقوقهم والاصول الواجب اتباعها للتعويض عليهم.

وبما انه يقتضي من جهة اخرى رد ما ادلت به المستدعى ضدها لجهة استنسابية منح التعويض ولجهة وجوب تقديم طلب التعويض ضمن مهلة معينة، ذلك ان الاحكام الواجبةالتطبيق في هذه الحالة هي تلك الواردة في المادة الثامنة من نظام القضاة العدليين التي توجب التعويض على القضاة المتضررين عند توافر شروط هذه المادة.

... وبما ان المستدعي يطلب زيادة قيمة التعويض عن نسف سيارته بحيث يصبح عشرة ملايين ليرة لبنانية نظراً لتدني قيمة النقد اللبناني وعدم كفاية التعويض المطالب به اساساً في استدعاء المراجعة.

وبما ان اجتهاد هذا المجلس استقر على عدم الاخذ بتدني قيمة النقد عند تقرير التعويض عن مثل الاضرار المطالب بالتعويض عنها في اطار هذه المراجعة، باعتبار ان قيمة هذه الاضرار تقدر ويعوض عنها بتاريخ وقوعها.

2 – القرار رقم 181/2007–2008 تاريخ 28/11/2007.

شركة اسطفان للتعهدات والتجارة / الدولة – وزارة الاشغال العامة والنقل.

في الشكل

بما ان المادة 795 من قانون اصول المحاكمات المدنية تنص على انه " اذا كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الاداري تُعطى الصيغة التنفيذية من قبل رئيس مجلس شورى الدولة. وفي حال رفضها يعترض على قراره لدى مجلس القضايا ".

كما تنص المادة 806 من القانون نفسه على ان " القرار الصادر برفض الصيغة التنفيذية قابل للاستئناف في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه ".

وبما ان مراعاة المهلة الملحوظة في المادة 806 تبقى واجبة حتى في حال الاعتراض المقدم طعناً بقرار رئيس مجلس شورى الدولة الذي يعطي الصيغة التنفيذية في حال كان التحكيم موضوع النزاع من اختصاص القضاء الاداري. فالاختصاص المعطى لرئيس مجلس شورى الدولة لا يبدل في اجراءات الاعتراض وفي مهلته.

وبما انه يتبين ان المستدعية تبلغت القرار القاضي برد طلب اعطاء الصيغة التنفيذية بتاريخ 18/4/2006 وتقدمت بالاعتراض بتاريخ 10/5/2006 فتكون المراجعة واردة ضمن المهلة القانونية.

وبما ان المستدعية ارفقت باستدعاء المراجعة نسخة عن القرار المطعون فيه ممهورة على صفحتها الاخيرة بختم مجلس شورى الدولة وقد جاءت مطابقة لاصل القرار الصادر في ملف المراجعة رقم 13560/2006 المقترنة بالقرار موضوع طلب الصيغة التنفيذية والمضموم الى ملف المراجعة الحاضرة.

وبما ان النسخة المبرزة اعلاه تكون كافية لهذه الجهة وان عدم التصديق عليها بعبارة " طبق الاصل " لا يشكل مخالفة لصيغة جوهرية يؤدي الى رد المراجعة شكلاً مما يجعل ادلاء الدولة لهذه الجهة مستوجباً الرد.

وبما ان المراجعة جاءت مستوفية سائر شروطها الشكلية فهي مقبولة شكلاً.

في الاساس

بما ان المستدعية تطلب فسخ القرار رقم 412/2005-2006 الصادر عن رئيس مجلس شورى الدولة بتاريخ 13/4/2006 القاضي برد طلب اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي تاريخ 1/2/2006.

وبما ان المستدعية تدلي بعدم تحقق أي من شروط المادة 800 من قانون اصول المحاكمات المدنية وبجواز التحكيم في العقود الادارية قبل صدور القانون رقم 440/2002 الذي يشكل تفسيراً لاحكام تجيز التحكيم، وبان القرار المطعون فيه جاء مخالفاً للمادتين 795 و 809 من القانون المذكور وللاتفاقية المبرمة بموجب قانون ولاجتهاد مجلس القضايا في مجلس شورى الدولة.

وبما ان الدولة تدلي بعدم جواز ادراج البنود التحكيمية في العقود الادارية قبل التعديل الوارد على قانون اصول المحاكمات المدنية بموجب القانون رقم 440/2002، وان البند المتذرع به من المستدعية هو بند تحكيمي باطل لأن ادراجه في العقد تم قبل صدور القانون التعديلي مما يجعل القرار التحكيمي المطلوب اعطاؤه الصيغة التنفيذية مخالفاً لقواعد الانتظام العام.

وبما ان المادة 796 من قانون اصول المحاكمات المدنية تنص على ان " توضع الصيغة التنفيذية على اصل القرار التحكيمي المودع وعلى الاصل المقدم من طالب هذه الصيغة ويعاد اليه هذا الاصل الاخير فور ذلك.

القرار الذي يرفض الصيغة التنفيذية يجب ان يشتمل على بيان الاسباب. ولا يجوز رفض الصيغة التنفيذية إلا لاحد اسباب الابطال المنصوص عليها في المادة 800 ".

وبما ان المادة 800 من قانون اصول المحاكمات المدنية التي احالت اليها المادة 796 المذكورة اعلاه تنص على ان " لا يكون الطعن بطريق الابطال جائزاً إلا في الحالات التالية:

1- صدور القرار بدون اتفاق تحكيمي او بناء على اتفاق تحكيمي باطل او ساقط بانقضاء المهلة.

2- صدور القرار عن محكمين لم يُعينوا طبقاً للقانون.

3- خروج القرار عن حدود المهمة المعينة للمحكم او المحكمين.

4- صدور القرار بدون مراعاة حق الدفاع للخصوم.

5- عدم اشتمال القرار على جميع بياناته الالزامية المتعلقة بمطالب الخصوم والاسباب والوسائل المؤيدة لها، واسماء المحكمين واسباب القرار ومنطوته وتاريخه وتوقيع المحكمين عليه.

6- مخالفة القرار لقاعدة تتعلق بالنظام العام.

وبما ان القرار المطعون فيه انتهى الى رد طلب اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي موضوع الاستدعاء مستنداً في تعليله الى نص المادة 800 من قانون اصول المحاكمات المدنية والى ان اجتهاد مجلس شورى الدولة استقر – قبل صدور القانون التعديلي رقم 440 تاريخ 29/7/2002 – على عدم جواز ادراج البنود التحكيمية في العقود الادارية وان العبرة في صحة ادراج البنود المذكورة هي لتاريخ العقد، وان العقد المتضمن البند التحكيمي نشأ بتاريخ سابق للقانون المذكور.

وبما ان المسألة المطروحة تتعلق، في وجه من وجوهها، بما اذا كان العقد الاداري المنطوي على بند يجيز التحكيم مخالفاً أو غير مخالف للنظام العام.

وبما انه وعلى ضوء ادلاءات الفريقين والمادة 800 المذكورة آنفاً (البند 6) ومضمون القرار المطعون فيه فان المسألة التي تطرحها المراجعة الحاضرة هي معرفة ما اذا كان من الجائز قانوناً ادراج بند تحكيمي في العقد الموقع بين الدولة والشركة المستدعية يسمح بموجبه باللجوء الى التحكيم وبالتالي باعطاء الصيغة التنفيذية للقرار الصادر بنتيجته.

وبما ان تقدير شرعية البند التحكيمي الوارد في العقد يجب ان يتم على ضوء المبادئ القانونية واحكام القوانين السارية المفعول بتاريخ ادراج هذا البند في العقد اذ ان العقود تخضع للاحكام القانونية المعمول بها بتاريخ ابرامها.

وبما ان ادراج البند التحكيمي في العقد موضوع النزاع قد تم بتاريخ سابق للقانون رقم 440 تاريخ 29/7/2002 الذي عدل بعض احكام قانون اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتحكيم ولا سيما المادة 762 التي اجازت للدولة ولاشخاص القانون العام اللجوء الى التحكيم اياً كانت طبيعة العقد موضوع النزاع.

وبما انه يتبين من عنوان القانون رقم 440/2002 ومضمونه انه يشكل تعديلاً لاحكام قانون اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتحكيم وان نفاذه يبدأ اعتباراً من تاريخ نشره عملاً بمبدأ عدم رجعية القوانين وبصراحة المادة الثانية منه التي نصت على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، مما يجعل الادلاء باعتبار القانون تفسيرياً مستوجباً الرد.

وبما انه يقتضي استبعاد تطبيق احكام القانون رقم 440/2002 على النزاع الراهن وتقدير شرعية البند التحكيمي في ظل الوضع القانوني الذي كان سائداً قبل التعديل.

وبما انه قبل صدور القانون رقم 440/2002، فان منع التحكيم في العقود الادارية كان يشكل مبدأ من المبادئ القانونية التي لا يمكن مخالفتها إلا بنص تشريعي صريح.

... وبما انه اذا كانت مقتضيات الانتظام العام توجب على الدولة الا تخضع في نزاعاتها إلا للمحاكم التي انشأها القانون وحدد صلاحيتها والتي تشكل القضاء الطبيعي، فان للقانون ان يعدل في هذه الصلاحية بنص يجيز بموجبه اسناد الفصل في النزاع الى المحكم.

وبما انه يعود للمشترع ان يجيز التحكيم في العقود الادارية وخلافاً للمبدأ العام بحيث يمكن الاتفاق على التحكيم واللجوء اليه.

وبما انه يتبين من مجمل ملف المراجعة الراهنة والمراجعة رقم 13560/2006 المضمومة اليها المعطيات القانونية والواقعية التالية:

– ان قانوناً صدر بتاريخ 28/2/1997 بالرقم 608 أجاز في مادته الاولى للحكومة " ابرام اتفاقية قرض المشروع الوطني للطرق بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير والمرفقة ربطاً ".

– ان المادة الاولى (الشروط العامة، والتعاريف) البند 1–1– من الاتفاقية المذكورة اعلاه نصت على ان تشكل الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمان المتعلقة بالقروض المقدمة بعملة واحدة الخاصة بالبنك والصادرة بتاريخ 30 مايو / أيار 1995 (الشروط العامة) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

– ان الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمانات المتعلقة بالقروض المقدمة بعملة واحدة الخاصة بالبنك الدولي نصت في المادة العاشرة البند 10–4 (التحكيم) على ان أي خلاف بين فرقاء عقد القرض فضلاً عن أي مطالبة من جانب أي فريق آخر تكون ناشئة عن عقد القرض ولم تتم تسويتها باتفاق الفرقاء يجب ان تحال الى التحكيم.

– انه تنفيذاً للاتفاقية المجاز ابرامها بالقانون رقم 608 تاريخ 28/2/1997 ونتيجة لمناقصة عمومية لتأهيل وصيانة الطرق الوطنية رسا الشق المتعلق بالتزام اعمال طريق طرابلس سير– السفيرة والحوارة على الشركة المستدعية.

– انه بتاريخ 18/4/2001 تم توقيع عقد اتفاق بين الدولة اللبنانية – وزارة الاشغال العامة والنقل والشركة المستدعية لتنفيذ الالتزام المشار اليه اعلاه تضمن في بنده 25–3 احالة النزاع الذي ينشأ عن تنفيذه الى التحكيم.

وبما انه يتبين من المعطيات المتقدم عرضها اعلاه ان ما اجازه القانون رقم 608تاريخ 28/2/1997 من ابرام اتفاقية تضمنت شروطاً عامة من بينها وجوب احالة النزاعات الناشئة عن عقد القرض موضوع هذه الاتفاقية الى التحكيم، يعني ان هذه الشروط العامة دخلت في اطار النظام القانوني الداخلي واصبحت جزءاً من تشريعات الدولة ووجب تطبيقها.

وبما ان البند التحكيمي المدرج في العقد يكون مستنداً الى نص قانوني يجيزه.

وبما ان القرار المطعون فيه المنتهي الى رد طلب اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي لعلة عدم جواز ادراج البنود التحكيمية في العقد، يكون والحال ما تقدم واقعاً في غير موقعه القانوني ومستوجباً الفسخ.

وبما انه لا يتبين من الملف ان اياً من اسباب الابطال المنصوص عليها في المادة 800 المذكورة انفاً متوافر في المراجعة.

وبما انه يقتضي اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي تاريخ 1/2/2006 المودع اصله مع استدعاء المراجعة رقم 13560/2006.

3 – القرار رقم 456/2007–2008 تاريخ 13/3/2008.

الشيخ شفيق ابو الحسن، قاض متقاعد بمنصب الشرف / صندوق تعاضد قضاة المحاكم الشرعية السنية والجعفرية والمذهبية الدرزية.

ان ما يدلي به الصندوق المستدعى بوجهه لجهة طلب رد المراجعة شكلاً بسبب عدم تحديد المستدعي المبلغ المطالب به ودفع الرسم النسبي عنه، لا يقع في محله القانوني الصحيح، لان الاجتهاد مستقر على اعتبار ان المراجعة المقدمة من الموظفين لابطال قرار اداري والتي يترتب عليها نتائج مالية محددة في القوانين والانظمة، هي مراجعة ابطال لا مراجعة قضاء شامل.

لا سيما وان هذا الاجتهاد لا يقتصر تطبيقه على مراجعات الموظفين المتعلقة برواتبهم وتعويضاتهم وملحقاتهم، بل ويشمل المراجعات المتعلقة بابطال قرارات يترتب عليها نتائج مالية محددة في القوانين والانظمة لا الحكم بتعويضات يعود تقديرها للادارة او للقضاء.

وبما ان تحديد فروقات المخصصات والتقديمات المطالب بها، عند استحقاقها، يقع على عاتق الصندوق المستدعى بوجهه تطبيقاً لاحكام القوانين والانظمة النافذة، مما يجعل الرسم المتوجب في المراجعة الحاضرة هو الرسم المقطوع الذي سدده المستدعي بموجب الايصال المرفق باستدعاء المراجعة.

وبما أنه في ما يتعلق بالمطلب الثاني (البند 4 من خاتمة الاستدعاء) فإنّ الإحالة الى مذكرة ربط النزاع تجعل من هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ من المطالب الواردة في خاتمة استدعاء المراجعة، ويكون المجلس ملزماً بالنظر فيها.

... ان اخضاع صندوق تعاضد القضاة الشرعيين لوصاية رئاسة مجلس الوزراء لا يحل سلطة الوصاية محل السلطة الموصى عليها في اصدار القرارات التي تكون من صلاحية الاخيرة، انما يؤدي فقط الى اخضاع الصندوق لرقابة رئاسة مجلس الوزراء، مسبقة كانت هذه الرقابة او لاحقة، في ما لو نص القانون صراحة على ذلك، علماً بأن هذا الامر غير متوافر في الحالة الحاضرة لان قرارات مجلس ادارة الصندوق بشأن المساعدات الطبية والثقافية والاجتماعية هي قرارات نافذة منذ اتخاذها ولا تخضع لأي رقابة من أي نوع كانت.

... انه ولئن نصت المادة 3 من قانون انشاء صندوق تعاضد قضاة المحاكم الشرعية السنية والجعفرية والمذهبية الدرزية على عدم خضوع الصندوق لاحكام قانون المحاسبة العمومية، فان ذلك لا يعفي الديون المترتبة على عاتقه من قاعدة مرور الزمن الرباعي التي نصت عليها المادة 115 من قانون المحاسبة العمومية بالنسبة لديون الدولة، لان هذه القاعدة اصبحت ثابتة اجتهاداً بالنسبة الى جميع ديون الجماعات العامة أي ديون الدولة والمؤسسات العامة والبلديات.

... وبما ان الدين المشمول بمرور الزمن الرباعي هو الدين الثابت والاكيد والمستحق الاداء، وبالتالي فان الديون غير المحددة والمنازع فيها لا تكون خاضعة لمرور الزمن الرباعي الا من تاريخ تحديدها من قبل الادارة وفقاً للانظمة والقوانين او من قبل المحاكم.

ان المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 114/83 نصت على ما يلي:

" يعتبر منتسباً الى هذا الصندوق جميع القضاة الشرعيين والمذهبيين السنة والجعفريين والدروز العاملين منهم والمتقاعدين.

اما القضاة الذين استقالوا بعد عشرين سنة على الاقل من الخدمة في الوظيفة العامة فيمكنهم ان ينتسبوا الى الصندوق اختيارياً شرط الا يكونوا منتسبين الى أي صندوق آخر يفيدهم من الخدمات نفسها التي يقدمها الصندوق.

يستفيد من خدمات هذا الصندوق المنتسبون اليه وعائلاتهم وفقاً لنظام الصندوق ".

وبما ان المادة 8 من المرسوم الاشتراعي رقم 114/83 نصت على ما يلي:

" يؤمن صندوق تعاضد القضاة للمنتسبين اليه وعائلاتهم مساعدات طبية واجتماعية وتعليمية وثقافية وسكنية وطوارئ استثنائية يقررها مجلس الادارة ".

أنّه إذا كان انتساب فئتي القضاة العاملين والمتقاعدين الى الصندوق يفرض، من حيث المبدأ، وجوب مراعاة قاعدة المساواة بين هاتين الفئتين، فإن مخالفة هذه القاعدة تصبح جائزة، إذا لم تتوافر بينهما وحدة الوضع القانوني، أو إذا كانت ضرورات المصلحة العامة تحتّم ذلك، على ان يظلّ مبدأ المساواة معمولاً به في إطار كل من الفئتين.

... وبما ان القضاة العاملين والقضاة المتقاعدين هما في وضعين قانونيين مختلفين نظراً لاختلاف موقعهما بالنسبة الى المرفق العام القضائي، وللاعباء الملقاة على عاتق الفئة الاولى منهما، وهي اعباء تحرر منها افراد الفئة الثانية. وان التقديمات موضوع المراجعة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة هذه الاعباء، وهي تتم بقرار من مجلس الادارة الذي ترك له المشترع أمر تقديرها وفق نص المادة 8 من القانون رقم 114/83.

وبما أنّ إعطاء مثل التقديمات موضوع المراجعة للقاضي العامل من شأنه أن ينعكس بشكل ايجابي على طبيعة عمله وأن يُسهم في ترسيخ مبدأ حسن سير العدالة المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم المصلحة العامة.

وبما أنّ إفادة القاضي الذي هو في وضع المستدعي من تقديمات الصندوق المستدعى بوجهه غير مرتبطة بمنصب الشرف بمفهوم القانون رقم 169/2000(قبول قضاة الشرع في منصب الشرف).

4 – القرار رقم 670/2007–2008 تاريخ 8/7/2008.

شركة عبد الرحيم دياب ش.م.ل / الدولة – وزارة الداخلية – مديرية الدفاع المدني.

ان الاشخاص المعنويين من اشخاص الحق الخاص كالشركات او الجمعيات والنقابات يمثلون امام القضاء بمن يخولهم القانون او النظام الخاص بهم حق التمثيل.

وبما انه اذا حدد النظام الخاص للشركة الشخص الطبيعي الذي يمثلها ويملك سلطة الادعاء فلا يبقى من حاجة لتفويض خاص لكل دعوى على حدة، ويعتد بهذا الصدد بنظام الشخص المعنوي الساري عليه.

وبما انه وعلى فرض وجود ما يمنع اقامة هذه المراجعة إلا بموجب قرار من مجلس الادارة فان المانع المفترض لا يخول الاشخاص الثالثين الدفع بعدم الصفة الناتج عن عدم تفويض مجلس الادارة لرئيسه – أو لمدير عام الشركة – باقامة المراجعة، لأن بطلان عمله ملحوظ فقط لمصلحة الشركة، وعليه يجوز للشركة فقط التذرع به وليس للغير.

... انه من المبادئ التي ترعى العقود المدنية مبدأ نسبية العقد بحيث تنحصر اثاره ومفاعيله بين اطرافه. وقد كرست المادة 225 من قانون الموجبات والعقود هذا المبدأ بنصها على " ان العقد لا ينتج في الاساس مفاعيله في حق شخص ثالث، بمعنى انه لا يمكن ان يكسب هذا الشخص حقوقاً او يجعله مديوناً فان للعقد مفعولاً نسبياً ينحصر فيما بين المتعاقدين او الذين نالوا حقوق هؤلاء بوجه عام ".

وبما ان مفاعيل العقد الذي جرى بين المستدعية وشركة الضمان تكون محصورة بينهما ولا علاقة للمستدعى ضدها بهذا العقد الذي لم يكسبها اية حقوق.

وبما ان العقد المتذرع به من الدولة لا يشكل رضوخاً او تنازلاً عن حق المستدعية بالادعاء بوجه المستدعى ضدها لان التنازل عن حق التقاضي يجب ان يكون صريحاً وواضحاً، الامر غير المتوافر في المراجعة الحاضرة.

وبما انه اذا كانت المستدعية قد نالت حقوقاً بتغطية شركة التأمين لاضرار مطالب بها في المراجعة الحاضرة فإن بحث هذا الامر ينضوي تحت المسائل المتعلقة بالأساس لمعرفة ما اذا كانت المستدعية قد قبضت تعويضاً عن الضرر نفسه المطالب به في المراجعة، ولا تأثير له على الشروط الشكلية لجهة المصلحة والصفة.

وبما ان المصلحة المشترطة لقبول الدعوى هي الفائدة او المنفعة التي يستهدفها المستدعي من دعواه وتُقدر من خلال النتيجة المادية أو المعنوية التي يمكن ان تقترن بها المطالبة القضائية فيما لو اعتبرت صحيحة في الاساس وانطلاقاً من افتراض صحة المطالب.

وبما ان للمستدعية المصلحة بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار المدلى بها استنادا الى مسؤولية السلطة العامة.

وبما ان صفة المستدعية للتقدم بالمراجعة قائمة وثابتة كونها مستأجرة للمحلات والمستودعات موضوع الضرر المطالب بالتعويض عنه كما انها صاحبة ترخيص باشغالها وترخيص بالاستثمار فيها.

... انه استناداً لاحكام المواد 323 و 324 و 350 من قانون اصول المحاكمات المدنية فان للخبير ان يحصل على معلومات شفهية او خطية من أي شخص على ان يبّين اسمه ولقبه ومهنته ومحل اقامته وعلاقته بالخصوم عند الاقتضاء، كما له ان يطلب من الخصوم او الغير تسليمه أي مستند يساعد على تنفيذ المهمة وعلى الخصوم ان يسلموا الخبير جميع المستندات التي يراها ضرورية لتنفيذ مهمته.

وبما ان عدم ابلاغ الدولة نسخاً عن المستندات التي استلمها الخبير وعن المعلومات التي توافرت لديه ليس من شأنه ان يعيب التقرير اذا ما ارفق الخبير جميع هذه المستندات بتقريره مما يفسح في المجال أمام الخصوم لمناقشتها.

... وبما انه لجهة الادلاء ببطلان التقارير الفنية وتقارير الخبراء المقدمة من المستدعية الى لجنة الخبراء المعينة من قبل هذا المجلس فانه ليس ما يحول دون الاستئناس والاستنارة بمضمون تقرير خبير غير معين وفق احكام المادتين 66 و 85 من نظام مجلس شورى الدولة متى كان هذا التقرير يؤيد ما هو ثابت في ملف المراجعة او يؤكد الادلة المتوافرة فيه وقد جرى وضعه قيد المناقشة.

وبما انه وفي مطلق الاحوال فان تقرير الخبير لا يقيد المحكمة استناداً الى نص المادة 362 من قانون اصول المحاكمات المدنية وبالتالي فان تقدير صحة رأي الخبير المعين والقائم بمهمته وفقاً للاصول كما وتقدير صحة المعلومات والمستندات التي يتضمنها تقريره يبقيان خاضعين لتمحيص هذا المجلس الذي له ان يأخذ أو يهمل ما يراه مناسباً ممّا ورد في التقرير والمستندات المضمومة اليه.

ان الفقه والاجتهاد مستقران على ان قيام مسؤولية السلطة العامة عن اعمال مرفق اطفاء الحريق يستوجب توافر الخطأ الجسيم من جانب هذا المرفق وذلك نظراً للصعوبات التي يواجهها ولخطورة المهام التي يؤديها.

وبما انه وخلافاً لما ادلت به الدولة في وصفها لخطأ الادارة من انه اعتيادي وطبيعي وبأن تقدير جسامة الخطأ هو من الامور التي تعود لملاءمة المرفق العام دون تدخل من مجلس شورى الدولة، فانه يعود للقاضي تقدير مدى توافر الخطأ الجسيم تبعاً لظروف ومعطيات كل قضية على حدة.

III - محكمة حلّ الخلافات (الرئيس غالب غانم)

كانت رئاسة محكمة حلّ الخلافات منوطة في العام القضائي 2007-2008 بالرئيس الاول لمحكمة التمييز (القاضي انطوان خير) ولم يكن أمامها غير مراجعتين لا تزالان عالقتين.

IV - قضاء العجلة

صدر عن رئيس المجلس وعن رؤساء الغرف 12 قراراً بتعيين خبير (Expertise) in futurum و4 قرارات قضاء عجلة (Référé Administratif) خلال السنة القضائية 2007-2008 وقرار إعدادي واحد.

V - الغرف القضائية

اصدرت الغرف القضائية (كما تمّت الاشارة سابقاً) خلال السنة القضائية 2007 - 2008، بما فيها مجلس القضايا، 712 قراراً نهائياً (بما في ذلك 4 قرارات قضاء عجلة) و144 قراراً اعدادياً و250 قراراً بشأن طلبات وقف التنفيذ (راجع المستند رقم 2) و12 قرار تعيين خبير.

واذا كنا نتطلّع الى عهد لا يعود فيه هناك من مراجعات جاهزة تنتظر دورها للبت فيها، فإن تحقيق هذا الهدف يحتاج من الجميع إلى مضاعفة الجهد تأميناً لحسن سير المرفق القضائي واحقاقاً للحق.

وبموجب القرارات رقم 465 تاريخ 24/6/2004 والقرار رقم 567 تاريخ 27/6/2008 الصادرين عن وزير العدل (تأليف الغرف في مجلس شورى الدولة وتوزيع الأعمال فيها) ورقم 35/2003-2004 تاريخ 22/6/2004 ورقم 41/2005-2006 تاريخ 16/6/2006 ورقم 21/2007-2008 تاريخ 29/1/2008 الصادرة عن رئيس المجلس، والتعديلات الطارئة عليها، باتت الغرف فى مجلس شورى الدولة مؤلفة على الوجه الآتى:

الغرفة الأولى:

غالب غانم	رئيس مجلس شورى الدولة	رئيساً
سليمان عيد	(	
ضاهر غندور	)	
فاطمة الصايغ عويدات	(مستشارين	
كارمن عطاالله بدوي	)	
ميريه عفيف عماطوري	(	
يوسف الجميل	)	
طارق المجذوب	(	
ريتا كرم القزي	)	
ندين رزق	(مستشارين معاونين	
يحي الكركتلي	)	
هالة المولى جابر	(	
لينا أرزوني كنج	)	
ميراي داود	(	
ناديا عقل	)	
<u>الغرفة الثانية:</u>		
اندره صادر	رئيس غرفة	رئيساً
خليل أبو رجيلي	)	
يوسف نصر	(	
سميح مداح	(	
فاطمة الصايغ عويدات	) مستشارين	
نزار الأمين	(	
دعد شديد	)	

انطوان الناشف	(	
طوني فنيانوس	)	
رانيا أبو زين	(	
طارق المجذوب	)	
أسمهان الخوري	(	
وليد جابر	) مستشارين معاونين	
كارل عيراني	(	
ثريا صلح	)	
وهيب دوره	(	
ناديا عقل	)	
ناديه الحجار	(	
مليكة منصور	)	
وائل ابو عساف	(	
<u>الغرفة الثالثة:</u>		
خليل ابو رجيلي	رئيس غرفة بالإنابة	رئيساً
رزق الله فريفر	)	
شوكت معكرون	(	
سميح مداح	) مستشارين	
ناجي سرحال	(	
دعد شديد	)	
محمد طلال بيضون	(	
أمل الراسي	)	
زياد أيوب	)	
طوني فنيانوس	)	
أسمهان الخوري	(	
ندين رزق	) مستشارين معاونين	
نديم الغزال	(	
يحي الكركتلي	)	
ثريا صلح	(	
مارون روكز	)	
ناديه الحجار	(	
مليكه منصور	)	
هبة الغندور	(	
<u>الغرفة الرابعة:</u>		
ضاهر غندور	رئيس غرفة بالانابة	رئيساً
شوكت معكرون	)	
يوسف نصر	(	
كارمن عطاالله بدوي	(مستشارين	
محمد طلال بيضون	)	

انطوان الناشف	(	
فؤاد نون	)	
زياد شبيب	)	
رانيا أبو زين	(	
هدى الحاج	)	
وليد جابر	(	
جهاد صفا	) مستشارين معاونين	
كارل عيراني	(	
وهيب دوره	)	
لينا أرزوني كنج	(	
وائل ابو عساف	)	
لمى ابي عبدالله	(	
<u>الغرفة الخامسة</u>:		
ألبرت سرحان	رئيس غرفة	رئيساً
خليل ابو رجيلي	)	
سليمان عيد	(	
رزق الله فريفر	)	
ميريه عفيف عماطوري	(مستشارين	
ناجي سرحال	)	
نزار الأمين	(	
فؤاد نون	)	
أمل الراسي	(	
يوسف الجميّل	)	
زياد أيوب	(	
زياد شبيب	)	
ريتا كرم القزي	(مستشارين معاونين	
نديم الغزال	)	
هدى الحاج		
جهاد صفا	(	
مارون روكز	)	
هالة المولى جابر	(	
ميراي داوود	)	
لمى ابي عبدالله	(	
هبة الغندور	(	

أمّا توزيع الاعمال بين الغرف القضائية فقد بقي كالآتي:

1 ـ الغرفة الاولى:

– قضايا الابطال لتجاوز حدّ السلطة (ما عدا تلك الداخلة في اختصاص غرف اخرى).

2 ـ الغرفة الثانية:

– الدعاوى المتعلقة بالاشغال العامة والقضايا المتعلقة بعقود ومشتريات أو التزامات اجرتها الادارات العامة لتأمين سير المصالح العامة.

– القضايا المتعلقة باشغال الاملاك العامة والامتيازات بما فيها قضايا الابطال لتجاوز حدّ السلطة الداخلة في هذين الموضوعين.

– استئناف الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية الخاصة.

– قضايا الاستملاك.

3 ـ الغرفة الثالثة:

– دعاوى القضاء الشامل.

– قضايا الابطال المقرونة بطلبات تعويض.

– رخص البناء ومراجعات الابطال المتعلّقة بها.

4 ـ الغرفة الرابعة:

– قضايا موظفي الدولة (المدنيين والعسكريين) وموظفي ومستخدمي المؤسسات العامة والبلديات.

– القضايا التأديبية عن طريق النقض أو الابطال.

5 ـ الغرفة الخامسة:

– القضايا الانتخابية.

– القضايا التي ينظر فيها المجلس بصفة مرجع استئنافي او مرجع نقض (باستثناء القضايا التأديبية).

– المحلات المصنّفة.

– قضايا الضرائب والرسوم.

– القضايا التي لا تدخل في اختصاص الغرف الاخرى.

وقد ورد في القرار رقم 465/2003–2004 ما يلي:

– تنظر في طلبات التفسير أو تقدير الأعمال الإدارية الغرفة التي يكون موضوع الطلب أوالعمل الإداري داخلاً في اختصاصها.

– تنقل الدعاوى بنتيجة تعديل توزيع الأعمال بموجب هذا القرار من غرفة الى أخرى بصورة إدارية.

– يشترك المستشار أو المستشار المعاون الذي سبق أن وضع تقريراً بالدعاوى في الهيئة الناظرة فيها ويحل محل أحد المستشارين حسبما يقرره رئيس الغرفة، وإذا كان رئيس الغرفة هو الذي وضع التقرير فتتابع الغرفة الواضعة يدها على الدعوى النظر فيها.

– يعتبر توزيع الدعاوى بين مختلف الغرف تدبيراً داخلياً لا علاقة للفرقاء به ولا تأثير له في أساس الحق.

نثبت، في الصفحات اللاحقة، مختاراً من أبرز القرارات الصادرة عن الغرف القضائية في المجلس في خلال السنة القضائية موضوع التقرير.

عن الغرفة القضائية الأولى

– الرئيس غالب غانم

1 – القرار رقم 87/2007–2008 تاريخ 30/10/2007.

د. ظافر نصر / الدولة – وزارة التربية والتعليم العالي.

ان المستدعي تقدم باستدعاء المراجعة دون بيان المرتكز القانوني لطلبه مكتفيا بالادلاء بأن الغاء الترخيص تم دون وجه حق ودون ان يرتكب المعهد الجامعي الذي الغي الترخيص بانشائه، أي عمل غير مشروع يبرر إلغاء الترخيص.

وبما انه يقتضي معرفة ما اذا كان خلو استدعاء المراجعة الراهنة من ذكر السبب أو السند القانوني Cause juridique ou moyen juridique او ذكر النقاط القانونية المبنية عليها يؤدي الى رد المراجعة شكلا عملا باحكام المادة 72/2 من نظام المجلس.

وبما ان اجتهاد هذا المجلس قضى بأنه يجب ان يشتمل الاستدعاء على الاسناد القانونية المبنية عليها المراجعة تحت طائلة ردها شكلا لعدم بيان السبب القانوني ولانه يستحيل بدونها على القاضي النظر بها.

وبما ان المستدعي تخلف عن بيان المرتكز الواقعي والقانوني لمطلبه، وعن بذل العناية الضرورية من اجل لحظ الاسباب الواقعية والقانونية للمراجعة واللازمة لتحديد اطار النزاع، ولتسهيل عناء القاضي في انارة التحقيق وقيامه باجراءاته واستكشاف الحجج والبراهين الآيلة الى حله، الامر الذي يشكل مخالفة لاحكام المادة 72 /2 من نظام مجلس شورى الدولة.

2 – القرار رقم 88/2007–2008 تاريخ 30/10/2007.

جمعية مرشدات الرسالة الاسلامية / الدولة – وزارة الشباب والرياضة.

ان الاجتهاد مستقر على اعتبار ان بت المنازعات المتعلقة بالجمعيات ليس من صلاحية احدى جهتي القضاء أي القضاء الاداري أو القضاء العدلي وحدها، ذلك ان الاختصاص للنظر بها يتوزع بين فرعي القضاء العدلي والاداري بحيث يختص القضاء الاداري بالنظر في ما يتعلق بانشاء الجمعية وحلها في حين ان ما يتعلق بمسار عملها وتطبيق قانونها الاساسي ونظامها الداخلي يخضع لرقابة القضاء العدلي ويعود لاختصاص هذا الاخير.

... وبما انه ليس لمجلس شورى الدولة الصلاحية في مراقبة التعديلات التي طرأت على قانون الجمعية الاساسي ونظامها الداخلي او مدى توافر الشروط القانونية اللازمة لهذه التعديلات او مراقبة تقيد مدير عام الشباب والرياضة بمبدأ الشرعية عند تصديقه على هذه التعديلات باعتبار ان قرار التصديق المطعون فيه لا يعد عملاً منفصلاً قابلاً للطعن بذاته امام هذا المجلس بالاستقلال عن التعديلات المشكو منها.

وبما ان القرار المطعون فيه وان كان صادراً عن المدير العام للشباب والرياضة في اطار ممارسته وظيفة ادارية الا ان عمله يتعلق بوضعية ومسار عمل المستدعية وهي شخص معنوي من اشخاص القانون الخاص ويأتي في نطاق تطبيق بعض الرقابة على هذا الشخص المعنوي الامر الذي ليس من شأنه اعطاء صلاحية النظر به الى مجلس شورى الدولة.

3 – القرار رقم 107/2007–2008 تاريخ 1/11/2007.

شركة صانريف مارين ليمتد / الدولة– وزارة النقل والاشغال العامة.

ان نفاذ القرار الاداري يتجلى بتعبير السلطة الادارية التي اتخذته عن ارادتها الهادفة الى احداث آثار على حقوق او موجبات المعني به بحيث يصبح معه هذا القرار منتجاً لمفاعيل قانونية ومعدلاً لاوضاع قانونية قائمة.

وبما ان القرار المطعون فيه سواء كان ضمنياً أم صريحاً وكان صادراً عن السلطة المختصة أم لا برفضه الطلب المقدم من المستدعية لجهة رفع قرار منع السفر عن المركب، يعد قراراً نافذاً بذاته وبغض النظر عما يكون قد استند اليه من قرارات اخرى ويمكن بالتالي توجيه المراجعة طعناً به ما دام من شأنه الحاق الضرر بالجهة المستدعية وما دام نافذاً بذاته ولا يحتاج الى صدور قرار نهائي عن جهة اخرى بشأنه.

... ان البحث في مسألة انعدام وجود القرارات المطعون فيها يدخل في اساس النزاع ويكون بالتالي قبول المراجعتين في الشكل مرتبطاً بقبولهما في الاساس.

... انه في ظل تجميد القرارات المطعون فيها لمال منقول تعود ملكيته بحسب المستندات المبرزة في الملف للمستدعية دون الاستناد الى نص قانوني او قرار قضائي يجيز ذلك، فانه يقتضي البحث في مدى تشكيل تدبيرها هذا تعدياً على حق الملكية. ذلك ان القرار الذي يشكل تعدياً Voie de fait يكون قابلاً لاعلان انعدام وجوده عن طريق تقديم مراجعة لهذه الغاية امام القاضي الاداري، بالاضافة الى جواز تقديمها امام القضاء العدلي.

... ان القوانين والانظمة المتعلقة بوزارة الاشغال العامة والنقل لا تتضمن ما يجيز للادارة ان تقرر حجز مركب يرسو في احد المرافئ التي تتولاها او عدم السماح له بالسفر، وان قيامها بذلك لا يمكن ان يكون حاصلاً بصورة متوافقة مع القانون ما لم يكن تنفيذاً لقرار صادر عن الجهة القضائية المختصة.

وبما ان كون الوزارة المذكورة تتولى بحسب اختصاصها الاداري مرفق النقل الذي يشمل المرافئ، لا يعني ان التدبير المشكو منه يمكن اسناده الى صلاحياتها المحددة في القانون، اذ لا تعود لها مطلقاً صلاحية منع المركب من السفر بل مجرد تنفيذ تدبير المنع متى كان صادراً عن الجهة القضائية المختصة.

وبما انه اذا كان تنفيذ القرار القضائي قد يتم من قبل الادارة فان اتخاذها قراراً ادارياً يعود اتخاذه الى المرجع القضائي المختص او اسناد قرارها الى قرار قضائي غير موجود او قرار قضائي لا يتضمن او لا يجيز اتخاذ التدبير او القرار المذكور يعد تعدياً من جانب الادارة على صلاحيات المرجع القضائي المذكور وبالتالي تجاوزاً لصلاحيات السلطة القضائية.

وبما انه وفضلاً عن ذلك فان القرارات المطعون فيها تطال ملكية خاصة تعود للمستدعية عبر منعها من استعمال المركب الذي تملكه منذ العام 2004 مما يشكل تعدياً على حق الملكية.

وبما ان الشروط التي حددها الاجتهاد لاعتبار القرار الاداري عديم الوجود القانوني تنطبق على القرارات المطعون فيها بالمراجعتين الحاضرتين مما يقتضي اعلان بطلانها بغض النظر عن تاريخ تقديم هاتين المراجعتين .

وبما ان المستدعية تطلب حفظ حقها بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بها كما تطلب تعيين خبير من اجل تقدير قيمة هذه الاضرار الناتجة عن عدم استعمال المركب وعدم اخضاعه لاعمال الصيانة.

وبما ان طلب المستدعية حفظ حقها بالتعويض هو مطلب مردود لانه لا يمكن لمجلس شورى الدولة الالتفات الى طلب تسجيل التحفظات في أي قرار قضائي اذ ليس للقضاء ان ينشئ حفظ حق لشخص غير محفوظ له بموجب القانون، كما ان القضاء ليس مرجعاً لمجرد توثيق اقوال اصحاب الحقوق الا ضمن اطار مراجعات تحفظية قد يكون القانون قد نص عليها وبيّن اصولها وليست المراجعة الحاضرة منها.

وبما انه تبعاً لذلك يكون طلب تعيين خبير لتقدير الاضرار المدعى بها مردوداً كون المراجعة تنحصر بطلب ابطال القرار المطعون فيه ولا ترمي الى طلب الزام المستدعى ضدها بالتعويض بل بحفظ حقوقها لهذه الناحية الامر المستوجب الرد وفقاً لما تقدم.

4 – القرار رقم 187/2007–2008 تاريخ 29/11/2007.

العميد الركن المتقاعد بهيج سليم ابو مراد / الدولة – وزارة الداخلية والبلديات.

أنه اذا كان يعود للسلطة التنفيذية أن تراقب تطبيق القوانين للتأكد مما اذا كانت احدى الجمعيات تنحرف عن الهدف أو الغاية التي أنشئت من أجلها، أو من أن نشاطها لا يخالف القوانين والآداب العامة، غير أن هذه الرقابة تفرض عليها احترام أصول وإجراءات قانونية محددة.

وبما أنه عندما تتخذ الادارة تدابير جسيمة تمس بالوضع القانوني للمعنيين بها وتتعرض للحريات العامة الأساسية، كما هي الحال عليه في المراجعة الراهنة بالنسبة للمرسوم المطعون فيه، فيتوجب عليها أن تبلغ أصحاب العلاقة بمآخذها ليتمكنوا من تقديم دفاعهم بوجهها وبالتالي يدخل هذا الاجراء في اطار ضمانات حق الدفاع، خاصة وأن الادارة تملك حق التفتيش والاستقصاء والاستماع لمن تشاء في سبيل المصلحة العامة.

... أنه من نحوٍ ثانٍ، فان العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار أنه يقتضي تطبيق مبدأ الوجاهية وما يفرضه من أصول وإجراءات، في الحالات التي تتخذ فيها الادارة تدابير جسيمة من شأنها المس بالمصالح المادية أو المعنوية للأشخاص المعنيين بها، وان كانت تلك التدابير لا تنطوي على أي طابع أو صبغة تأديبية.

... وبما انه، اذا كان الاجتهاد يعفي الادارة من مراعاة حق الدفاع عندما يكون التدبير المتخذ من تدابير الضابطة الادارية المتعلقة بالمحافظة على النظام العام

و ش.ل: القرار الرقم 721 تاريخ 24/6/2004 جمعية محمدالامين / الدولة)، فإنه لا يتبين من ملف (C.E. Ass. 21.7.1970 A. Krivine et autres , J.C.P. , 1971 16672

المراجعة ولاسيما من مضمون تحقيق المديرية العامة للامن العام الذي بُني عليه المرسوم المطعون فيه، ان الادارة نظمت محاضر بالتحقيقات اللازمة التي تثبت بان استمرار الجمعية من شأنه ان يؤدي الى الاخلال بالنظام العام، لاسيما وان الدولة المستدعى بوجهها التي يقع عليها عبء الاثبات، كونها تملك المستندات المتعلقة بموضوع النزاع، لم تنازع في صحة ما ادلى به المستدعي لهذه الجهة ولم تبرز ما من شأنه ان يدحض ادلاءاته، مما يستوجب بالتالي الابقاء على مبدأ مراعاة حق الدفاع

قبل اتخاذ تدبير سحب العلم والخبر من الجمعية التي تناولها المرسوم المطعون فيه.

وبما انه وفقاً لما سبق تبيانه اعلاه، وطالما ان الادارة لم تراع حق الدفاع لدى اجرائها التحقيقات المذكورة ولم تنظم محاضر بالتحقيقات اللازمة، فان مرسوم الحل المطعون فيه والصادر دون احترام حق الدفاع الذي يُعتبر من الاصول الجوهرية الواجب اتباعها، يكون متجاوزاً لحد السلطة ومستوجباً بالتالي الابطال.

5 – القرار رقم 294/2007–2008 تاريخ 10/1/2008.

شحادة الياس عقيقي / الدولة – وزارة الداخلية والبلديات.

انه يعود لهذا المجلس ان يفصل في المراجعة من دون أي تحقيق ودونما استكمال تبادل اللوائح عندما يعتبر انه غير صالح للنظر فيها بصورة جلية او عندما يعتبر انها مردودة امامه بصورة لا تقبل الجدل.

... ان العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار ان القرارات المتعلقة بالملاحقة الجزائية تخرج عن اختصاص القضاء الاداري كونها من الاعمال ذات الصفة العدلية التي يترتب عليها مصير الدعوى الجزائية حتى ولو كانت صادرة عن السلطات الادارية.

... ان القرار المطعون فيه الذي صدر في سياق الشكوى التي تقدم بها المستدعي بوجه رئيس بلدية حراجل امام قاضي التحقيق الاول في جبل لبنان بتهمة التزوير واساءة استعمال السلطة والاخلال بالواجبات الوظيفية هو من القرارات ذات الصفة العدلية ومرتبط مباشرة بالملاحقة الجزائية التي لا يمكن تقديم المراجعة بشأنها امام هذا المجلس.

... انه يتأتى عن التعليل برمته وجوب رد المراجعة لعدم الصلاحية دونما حاجة للنظر في طلب وقف التنفيذ أو لاجراء أي تبليغ أو لقبول أي لائحة أو للقيام بأي تحقيق.

6 – القرار رقم 314/2007–2008 تاريخ 21/1/2008.

جمعية الصفاء الاجتماعية / الدولة – وزارة الداخلية والبلديات.

ان قانون الجمعيات الصادر بتاريخ 3/8/1909 نص في مواده الثانية والسادسة والثامنة على ما يلي:

" المادة 2– ان تأليف الجمعية لا يحتاج الى الرخصة في اول الامر ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة اعلام الحكومة بها بعد تأسيسها ".

" المادة 6– يمنع منعاً قطعياً تأليف الجمعيات السرية فبناء عليه يجب حالاً عند تأليف الجمعية ان يعطي مؤسسوها الى نظارة الداخلية (...) بياناً ممضياً ومختوماً منهم يحتوي على عنوان الجمعية وبيان مقصدها ومركز ادارتها واسماء المكلفين بأمور الادارة وصفتهم ومقامهم ويعطي لهم مقابلة لذلك علم وخبر ويربط بهذا البيان نسختان من نظام الجمعية الاساسي مصادق عليه بخاتم الجمعية الرسمي ".

" المادة 8 – كل جمعية اعطت بياناً وفقاً للمادة 6 يمكنها ان تتقدم الى المحاكم بالواسطة بصفة مدع او مدعى عليه ".

ان الجمعية المستدعية تتمتع بصراحة نص المادة الثامنة المشار اليها بأهلية التقاضي بمجرد تسليمها بيان تأسيسها المذكور في المادة السادسة من قانون الجمعيات وبحكم القانون الى وزارة الداخلية ذلك ان الجمعية تؤسس بارادة مؤسسيها عبر اتفاق يضعون بموجبه معارفهم ونشاطهم المشترك بشكل دائم ومستمر تحقيقاً لغايات واهداف محددة، وان دور الادارة يقتصر ما دامت الجمعية مجرد اتفاق، على قبول البيان الذي حدده القانون واعطاء اصحاب الشأن علماً وخبراً وايصالاً يثبت اتمام المعاملات المقررة بالقانون.

... ان قاضي الابطال يفسر الاحكام المتعلقة باهلية الاشخاص الاعتبارية في نطاق القانون الخاص تفسيراً واسعاً ويعتبر ان الجمعيات غير المعلنة non déclarée او المنحلة تتمتع بالاهلية اللازمة متى اقترنت بالمصلحة للادعاء لمباشرة مراجعة الابطال طعناً في بعض القرارات والاجراءات اللازمة لاستكمال تكوينها او تلك التي تمس او تطال الاهداف التي تدافع عنها كقرار رفض منحها العلم والخبر او القرار القاضي بحلها.

... ان الجمعية فسخت برضاء اعضائها واختيارهم بحكم نظامها الداخلي واستمرت رغم ذلك بالعمل والنشاط وجرى انتخاب هيئة ادارية جديدة واقرار تعديل للنظام الاساسي والنظام الداخلي من دون ايداع بيان اعادة التأسيس لدى مصلحة الشؤون السياسية والادارية في وزارة الداخلية والبلديات مرفقاً بالمستندات المتعلقة بمعاودة التأسيس.

وبما ان استمرار الجمعية بات بعد قرار الحل مسنداً على اساس غير مشروع ومخالف لاحكام قانون الجمعيات ولا سيما المادة السادسة منه، وكان على الجمعية المستدعية ان تعلم وزارة الداخلية والبلديات بما وقع من التعديل والتبديل في اوضاع الجمعية.

وبما ان المرسوم المطعون فيه واقع في محله القانوني الصحيح فيما يستند اليه للأخذ بالانحراف المبرر لسحب العلم والخبر.

7 – القرار رقم 343/2007–2008 تاريخ 31/1/2008.

شركة الشبكة المستقلة للاعلام انترناشيونال ICNI ش.م.ل./ الدولة– وزارة الاعلام.

ان صدور قرار الترخيص للشركة المستدعية يبقى معلقاً على توفر الشروط القانونية كافة ويبقى للادارة، مع مراعاة مبدأ موازاة الصيغ، سحب الترخيص او الغاؤه عندما يثبت لها عدم تحقق احد الشروط كعدم دفع الرسم المتوجب، دون ان يشترط وجود نص صريح لذلك ولا يعتبر الغاء الترخيص في هذه الحالة كعقوبة للشركة انما هو اجراء اداري ناتج عن عدم استكمال شروط الترخيص.

8 – القرار رقم 391/2007–2008 تاريخ 19/2/2008.

شركة مستشفى المشرق – المؤسسة الطبية ش.م.ل / الدولة – وزارة الصحة العامة.

ان نشر القرار الإداري في احدى وسائل الاعلام المكتوب لا يشكل سبباً من أسباب ابطال القرار الإداري، لانه لا يؤثر في شرعية القرار المطعون فيه بالنظر لكونه يشكل اجراء أو عملاً مستقلاً عنه وغير مرتبط به، هذا فضلا عن ان الضرر المدعى به وعلى فرض صحة وقوعه، لا يشكل بدوره أيضاً سبباً من أسباب الابطال المحددة حصراً في المادة 108 من نظام هذا المجلس، فيقتضي بالتالي رد ما ادلي به لهذه الجهة لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح0

9 – القرار رقم 500/2007–2008 تاريخ 3/4/2008.

1 – شركة تلفزيون المستقبل ش.م.ل. / الدولة – وزارة السياحة.

2 – الوكالة المتحدة للاعلان ش.م.م.

الجهة المطلوب ادخالها: 1 – المؤسسة اللبنانية للارسال انترناسونال ش.م.ل.

2 – شركة " ستار وايف " ش.م.م.

ان صحة تمثيل الشخص المعنوي كالجهة المستدعية، لا تتعلق بالانتظام العام، وإن اجتهاد مجلس شورى الدولة مستقر على اعتبار أن غياب التفويض المعطى لمدير الشركة لإقامة الدعوى، لا يخوّل الأشخاص الثالثين الدفع بعدم صحة تمثيل الشركة، لأن بطلان الأعمال المذكورة ملحوظ فقط لمصلحة الشركة التي يجوز لها فقط التذرع به وليس للغير.

... أن الأوضاع القانونية المنشأة بفعل الأعمال الادارية الفردية تنقسم الى فئات ثلاث:

– فئة القرارات الادارية الفردية التي تتضمن عملية وحيدة (actes à opération unique) ، بحيث تنعقد العلاقة بين الادارة والمستفيد وتنتهي بذات القرار.

– فئة القرارات التي تتضمن عملية مستمرة (actes à opération continue) بحيث تحتاج دائما الى قرارات بتجديدها، كتلك المتعلقة باشغال الأملاك العامة.

– وفئة القرارات التي تتضمن " عملية وحيدة تنشأ عنها اوضاع مستمرة " actes à opération unique engendrant des situations continues بحيث لا تتجدد هذه القرارات بشكل مستمر وثابت، الا ان مفاعيلها تمتد في الزمان.

وبما أن هذا التصنيف يؤخذ في الاعتبار لدى تحديد القرارات الادارية المنشئة للحقوق المكتسبة ومدى قابليتها للالغاء أو للاسترداد.

وبما أن الاعمال المتضمنة " عملية وحيدة " لا يمكن إلغاؤها، بل يقتضي أن يتم سحبها، في حين أن الأعمال المتضمنة " عملية مستمرة " لا تقبل سوى الإلغاء. أما تلك التي تتضمن " عملية وحيدة تنشأ عنها أوضاع مستمرة " فتُعتبر قابلة إما للسحب أو للإلغاء.

... وبما أنه في ما يتعلق بالأساس القانوني للحقوق المكتسبة، فهي تُترجم بفعل كونها تشكل المصلحة في الحفاظ على وضعية ثابتة تكون جديرة بأن تحظى بالحماية القانونية والإستقرار، ويعود للقاضي الإداري تقدير هذه المعطيات. وإن تحديد ما اذا كان المعني بالقرار او المستفيد منه، يتمتع بحق مكتسب أم لا، يدخل في السلطة التقديرية للقاضي الذي يقرّ بوجوده نتيجة تفسيره للنصوص القانونية ومدى تعارضها مع إعتبارات عدة تتعلق من جهة بالعمل الاداري المنشىء للحق المكتسب، وبمصلحة المعني بالقرار من جهة ثانية في الحفاظ على الوضعية القانونية الراهنة المعلقة بدورها على الضمانات التي قد تلتزم الادارة بتقديمها والمتمثلة بعدم التعرّض لتلك الحقوق.

وبما أن قرار الترخيص الذي تمنحه السلطة العامة لأحد الأشخاص لإجراء وتنظيم انتخابات ملكات الجمال، يدخل في فئة التراخيص الإدارية التي تنشىء حقوقاً مكتسبة بشكل غير نهائي وذات طابع موقت (actes individuels créateurs de droits précaires)– كالقرارات التي تنطوي على تحفظات (décisions assorties de réserves) عندما تكون هذه التحفظات مشروعة (كرخص الاستيراد التي تُلغى عند تحقق أية مخالفة للأنظمة أو القوانين) – والتي إستقر العلم والإجتهاد على وصفها بالتراخيص المعلقة على شرط ضمني يتمثل في وجوب تطابق نشاط المستفيد منها مع شروط منحها (actes précaires accordés sous réserve)، بمعنى أنها تنشىء حقوقا موقتة وظرفية ولا تنشىء بذاتها حقاً مكتسباً لصاحبها ما لم يشرع في استعمالها وتنفيذها في نطاق حدودها، فإذا ثبُت عدم تحقق أو زوال شروط منحها أو أنه شرع في تنفيذها خارج نطاق حدودها أو خلافاً للقوانين والأنظمة، جاز للادارة إلغاؤها في أي وقت بموجب قرار معلل وتحت رقابة القاضي الذي يتثبت من صحة ومشروعية الأسباب التي تبرره.

وبما أنه وإلى جانب السبب المتعلق بمخالفة القوانين أو الأنظمة أو الشروط التي على أساسها تم منح التراخيص المذكورة أعلاه، فإنه يعود للادارة مانحة الترخيص أن تقرر إلغاءه لأسباب تتعلق بمقتضيات المصلحة العامة. وإن المصلحة العامة الدافعة لإلغاء الترخيص يجب أن تقدّر من زاوية النشاط موضوع الترخيص لكي يصح القول بتعارضه مع المصلحة العامة التي تتمثل في الترخيص موضوع النزاع.

... وبما أن القرار المطعون فيه يشكل في حقيقته الغاء لقرار الترخيص ويتضمن وضع حد لمفاعيل القرار المذكور بالنسبة للمستقبل فقط، على اعتبار أن قرار الترخيص لا يمكن أن يكون محلا إلا للإلغاء، وفقا لما سبق تبيانه أعلاه. وإن ايراد القرار موضوع المراجعة في حيثياته لعبارة " الرجوع عن قرار الترخيص واعتباره كأنه لم يكن وعديم المفاعيل القانونية "، ليس من شأنه أن يؤثر في مشروعية القرار المطعون فيه، طالما أنه يعود للقاضي الاداري إعطاء الأعمال أو القرارات الإدارية، وصفها القانوني الصحيح وبقطع النظر عن الوصف المعطى لها من قبل الإدارة.

10 – القرار رقم 526/2007–2008 تاريخ 10/4/2008.

شركة طيران الشرق الاوسط / الدولة – وزارة الاشغال العامة والنقل.

ان الترخيص المطعون فيه لم يخوّل بالتالي الشركة المقرر ادخالها كغيرها من شركات النقل الجوي الوطنية، الا بممارسة النقل العارض ضمن الحدود المذكورة، وليس من شأنه بالتالي ان يسمح لها بممارسة النقل النظامي الذي لا يتم الا بقرار من مجلس الوزراء السلطة المختصة لاتخاذ قرار مماثل.

... انه يتضح من قرارات مجلس الوزراء المذكورة آنفاً، ان الحق الحصري المعطى للشركة المستدعية يقتصر على النقل النظامي من دون النقل العارض للركاب، ذلك ان النقل النظامي هو وحده الخاضع للترخيص من قبل مجلس الوزراء. فضلاً عن انه لا يمكن لمجلس الوزراء ان يخالف في قراراته احكام قانون الطيران والمرسوم المتعلق بتنظيم صناعة الطيران المدني واستثمار النقل الجوي للركاب، التي ترخص بانواع النقل الجوي غير النظامي لجميع الشركات المرخص لها قانوناً، كما لا يمكن لمجلس الوزراء ان يخالف احكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية شيكاغو التي استند اليها هذا المجلس في قراره الصادر بتاريخ 12/5/1969 القاضي بابطال بعض احكام المرسوم 2158 تاريخ 8/7/1965 التي تتضمن تضييقاً مبالغاً فيه على النقل الجوي غير النظامي.

11 – القرار رقم 551/2007–2008 تاريخ 23/4/2008.

شركة كادبوري آدامس ميدل ايست ش.م.ل. / – الدولة

بلدية ذوق مكايل

بلدية زوق مصبح

الشخص الثالث: امين السجل العقاري في زوق مكايل.

ان المستدعية تقدمت بتاريخ 14/10/1981 بمراجعة سجلت لدى هذا المجلس بالرقم / 14506/ طعناً بمرسوم التخطيط رقم 2832/1980 مع طلب وضع اشارة الدعوى على صحيفة العقار رقم /880/ زوق مكايل.

انه بتاريخ 18/4/1994 صدر عن هذا المجلس القرار رقم 346 الذي قضى برد المراجعة في الشكل دون ان يتعرض الى مصير اشارة هذه الدعوى التي وضعت بالفعل على صحيفة العقار كما يتبين من الافادة العقارية المضمومة الى الملف.

انه بالرغم من ختام المحاكمة وبالتالي من رد المراجعة شكلاً، وطالما ان الاشارة لم تزل موضوعة على صحيفة العقار، فان هذا المجلس يبقى المرجع الصالح لتقرير شطبها.

12 – القرار رقم 579/2007–2008 تاريخ 20/5/2008.

بشار سبعاوي ابراهيم حسن التكريتي / الدولة.

طالبة التدخل: سفارة جمهورية العراق في لبنان.

ان الاجتهاد والفقه مستقران على اعتبار ان المراجعات المقدمة طعناً في مراسيم الاسترداد تدخل ضمن اختصاص القضاء الاداري.

... انه من المتفق عليه فقهاً واجتهاداً ان رقابة القضاء الاداري في هذا الموضوع تنحصر بالتأكد من ان مرسوم الاسترداد قد صدر وفق الاصول المحددة في القانون وان هذه الاصول قد تمت مراعاتها دون البحث في صحة الاسباب التي استند اليها المرسوم المشار اليه، ولا سيما لجهة ثبوت او عدم ثبوت التهمة الموجهة للمستدعي المعني بطلب الاسترداد أو الطابع السياسي للجرم.

13 – القرار رقم 629/2007–2008 تاريخ 12/6/2008.

احمد شكري حيدر/ الدولة – وزارة الداخلية والبلديات.

ان المسائل المتعلقة باجراء أو تدوين القيود في سجلات الأحوال الشخصية أو في سجلات النفوس، كما هي الحال عليه في المراجعة الحاضرة، إنما تُعتبر من المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية العائدة للفرد والتي تدخل بصفتها تلك ضمن اختصاص المحاكم العدلية، وذلك باعتبارها من دعاوى النفوس التي يعود للقاضي المنفرد دون سواه، صلاحية النظر بها عملاً بأحكام المادة 86 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

... أنه على سبيل الاستفاضة (pour complément de droit)، لا يمكن الأخذ بما أدلى به المستدعي لجهة طلب اتخاذ التدابير المستعجلة الملحوظة في الفقرة الثانية من المادة 66 من نظام هذا المجلس، وإصدار قرار مستعجل بإلزام وزارة الداخلية بتسجيل المستدعي في سجلات النفوس، لأن قاضي العجلة لا يتمتع بصلاحيات تفوق تلك المقررة لقاضي الأساس، طالما أن موضوع النزاع يخرج عن اختصاص هذا المجلس. هذا فضلاً عن أنه يمتنع على قاضي العجلة في مطلق الأحوال، توجيه الأوامر injonctions الى الادارة إلا بصفة موقتة à titre provisoire وليس بشكل نهائي à titre principal، لأنه إذا قام بتوجيه تلك الأوامر بصورة نهائية كما في حال الزام الوزارة بتسجيل المستدعي في سجلات النفوس، فإنه يكون قد تعرض لأساس الحق ومنح نفسه صلاحيات تفوق في مضمونها ومداها ما هو مقرر لقاضي الأساس، مما يخالف بالتالي أحكام المادتين 66 و 91 من نظام هذا المجلس.

عن الغرفة القضائية الثانية

– الرئيس اندره صادر

1 ـ القرار رقم 215 /2007–2008 تاريخ 6/12/2007.

الشركة اللبنانية لانماء السياحة والتلفريك ش.م.ل./الدولة.

ان المستدعية، الشركة اللبنانية لانماء السياحة والتفريك، تطلب تعليق مدة الامتياز لفترة مماثلة لفترة الحرب التي حالت دون استهلاك التقديمات والاموال التي وُظفت في المشروع.

وبما ان المستدعية تُدلي سندا لمراجعتها باسباب سبق تبيانها، منها مخالفة احكام القانون رقم 50 تاريخ 23/5/1991، المتعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية.

وبما ان المسألة المطروحة تتناول معرفة ما اذا كانت مدة امتياز تلفريك جونيه – حريصا، معلقة بمقتضى قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية رقم 50 تاريخ 23/5/1991 وتعديلاته، وبالتالي اعتبار ان مدة الامتياز معلقة من عام 1975 حتى عام 1990 وذلك بفعل القانون المذكور.

... وبما انه يقتضي، في ضوء النصوص الآنفة الذكر، معرفة ما اذا كانت مدة الامتياز،المحددة بخمسين سنة، الممنوح للشركة اللبنانية لانماء السياحة والتلفريك ش.م.ل.، هي ذات طبيعة قانونية أو ادارية استنسابية أو عقدية.

وبما ان مما لا جدال فيه ان عقد الامتياز هو من العقود الادارية التي تخضع لاجازة من السلطة التشريعية بمقتضى المادة 89 من الدستور، ويعود امر النظر بالخلافات الناشئة عنه إلى مجلس شورى الدولة وذلك وفق صك الامتياز ذاته.

وبما ان مدة امتياز إنشاء وادارة واستثمار خط تلفريك جونيه – حريصا، تعتبر – من زاوية تطبيق القانون رقم 50/91– من المهل العقدية التي تخضع لحكم المادة /5/ من القانون المذكور، لجهة تعليقها اوعدمه أو لجهة تعليقها جزئيا أو كليا.

وبما ان المرجع المختص للفصل في مسألة تعليق مدة الامتياز، جزئيا أو كليا، أو عدم تعليقها، هو المرجع القضائي المختص للنظر بالخلافات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير نصوص صك الامتياز، أي مجلس شورى الدولة.

وبما ان القانون رقم 50/91 افرد نصا خاصا لمعالجة تعليق المهل التعاقدية وهو المادة الخامسة، موكلا إلى القضاء بت هذه المسألة في ضوء ظروف كل قضية معروضة عليه...

وبما ان تعليق المهل، يرتبط اذا، بوجود الصعوبات ذات الطابع الامني المولدة ارتباكا واضطرابا بحسن سير المرفق الساحي موضوع الامتياز على نحو طبيعي ومألوف منسجم مع غايات وقدرات الاستثمار، مما يحول دون الاخلال بحق صاحب الامتياز بالتوازن المالي لمشروعه الاستثماري.

وبما انه اذا كان يحق لصاحب امتياز مرفق سياحي تأمين التوازن المالي، فانه يبقى عليه تحمل مخاطر ادارة هذا المرفق في ظروف طبيعية مواتية للنشاط السياحي.

وبما انه اذا كان لا يمكن للقاضي ان يُجري أي تعديل في قرارات الإدارة، فله احلال تفسيره للقانون محل التكييف القانوني الصادر عن الإدارة التي تبقى في استدلالها للنصوص وتكييفها للوقائع خاضعة لرقابة هذا المجلس.

وبما ان القانون 50/91 يعتد بصعوبات تأمين سير المرافق العامة موضوع الامتيازات من خلال تعليق مهل الامتياز، وتجديدها بسبب ظروف التنفيذ " غير الطبيعية " ابان القلاقل الامنية ؛ فعوضا عن التعويض على صاحب الامتياز شرعت الدولة مفهوم التمديد لتنفيذ التزاماته في ظروف " طبيعية " خلال المدة الزمنية الملحوظة في الامتياز.

وبما انه في ما يتعلق بالعقود الطويلة الامد، بصورة خاصة ،ومنها عقد الامتياز، فان " الظروف غير الطبيعية " تشكل في غالب الاحيان سببا لتعليق العقد أو وقف تنفيذه، عندما تؤدي إلى تعذر تنفيذه بصورة طبيعية، بحيث يستعيد العقد نفاده المعتاد بعد زوال هذه الظروف.

وبما ان القانون رقم 50/91 ينص فضلا عن ذلك، في المادة الخامسة منه، على امكان تعليق المهل التعاقدية كليا أو جزئيا عندما تتثبت المحاكم من تعذر تنفيذ الالتزامات والمطالبة بالحقوق لاسباب امنية.

وبما انه لا يمكن القول بان تجديد عقد الامتياز يستوجب استصدار قانون خاص وفق احكام المادة 89 من الدستور، لان تعليق مدة سريان العقد بسبب عوامل وظروف خاصة حالت دون متابعة تنفيذه بشكل طبيعي، ووفق احكام المادة الخامسة من القانون 50/91، لا يعتبر تجديدا لهذه المدة، بل تمديدا لها تنفيذا لاحكام القانون.

بما انه وفق القواعد التي ترعى اصول المحاكمات الادارية يحق للقاضي ان يقدر بحرية الظروف التي تثبت قناعته، ولذا يلجأ القاضي في الواقع إلى مجمل المعطيات الخاصة بكل نزاع لتكوين هذه القناعة.

وبما انه يقتضي تبعا لذلك تعليق مدة الامتياز لفترة مماثلة لفترة الحرب (من اواسط 1975حتى1990)، باستثناء سنوات 1982 و 1987 و 1988 وبداية حزيران 1989 حتى اواخر سنة 1990.

2 - القرار رقم 241/2007-2008 تاريخ 13/12/2007.

خليل روكز الحاج والياس خليل الحاج / - الدولة - وزارة الموارد المائية والكهربائية.

ان المستدعيين يدليان بان القرار رقم 97/أ/55/1 قد منحهم حقوقا مكتسبة بجر كمية مياه عن طريق الانتفاع من قسطل يدخل ضمن الاملاك العمومية 0 وان القرار رقم 346 /ص.و تاريخ 7/7/1999 هو قرار تأكيدى للقرار رقم 97/أ/55/1 وبالتالي غير قابل للسحب أو للالغاء؛

وبما انه يقتضي في هذا الصدد التمييز بين القرارات المنشئة للحقوق وبين القرارات غير المنشئة لها وما يترتب على ذلك من نتائج ؛

وبما ان مبدأ استقرار القرار الإداري يقوم على اساس انتاجه لحقوق ومزايا اواوضاع يتمتع بها الشخص الطبيعي أو المعنوي غير تجاه الإدارة وان هذا الاستقرار هو الضمان الوحيد لذوي المصلحة وبالتالي فان علة الاستقرار كقيد وارد على حرية الإدارة تنتفي بانتفاء المصلحة تبعا لانتفاء الحق وتستعيد الادراة حقها بالرجوع عن القرارات الفردية غير المنشئة للحقوق طليقة من أي قيد ويكون لها حق سحب القرار أو الغائه دون مراعاة لمهلة سواء لعدم مشروعيته أو عدم ملاءمته.

وبما ان قرار الترخيص رقم 346/ص.و تاريخ 7/7/1999 الذي تم الغاؤه بموجب القرار المطعون فيه يندرج في عداد القرارات غير المنشئة للحقوق 0 وهو ما اكدته المادتان 14 و 18 من القرار رقم 144/س تاريخ 1/6/1925 المتعلق بالاملاك العامة واللتان تفيدان بوقتية ترخيص إشغال الاملاك العامة وامكانية الغائه في أي وقت.

وبما انه ينبني على ما تقدم القول بحق الإدارة بالغاء قرار الترخيص رقم 346/ص.و. تاريخ 7/7/1999 دون التقيد بمهلة وبقطع النظر عن مسألة المشروعية والاكتفاء بالملاءمة وذلك تحت رقابة القاضي الاداري.

وبما انه وعلى سبيل الاستفاضة وفيما خص مشروعية القرار الملغى 0 فانه وفقا للاحكام القانونية الراعية للانتفاع من الاملاك العامة لاسيما القرار رقم 144 / س تاريخ 1/6/1925، ان الانتفاع من الاملاك العامة لا يتم الا بمراسيم حكومية وليس بموجب قرارات وزارية.

3 - القرار رقم 299/2007-2008 تاريخ 14/1/2008.

جورج يوسف مارون / - الدولة - بلدية الحدث.

ان المستدعي يدلي تحت هذا السبب بان المعاملات الجوهرية نصت عليها المواد 7و 8 من قانون الاستملاك والمواد 12 إلى 18 من قانون التنظيم المدني والمواد 47 و 49 من قانون البلديات وسواها، وان المدير العام للتنظيم المدني تناول هذه المعاملات الجوهرية في تصريح له، من دون ان يصار إلى القيام باي منها.

وبما ان المستدعي لم يبين ماهية القواعد أو المعاملات الجوهرية التي نصت عليها المواد القانونية التي اشار اليها والتي لم تراع عند استصدار المرسوم المطعون فيه.

وبما ان المعاملات الجوهرية لا تستمد في مطلق الاحوال من التصاريح التي يدلي بها الموظفون العامون.

وبما انه من العودة إلى احكام المرسوم الاشتراعي رقم 69 تاريخ 9/9/1983 (قانون التنظيم المدني) لم يتبين ان المرسوم المطعون فيه خالف ايا من القواعد أو الاجراءات المنصوص عليها في مواده أو في سائر الانظمة النافذة المتعلقة بالتصاميم التوجيهية أو بانظمة البناء.

وبما انه يتبين أيضا من بناءات المرسوم المطعون فيه انه صادر بالاستناد إلى قرارات صادرة عن مجلس بلدية الحدث والى قرارات المجلس الاعلى للتنظيم المدني وهو لم يخالف احكام مواد قانون التنظيم المدني او قانون البلديات أو سواها من الاحكام القانونية المرعية الاجراء.

وبما ان طبيعة العقارات المشمولة بالمرسوم المطعون فيه، أي كونها مبنية ام خالية من البناء، وواقعة في منطقة كثيفة السكان أو في منطقة معامل، ووجود مداخل وطرقات أخرى أو عدم وجودها، هي أيضا معطيات فنية لا يعود لهذا المجلس تقدير مدى ملاءمتها أو الفائدة المتوخاة منها0

وبما ان طلب الملفات الادارية الفنية من كل من التنظيم المدني والبلدية وفقا ما يشير اليه المستدعي في ملاحظاته ليس من شأنه ان يغير في مدى صلاحية هذا المجلس لناحية عدم شمول رقابته النواحي الفنية في تقرير وتخطيط التصاميم.

وبما ان الوضع تحت الدرس ليس اجراء لازما وضروريا يقتضي ان يسبق استصدار المرسوم المتضمن وضع تصاميم وانظمة للمدن والقرى، انما هو اجراء اختياري وفق ما يستفاد من منطوق مواد قانون التنظيم المدني لاسيما المادة التاسعة منه التي نصت على انه " يمكن ان توضع تحت الدرس المناطق التي يراد وضع التصاميم والانظمة التوجيهية والتفصيلية لها بمرسوم... "

وبما ان عدم صدور مرسوم بوضع المنطقة تحت الدرس ليس شرطا لصحة المرسوم المتضمن تصديق التصاميم التوجيهية أو النظام التفصيلي لتلك المنطقة، أو تعديله0 كما انه لا يعني ان الإدارة لم تقم بالدراسات الفنية اللازمة لاستصدار مرسوم تصديق التصميم التوجيهي أو النظام التفصيلي أو تعديله.

وبما انه من ناحية أخرى فان كون المنطقة التي تناولها المرسوم المطعون فيه تشكل مدخلا للعاصمة أو لغيرها من المناطق ام لا، هو امر غير ذي تأثير على صحة المرسوم المذكور وشرعيته، لان اختيار المنطقة التي يراد وضع تصميم توجيهي لها وتحديدها يدخل ضمن السلطة الاستنسابية التي تتمتع بها الادارات المختصة ،

وبما ان الادلاء بعدم تحقق المنفعة العامة من خلال المرسوم المطعون فيه هو أيضا في غير محله القانوني لان طبيعة التصاميم التوجيهية تفرض على العقارات المشمولة بها ضمن المنطقة التي تطالها قواعد جديدة اكثر أو اقل تشددا وذلك بهدف تنظيم حركة العمران وتطورها في تلك المنطقة.

وبما ان الادلاء بمخالفة المادة 13 من قانون التنظيم المدني لناحية عدم قيام المديرية العامة باعداد تعديل التصميم التوجيهي وعدم عرضه على المجلس البلدي بقي مجردا من أي اثبات، ويقتضي بالتالي اهماله.

وبما انه لا يمكن للافراد ان يفرضوا على السلطة العامة اللجوء إلى الاستملاك العادي أو غيره من الوسائل القانونية بدلا من إصدار مرسوم تصديق تصميم توجيهي أو تعديل تصميم توجيهي قائم ومعمول به، لان السلطة العامة تملك من دون سواها حرية الخيار بين تلك الوسائل القانونية وتقرير الوسيلة الملائمة دون سواها.

وبما ان الإدارة تتمتع بالتالي بسلطة مطلقة في تقدير ما اذا كان من المناسب استملاك عقارات المنطقة أو استملاك المنطقة بكاملها أو وضع تصميم توجيهي لها أو تعديل تصميم توجيهي قائم فضلا عن ان الغاية المتوخاة تختلف كليا بين حالة الاستملاك وحالة وضع أو تعديل تصميم توجيهي لمنطقة معينة.

وبما ان توافر المال لدى البلدية المعنية أو عدم توافره، وتسجيل اشارة على صحائف العقارات المشمولة بالمرسوم المطعون فيه أو عدم تسجيلها، لا يؤثر أي منها على صحة المرسوم المطعون فيه أو على شرعيته.

4 - القرار رقم 311/2007-2008 تاريخ 17/1/2008.

الدولة / مؤسسة البير ابيلا.

ان المستدعية تطلب تفسير القرار الصادر عن هذا المجلس بتاريخ 19/6/2003 تحت الرقم 555/2002-2003 لجهة تحديد الفترة الزمنية التي يتوجب خلالها دفع منحة الشهر الاضافية لعمال ومستخدمي المستدعى ضدها، اذ ان هذا القرار قد ابطل رفضها ضمنا الاقرار بعدم توجب هذه المنحة لمستخدمي وعمال مطعم بيروت الدولي على عاتق مستثمر هذا المطعم.

وبما ان خلو القرار المطلوب تفسيره من تحديد للفترة الزمنية التي لا يترتب ابانها على عاتق مستثمر المطعم الآنف الذكر عبء قيمة المنحة السنوية المتمثلة براتب شهر اضافي ثالث عشر للعمال والمستخدمين لديه، مرده ان هذه المسألة بالذات لم تكن خلافية، نزاعية في نطاق الدعوى التي فصل فيها بمقتضاه وبالتالي فقد كان من شأن بحث هذا المجلس فيها فيما لو انصرف اليه والبت بأمرها بالاستناد الى هذا البحث ان يشكلا وجها من اوجه تخطي نطاق المراجعة، والحكم بالتالي باكثر مما طلب منه أو بغير ما طلب من هذا المجلس.

وبما ان ما سبق بيانه لا يحول دون القول ان ما قضي به بمقتضى القرار المطلوب تفسيره كان على ضوء احكام دفتر الشروط الخاص بالاستثمار الذي اسند على اساسه في 1/4/1974 التزام استثمار مطعم مطار بيروت الدولي إلى مؤسسة البير ابيلا والذي انعقد وفقا له في 19/7/1984 اتفاق بين هذه المؤسسة والدولة موضوعها استثمار هذا المطعم لمدة ستة اشهر مقابل خمس وعشرين بالماية من الايرادات غير الصافية لصالح الخزينة.

وبما انه ينبني على ما تقدم ان عدم ترتب منحة الشهر الاضافي سنويا لعمال ومستخدمي مطار بيروت الدولي على عاتق مستثمر هذا المطعم وترتبها بالتالي على الدولة، مشروط باستمرار سريان ونفاذ الاحكام التعاقدية التي ترعى نشاط المستثمر، فان اسند الاستثمار مجددا إلى المستثمر ذاته ام إلى آخر، فان الشروط الخاصة بالاستثمار الجديد هي المعيار الذي يرتكز اليه لمعرفة الجهة التي يقع عليها عبء المنحة موضع البحث، وبالتالي فانه لا يصح القول بان قرار هذا المجلس رقم 555/2002-2003 تاريخ 19/6/2003 قد القى عبء المنحة الآنفة الذكر على عاتق المستثمر طالما ان الاوضاع القانونية التعاقدية لم يلحق بها أي تغيير أو تبديل من شأنه ان يؤثر على ترتب عبء الشهر الاضافية موضوع البحث على عاتق الدولة.

5 - القرار رقم 317/2007-2008 تاريخ 23/1/2008.

الشركة الشرقية لمنتوجات ش.م.ل. / مجلس الانماء والاعمار.

المطلوب ادخالها: شركة هدس حيدر.

ان المستدعية تدلي بمسؤولية المستدعى ضده عن الاضرار الناجمة عن انسياب ودخول مياه الامطار والوحول إلى مستودعها كونها نتجت بصورة اساسية عن ارتفاع مستوى اوتوستراد الكفاءات المستحدث عند تقاطعه مع شارع الابيض، مستندة إلى عدم الاعتناء بالمنشأ العام وانعدام صيانته وفقا للاصول الفنية.

وبما ان المستدعى ضده يدلي بانتفاء مسؤوليته لعدم علاقة الاعمال المنفذة من قبله بالاضرار المدعى بحصولها مستندا إلى ان نظام تصريف المياه في فترة حصول هذه الاضرار كان يعمل بصورة طبيعية دون اية مفاعيل تجاه المحيطين بالمشروع، وانه في حال وجود نواقص فنية أو هندسية أو عيوب تنفيذية أو تأخر في القيام بالصيانة العادية في الشارع المقابل لمستودع المستدعية فان هذه الامور تسأل عنها الإدارة المختصة التي انشأته، كما ان وجود ردميات رملية في العقار المحاذي لعقار المستدعية حيث لم يتم معرفة اصحابها وكيفية وتاريخ وجود هذه الردميات ينفي عنه اية مسؤولية ،وان الشركة التي قامت بتنفيذ المشروع تبقى مسؤولة عن أي ضرر يلحق بالغير نتيجة الاعمال التي تنفذها وفقا للعقد الموقع بينها وبين مجلس الانماء والاعمار مما يقتضي الزامها باي تعويض قد يحكم به عليه في حال ثبوت مسؤوليته، واستطرادا وفي حال وجود اية اضرار قد تكون منسوبة إلى الاعمال المنفذة فان المطالبة بالتعويض تستند إلى تقرير يفتقر إلى الجدية والموضوعية.

وبما انه يتبين مما تقدم اعلاه ان الاضرار اللاحقة بمستودع المستدعية ناجمة بصورة اساسية عن الأشغال العامة على المنشأ العام والمتمثلة بارتفاع مستوى الاوتوستراد الذي شكل سببا مباشرا لانسياب المياه مما يجعل الرابطة السببية قائمة وثابتة.

وبما ان الاضرار الموصوفة اعلاه ليست من الاضرار الطفيفة وقد تجاوزت الحد المألوف المفروض على اهل الجوار تحمله بصفتهم هذه.

وبما انه لا يتبين من ملف المراجعة ان عناصر القوة القاهرة، كسبب للاعفاء من المسؤولية متوافرة في القضية الراهنة.

وبما انه لجهة الحالة المقررة اجتهادا سببا لاعفاء الإدارة من المسؤولية وهي حالة خطأ المتضرر الذي يستغرق كامل مسؤولة الإدارة أو يخفف منها أو يشاركها فيها، فانه لا يتبين من ملف المراجعة ان المستدعية كانت قد اتخذت التدابير الضرورية الاحتياطية والاحترازية في اعداد وتجهيز مستودعها القائم في شارع ترابي يفتقد إلى نظام تصريف المياه وفي طابق سفلي يتصل بالشارع بواسطة منحدر لم يثبت وجود مصافي لتصريف المياه فيه على نحو يتناسب ونوع الموجودات المكدسة في المستودع (ورق، كرتون، دفاتر...)، كما لم يثبت ان كافة انواع البضائع كانت مرتفعة عن الأرض بتاريخ وقوع الحادث.

وبما انه كان على المستدعية ان تكون اكثر احتياطا وحذرا في تجهيز مستودعها بموقعه وموضوعه وفي تخزين وتكديس البضائع وذلك للحد من الاضرار الناجمة عن الحادث أو التخفيف منها.

... بما ان المعطيات المتقدم عرضها اعلاه تفضي إلى عدم إمكانية تقدير التعويض عن الاضرار اللاحقة بالمستدعية بصورة مفصلة وحسابية.

وبما انه عندما يكون الضرر ثابتا واكيدا ومقدار التعويض عنه غير محدد بصورة دقيقة وحسابية فان ذلك لا يحول دون قيام هذا المجلس بتقدير التعويض بصورة مقطوعة نظرا لما يتمتع به من صلاحيات واسعة في التقدير.

وبما انه نظرا لمساحة المستودع وارتفاعه واصناف البضائع المتضررة ونسبة تضررها واوصافها وبعد الاستئناس بتقرير الخبيرة المعينة من قبل هذا المجلس لجهة تقدير التعويض، وبما لهذا المجلس من حق التقدير، فانه يرى تحديد التعويض بمبلغ قدره مئة مليون ليرة لبنانية /100،000،000/ ل.ل. يلزم المستدعى ضده مجلس الانماء والاعمار ان يدفع للمستدعية نصف مقداره أي مبلغ قدره خمسون مليون ليرة لبنانية /50،000،000/ ل.ل. وهو ما يوازي نسبة مسؤوليته عن الاضرار اللاحقة بها والتي

سبق الاشارة اليها آنفا.

6 - القرار رقم 454/2007-2008 تاريخ 12/3/2008.

ورثة نعيم وكامل انطون الجاموس/ - مجلس الانماء والاعمار.

- الدولة.

... بما ان مجلس الانماء والاعمار يتذرع بورود المراجعة خارج المهلة القانونية، لان المراجعة مقدمة بتاريخ 27/11/1999 في حين ان المرسوم المطلوب ابطاله نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 25/6/1998 فضلا عن علم المستدعين الاكيد به وفقا لمضمون محضر التبليغ تاريخ 10/4/1999.

بما ان المستدعين يؤكدون ان المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية لان الجهة المستدعى بوجهها لم تبلغهم المرسوم المطعون فيه، وانه في حال اعتبار الكتاب الصادر عن لجنة الاستملاك الابتدائية والمبلغ إلى احدهم بتاريخ 26/5/1999، بمثابة العلم الاكيد بالمرسوم فانهم قد تقدموا من مجلس الانماء والاعمار بعريضة ربط النزاع بتاريخ 26/7/1999 تنتهي مهلة الجواب عليها في 27/9/1999 لتبتدئ من 28/9/1999 مهلة المراجعة امام مجلس شورى الدولة.

وبما انه يتبين من مراجعة احكام قانون الاستملاك رقم 58/91 ان الباب الاول منه يتضمن الاحكام العامة المتعلقة بالاستملاك العادي للمنفعة العامة (مادة 2) وان الثاني يتضمن الاحكام العامة المتعلقة بالاستملاك للمنفعة العامة استنادا لمراسيم تصديق تخطيط الطرق والساحات العامة وتقويمها وتوسيعها.

وبما انه اذا كان النوعان المذكوران من المراسيم هما لتحقيق المنفعة العامة الا انه يتبين من احكام القانون المذكور ان اجراءات الاستملاك ليست متطابقة في الحالتين وذلك لان مراسيم الاستملاك العادي تخضع لمعاملة النشر المنصوص عليها في المادة الخامسة، والى معاملة التبليغ من ذوي العلاقة وفقا لنص المادة السادسة، في حين ان مراسيم تصديق التخطيط تخضع وفقا لاحكام المادة 35/ فقرتها الاولى لمعاملة النشر وفقا لشروط واجراءات حددتها الفقرة الثانية من هذه المادة دون ان يلحظ المشترع أو يفرض ابلاغها شخصيا كما فعل بالنسبة للمراسيم الاولى في المادة السادسة منه.

وبما انه يقتضي بالتالي التبصر في طبيعة المرسوم المطعون فيه، وصولا إلى تحديد الاجراء الذي نص عليه القانون باعلام المعنيين به، وبالتالي لسريان مهلة الطعن القضائية.

وبما انه بالعودة إلى مندرجات المرسوم رقم 12357/98 موضوع المراجعة، يتبين ان هذا الاخير يحوي في آن " تصديق تخطيط، خط جر، واعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان مياه الشرب في مناطق قرنة الحمرا وقرنة شهوان العقارية من المنافع العامة "، وهو بالتالي ذات طبيعة مختلطة، فهو مرسوم تخطيطي بالنسبة لخط جر " ومرسوم إعلان منفعة عامة بالنسبة لمشروع إنشاء خزان مياه الشرب.

وبما ان ما يؤكد طبيعته المختلطة، وينفي صحة مزاعم المستدعين الذين اطلقوا عليه صفة المرسوم التخطيطي، هو ما ورد في المادة السادسة منه بحيث حدد للادارة المختصة مهلة زمنية للمباشرة بمعاملات الاستملاك اللازمة لمشروع إنشاء خزان مياه الشرب، علما ان هذا التحديد لا يستقيم قانونا الا في الاستملاك العادي (المادة الثالثة من قانون الاستملا)، وما جاء في قرار لجنة الاستملاك البدائية رقم 1762 تاريخ 23/7/1999، الذي عوض على مالكي العقار رقم 63 المستملك قسما منه، عن كامل المساحات المصابة بالاستملاك دون اقتطاع الربع المجاني.

وبما انه تبعا لصفة المرسوم هذه، لا يعتبر اعلام المعنيين به حاصلا قانونا الا من تاريخ اكتمال الاجراءات المنصوص عليها في القانون بالنسبة للمرسوم التخطيطي ومرسوم إعلان المنفعة العامة، أي من تاريخ تبليغ المرسوم واللائحة المرفقة به، (منصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الاستملاك) إلى ذوي العلاقة بعد نشره في الجريدة الرسمية.

وبما انه عندما يعين القانون وسيلة أو طريقة معينة ومحددة للقيام باجراء معين ومنها الاجراء المتعلق بممارسة حق الطعن بالعمل الإداري وبدء سريان المهلة القانونية لاستعمال هذا الحق فانه لا يمكن اعتماد اجراء آخر أو طريقة أو وسيلة أخرى واعتبارها منطلقا لبدء سريان المهلة، كعلم المستدعين الاكيد بالمرسوم من خلال ابلاغهم كتابا صادرا عن لجنة الاستملاك الابتدائية في جبل لبنان - بدعوتهم لحضور جلسة تقرير التعويض- وذلك بتاريخ 26/5/1999 لان هذا العلم لا يقوم مقام التبليغ لاسيما وانه لم يمكن أصحاب العلاقة من الاطلاع على مضمون المرسوم المشكو منه وعلى الخريطة المرفقة به التي تضمنت تفصيلا للعقارات المنوي استملاكها ولا سيما مساحتها، ومشتملاتها والأشغال المنوي اجراؤها عليها.

وبما ان الدولة لم تقم الدليل على تبليغ المستدعين للمرسوم المطعون فيه واللائحة المرفقة به كما هو واجب قانونا بمقتضى المادة 6 من قانون الاستملاك وذلك بالرغم من تكليفها بذلك بموجب القرار الاعدادي الصادر عن هذا المجلس بتاريخ 29/12/1999.

وبما ان نشر المرسوم في الجريدة الرسمية بتاريخ 25/6/1998 غير كاف لسريان مهلة الطعن القضائية، طالما انه لم يستكمل بالتبليغ، لذا تكون مهلة الطعن بالمرسوم مفتوحة لغاية تاريخه.

وبما انه تبعا لذلك، تكون المراجعة المقدمة بتاريخ 27/11/1999 طعنا في المرسوم رقم 12357/98 تاريخ 13/6/1998 واردة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر شروطها الشكلية وهي بالتالي مقبولة شكلا.

7 - القرار رقم 586/2007-2008 تاريخ 21/5/2008.

الدكتور عادل اسماعيل / الدولة.

ان المستدعي يطلب في المراجعة الحاضرة الزام الدولة بدفع مبلغ وقدره 210،000،000 ل.ل. كتعويض له على اساس 500 نسخة من كل جزء من الاجزاء المتبقية والبالغ عددها 20 والعائدة للموسوعة موضوع عقد الاتفاق الموقع بينه وبين وزارة الخارجية والمغتربين بتاريخ 12/3/1975 0

وبما ان المستدعي يدلي بان الإدارة في جوابها على مذكرة ربط النزاع المؤرخ في 11/2/2006 تكون قد انهت ضمنا عقد الاتفاق الموقع معه وان موقفها هذا يشكل فسخا تعسفيا للعقد مما يقتضي تباعا الزام الدولة بالتعويض0

وبما انه من المتعارف عليه علما واجتهادا 0 انه يحق للادارة اثناء انفاذ العقود الادارية ان تقر بعض التعديلات والتغييرات في العقد ولو تم ذلك بارادتها المنفردة وحتى في حال سكوت العقد عن ذلك

Voir. A.De Laubadère. T.II.p231 et 232

باعتبار ان سلطة الادارة في تعديلها للعقد بصورة منفردة تؤلف احدى القواعد العامة المطبقة في النظرية العامة للعقود الادارية

.CE 2 février 1983 Union des transports publics- R.D.P. 1984. p 212. Note Auby

وبما ان الادارة تملك حق تعديل شروط تنفيذ العقد الإداري اذا ما رأت ان مقتضيات المصلحة العامة تستدعي ذلك وهذه السلطة في التعديل ناجمة عن فكرة ان المصلحة العامة قابلة في كل وقت للتطور والتعديل، فاذا كانت هناك التزامات او إفادة من خدمات معينة في وقت ابرام العقد فان هذه الالتزامات أو الخدمات قد تصبح اثناء تنفيذه غير ضرورية 0

وبما ان الإدارة هي صاحبة الاختصاص في تأمين المصلحة العامة وتحديد القواعد المنظمة بهذا الخصوص وعند الضرورة في تعديل هذه القواعد، وان مساهمة الافراد في تأمين هذه المصلحة وبغض النظر عن الشكل الذي تتخذه هذه المساهمة، لا تسلب في أي حال الإدارة حقها في ادخال ما تراه من تعديلات على شروط تسيير وتأمين المصلحة العامة،

وبما ان العلم والاجتهاد ولئن اقرا للادارة حق تعديلها للعقد بصورة منفردة، الا ان هذا الحق يجب بالمقابل ان يستخدم وفقا لقيود منها عدم اشتمال التعديل على بنود ذات طبيعة تعاقدية كالثمن، وكذلك عدم تناول التعديل لشروط أو لبنود اساسية تؤدي إلى إخراج العقد عن موضوعه أو غايته الاساسية، كما يندرج ضمن هذه القيود حق المتعاقد الملتزم في المطالبة بالتعويض متى كان من شأن هذا التعديل ان يرتب عليه التزامات من شانها المساس بمبدأ التوازن المالي الذي يسود العقود الادارية0

8 - القرار رقم 622/2007-2008 تاريخ 11/6/2008.

ادوار سليمان / - الدولة - وزارة الاشغال العامة والنقل.

ان المرسوم المطعون فيه متعلق بتصديق والغاء تخطيطات في منطقة عبرا العقارية قضاء صيدا، فانه يعتد بالتالي بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين كما بتاريخ استكمال الاجراءات الادارية الآيلة إلى قيد ا شارة بصدوره في صحائف العقارات المعنية به، والى الصاقه في الاماكن العامة ضمن النطاق المعني به0

وبما انه وبصرف النظر عن ثبوت التاريخ الذي كان قد تم بحلوله استكمال الاجراءات الادارية الناشرة للمرسوم المطعون فيه، فانه ومع ثبوت صدوره ونشره في الجريدة الرسمية، يكون تقديم المراجعة الرامية إلى ابطاله دونما انتظار الصاقه في الاماكن العامة، وقيد اشارة صدوره في السجل العقاري المختص على صحائف العقارات المعنية به، جائزا، لان من شأن استكمال الالصاق والقيد ان يمدد مهلة تقديم المراجعة، وبالتالي فان المراجعة الحالية تكون مقدمة ضمن المهلة القانونية، ولاستيفائها لشروط قبولها الاخرى لناحية الشكل، فانها مقبولة لهذه الجهة 0

... انه وعلى سبيل الاستطراد لجهة قانونية قرار المجلس البلدي المبحوث فيه اعلاه، فانه وعلى فرض عدم استناده إلى دراسة فنية اوعلمية، أو عدم ايضاحه ماهية أو حجم الاضرار اللاحقة بالعقارات المصابة بالتخطيط المصدق بالمرسوم رقم 7328 تاريخ 30/1/2002 المقرر الغاؤه بموجب المرسوم المطعون فيه، فان هاتين المسألتين تندرجان في إطار الملاءمة الفنية، وفي إطار الملاءمة الاقتصادية للمرسوم موضع الطعن، ومن المستقر قضاء ان هذا المجلس هو قاضي الشرعية وليس قاضي الملاءمة اذ ان تقدير الملاءمة شان تستقل الادارة به، وان خضع هذا التقدير لرقابة مجلس شورى الدولة، فان ابطاله لا يكون الا عند ثبوت الخطأ الساطع في ممارسته، وهو ما لا يستفاد من أوراق ملف المراجعة الحالية 0

وبما ان سبق اتخاذ المجلس الاعلى للتنظيم المدني لقرارين بموضوع التخطيطات المعنية بالمرسوم المطعون فيه، ثم اتخاذه قرارا ثالثا يخالف ما كان قد انتهى اليه في قراريه المنوه عنهما، لا يشكل بحد ذاته أيضا سببا يؤدي إلى صيرورة قراره الثالث مشوبا بعيب مخالفة القانون لان قواعد الشرعية القانونية لا تفرض على أي وحدة ادارية موجب الاستمرار في اعتماد وجهة نظر واحدة ازاء مسألة معينة، ليكون لها ان تعتمد سواها عند الاقتضاء لاسباب متصلة بحقها بالتقدير شرط ان تمارس هذا الحق دونما تحوير للسلطة أو اساءة لاستعمالها، وان تكون النتيجة التي خلصت اليها في نطاق صلاحياتها القانونية 0

وبما ان قرار المجلس الاعلى للتنظيم المدني المتخذ في 12/1/2005(رقم المحضر 3) يندرج في إطار ممارسة هيئة هذا المجلس لصلاحياتها في تقدير الملامة الفنية، ولا ينسب المستدعي إلى الجلسة التي اتخذ هذا القرار فيها مخالفة تفسد انعقادها، وبالتالي مقرراتها، فيكون في موقعه الصحيح قانونا 0

وبما ان الادلاء بكون المرسوم المطعون فيه ملحقا للاذى بالملكية الفردية ومرتبا اعباء مالية لا ترجح كفتها على المنفعة العامة المتوخاة منه يفتقر إلى ما يسوغ الاخذ به لتقرير الابطال المطلوب بموجب هذه المراجعة، اذ ان " الاذى " الذي يلحقه أي تخطيط بالملكية الفردية الذي يفترض بانه يتمثل باقتطاع بعض منها لضمه إلى الملك العام في إطار استحداث أو تقويم الطرقات العامة والساحات العامة، هو " اذى " اجازه قانون الاستملاك ونص على جبر الضرر المتأتي عنه عن طريق التعويض العادل والمسبق، وبالتالي فان اصابة عقار من الاملاك الخاصة بتخطيط صدقه مرسوم معين هي شأن يفرضه موجب تحقيق المرفق العام المتمثل بالطرقات العامة وبشبكاتها وبالساحات العامة، ويستتبع التعويض المسبق والعادل في حدود ما ينص القانون عليه، ولا تكون مراسيم تصديق التخطيطات مستوجبة الابطال الا اذا ثبت عدم قانونيتها وعدم توخيها النفع العام، وتقريرها بالتالي من اجل غايات أخرى من خلال تحوير السلطة حين اتخاذها 0

وبما انه يعود للادارة، وتحقيقا للصالح العام المنوط بها امر تقديره وتحقيقه ان تعدل وفق الأصول القانونية في التخطيطات التي اقرتها ،اذ لا يغل يدها تصديق لتخطيط، أو تعديل له، ليكون لها الغاء أي منهما عند الاقتضاء، وليكون ما تقرره بهذا الصدد جائزا قانونا، ومسوغا كلما استند إلى اعتبارات متعلقة بالصالح العام، ولم يخالطه أو يشبه تحوير للسلطة.

9 - القرار رقم 639/2007-2008 تاريخ 18/6/2008.

شركة هيفي اند ستريال فيولز ش.م.م. / الدولة اللبنانية - وزارة الطاقة والمياه.

ان المستدعى ضدها تدلي ان مجلس شورى الدولة غير صالح للنظر في المراجعة الراهنة ذلك ان العقد الموقع مع المستدعية يبقي على صفة المستدعية كمورد وحتى في حال ان عملية التخزين تهدف إلى المساهمة في تنفيذ اعمال مرفق عام فيبقى ان لهذا المرفق العام طابع صناعي وتجاري، وان القضية الراهنة هي من القضايا العادية المرعية بالقانون المدني.

وبما ان المستدعية تدلي بان العقد الموقع بين الفريقين يتضمن بندا خارقا للقانون العادي ويكون بالتالي عقدا اداريا ويخضع لصلاحية مجلس شورى الدولة وفق المادة 61 من نظامه 0

وبما انه يعول، لتحديد المرجع القانوني وبالتالي القضائي الذي يرعى علاقة المنتفع بالمرفق العام ،هو طبيعة هذا المرفق بقطع النظر عن طريقة ادارته اكانت ادارة مباشرة أو عن طريق مؤسسة عامة أو عن طريق الامتياز0

وبما ان منشآت النفط في الزهراني تشكل والحالة ما تقدم مرفقا عاما صناعيا وتجاريا وذلك عملا بالمادة 3 من المرسوم الاشتراعي 77/79 المذكور اذ انها تعمل وفق الأصول المعمول بها في التجارة والصناعة وفق ما ذكر اعلاه0

وبما ان الاجتهاد ثابت على اعتبار ان العقود الجارية بين المرفق العام الصناعي والتجاري وبين المستفيدين أو المنتفعين من خدماته انما هي عقود غير ادارية وتخضع في احكامها للقانون الخاص ويعود امر الفصل في النزاعات الدائرة بشأنها للقضاء العدلي وذلك حتى ولو تضمنت هذه العقود بنودا خارقة0

وبما انه ينبني على ما تقدم ان ما تدلي به المستدعية لجهة وجود بند خارق في الاتفاق المبرم مع المستدعى ضدها، لا يؤثر على طبيعة هذا العقد الذي تبقى النزاعات الناشئة عنه من صلاحية المحاكم العدلية وتخرج بالتالي عن اختصاص هذا المجلس لا سيما ان المستدعية هي من فئة المستفيدين من المرفق العام التجاري والصناعي باعتبار ان العقد تضمن السماح لها بتخزين كميات من الفيول أويل في مستودعات المستدعى ضدها0

10 – القرار رقم 646/2007–2008 تاريخ 25/6/2008.

1 – ريمون صوما

2 – الياس صوما / بلدية زوق مصبح

ان المستدعيين يطلبان ابطال القرار الضمني بالرفض الصادر عن المستدعى ضدها، المتعلق برفض دفع فوائد التأخير عن تسديد التعويض المحكوم به نتيجة استملاك العقار رقم 1634 من منطقة زوق مصبح العقارية، والزام المستدعى ضدها بان تدفع للمستدعيين الفائدة القانونية عن التعويضات المقررة لهما بداية واستئنافا نتيجة الاستملاك المذكور، بمبلغ اجمالي قدره ثمانية عشر مليونا وتسعماية وسبعة وستون الفا وسبعماية وثلاث ليرات لبنانية، والزام المستدعى ضدها بان تدفع الفائدة القانونية بنسبة تسعة بالمئة عن الفائدة التي سوف تقرر تبدأ بالسريان من تاريخ صدور القرار ولغاية الدفع الفعلي0

وبما ان المستدعى ضدها تطلب رد طلبات الجهة المستدعية التي قبضت كامل المبالغ المتوجبة لها وابرأت ذمة الجهة المستدعى ضدها، والتي قامت بربط النزاع مطالبة بفوائد تزعم انها نتيجة تأخير في الايداع، كما قامت بذات التاريخ بالمطالبة امام لجان الاستملاك بالتعويض عن الربع المجاني، مما اقام تناقضا بين الطلبين من جهة وبين الواقع من جهة ثانية، وطلبت استئخار البت بهذه المراجعة ريثما يصدر قرار لجنة الاستملاك الاستئنافية0

وبما ان المستدعيين يدليان بانهما لم يبرئا ذمة المستدعى ضدها عند قبضهما للتعويضات المقررة نتيجة الاستملاك، بل وقعا على حوالة الصرف بعبارة " مع التحفظ "0

وبما ان المستدعى ضدها لم تبرز ما من شأنه اثبات ابراء ذمتها من قبل المستدعيين، الامر الذي يقتضي معه وجوب اعتبار ما ادلى به المستدعيان صحيحا طالما لم يثبت عكسه، وبالتالي رد ما تدلي به المستدعى ضدها لهذه الجهة.

وبما ان ما تدلي به المستدعى ضدها لجهة وجود تناقض بين تقديم هذه المراجعة وتقديم طلب التعويض عن الربع المجاني امام لجنة الاستملاك، لا يقع في محله القانوني الصحيح أيضا، ذلك ان الجهة المستدعية انما تهدف من خلال مراجعتها الحاضرة إلى المطالبة بالفائدة القانونية الناتجة عن تأخر البلدية – المستدعى ضدها – في ايداع تعويض قرر لمصلحتها بموجب حكم قضائي نهائي، بينما تطالب في دعواها امام لجنة الاستملاك بتعويض اضافي عن مساحة من العقار المستملك اعتبرت انها لم تكن مشمولة بالتعويض، الامر الذي ليس من شأنه التأثير على قيمة التعويضات المقررة والمحددة بموجب القرار القضائي النهائي، ذلك انه في حال صدور قرار لصالح الجهة المستدعية عن لجنة الاستملاك، فان هذا القرار سينشىء لها حقا جديدا تجاه المستدعى ضدها ،هذا بالاضافة إلى ان المطالبة امام لجنة الاستملاك بالتعويض الاضافي انما جاء بتاريخ لاحق لايداع التعويض من قبل المستدعى ضدها، اما الفائدة المطالب بها بموجب المراجعة الحاضرة فهي عن الفترة السابقة لايداع التعويض، الامر الذي يقتضي معه رد السبب المدلى به لهذه الجهة0

وبما انه بالنسبة لمعدل الفائدة، فانه بموجب المادة 143 من نظام مجلس شورى الدولة لا يجوز ان تتعدى نسبة هذه الفائدة التسعة في المئة 9% مما يترك مجالا للقاضي لتقدير هذه النسبة كحد اقصى هو تسعة بالمئة0

وبما انه لما لهذا المجلس من حق تقدير يقتضي الزام المستدعى ضدها بفائدة تأخير بمعدل اربعة بالمئة 4% عن المبلغ المحدد من قبل لجنة الاستملاك الابتدائية وهو /177,450,000/ل.ل. ماية وسبعة وسبعون مليونا واربعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية تحتسب وفقا لما جرى بيانه اعلاه بعد حسم ربع هذا المبلغ بسبب استئناف الدولة لقرار لجنة الاستملاك البدائية عملا باحكام البند السادس من المادة 16 من قانون الاستملاك.

وبما انه بالنسبة لطلب الفائدة على الزيادة المقررة استئنافا فان الاجتهاد الحديث لهذا المجلس اعتبر ان هذه الفائدة لا تستحق حكما، بل يقتضي ربط النزاع الصريح بها، وان تاريخ بدء سريانها، هو تاريخ تقديم طلب تنفيذ حكم قضائي مبرم مرفق بصورة صالحة للتنفيذ مع اضافة فترة معقولة للتنفيذ وذلك وفقا للمعطيات المبينة في الملف0

وبما انه لا يتبين من أوراق الملف ان الجهة المستدعية قد تقدمت من المستدعى ضدها بطلب تنفيذ حكم قضائي مرفق بصورة صالحة للتنفيذ، مما يعني ان هذه الفائدة لم تسر بوجه المستدعى ضدها لعدم المطالبة بها وفقا للاصول، الامر الذي يقتضي معه رد طلب الفائدة لهذه الجهة لعدم قانونيته 0

وبما ان من شأن الاستجابة لطلب الجهة المستدعية بالفائدة القانونية عن الفوائد المستحقة موضوع هذه المراجعة ان يؤدي إلى مخالفة القانون، ذلك انه لا يجوز ان يحكم بالفائدة على الفائدة التي تقضي بها المحاكم على الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات0

عن الغرفة القضائية الثالثة

– الرئيس خليل ابو رجيلي

1 – القرار رقم 70/2007–2008 تاريخ 25/10/2007.

مارسيل اميل مرهج / بلدية غزير.

المطلوب ادخاله: دانيال جرجس سلامة.

في المراجعة المشتركة العينية

بما ان المستدعي يطلب ابطال اربعة قرارات الثلاثة الأُولى تتعلق تباعا باعطاء رخصة بناء في العقار رقم 2692 / غزير وبتجديد العمل بالرخصة المذكورة ثم بتعديلها. اما القرار الرابع فيتعلق باعطاء رخصة إشغال للبناء القائم على العقار محل الترخيص.

وبما ان هذه المراجعة هي مراجعة مشتركة عينيّة

وبما ان حظر تقديم المراجعة المشتركة يجد علته في سببين، الأول عدم حرمان الخزينة من رسوم المحاكمة اذ من المفترض من حيث الاصل ان تقدم مراجعة واحدة طعنا في قرار اداري واحد، اما السبب الثاني فقوامه حسن ادارة العدالة الذي يفترض الوضوح في المحاكمة وتجنب التعقيدات في التحقيق وفي ايجاد الحلول وعدم التأخر في فصل النزاع.

وبما ان الاجتهاد يجيز بصورة استثنائية المراجعة المشتركة (تعدد المستدعين او تعدد القرارات المطعون فيها) اذا كان ليس من شأنها ان تمس بحسن ادارة العدالة واذا كان للادعاءات " رابط كاف " ناجم من الشبه بين المسائل الواجب فصلها او ناجم وبحجة اولى من التماثل في ما بينها.

وبما ان القرارات الثلاثة الأولى تتعلق بالترخيص بالبناء في العقار رقم 2692/غزير ثم بتمديد العمل بالرخصة ذاتها واخيرا بتعديلها، وهي قرارات لا تنفصل عن بعضها البعض فهي تتناول ذات الموضوع. فالقرار الثاني هو امتداد للقرار الاول والثالث هو تعديلي لهما.

وبما ان المراجعة المشتركة بالنسبة الى القرارات الثلاثة هي مقبولة عملا بمبدأ حسن سير العدالة ونظرا للرابطة الكافية التي تجمع بينها والتماثل في المسائل الواجب حلها.

وبما ان القرار الرابع المطعون فيه يختلف من حيث موضوعه فهو يتعلق بطلب ابطال رخصة الاشغال (السكن) التي كان يخضع اعطاؤها لاحكام المادة السادسة من قانون البناء (المرسوم الاشتراعي رقم 148 /1983).

... وبما ان التحقق من قانونية رخصة الاشغال يتطلب البحث في مدى انطباق شروط المادة السادسة من قانون البناء كما يتطلب التثبت مما اذا كانت المخالفات المرتكبة في البناء هي قابلة للتسوية ام لا وما اذا كان بعض البناء يقع في الاملاك العامة ام لا، وهي امور تستدعي التثبت منها اطالة امد المحاكمة.

وبما انه – فضلا عما تقدم – ان الترابط بين رخصتي البناء والاشغال ليس لازما او كافيا، اذ قد تكون رخصة البناء قانونية إلا ان البناء قد نفذ خلافا للرخصة وفي هذه الحالة الأخيرة قد تكون المخالفة قابلة للتسوية او غير قابلة للتسوية، واذا كانت غير قابلة للتسوية لا تعطى رخصة الاشغال إلا بعد ازالة المخالفة.

وبما انه ينبني على ما تقدم ان طلب ابطال رخصة الاشغال المقدم مع طلب ابطال قرارات الترخيص بالبناء الثلاثة يكون مستوجب الرد شكلا كونه يشكل مراجعة مشتركة عينية غير جائزة.

... في طلب ابطال رخصة التعديل

بما ان المستدعي يدلي لطلب ابطال رخصة التعديل بما يلي:

أ- ان المطلوب ادخاله قد اقدم على ارتكاب مخالفات في البناء القائم على العقار رقم 2692/غزير خلافا للترخيص.

ب- ان خرائط رخصة التعديل لاتنطبق على واقع البناء المنفذ حاليا.

ج- ان المخالفات المرتكبة في البناء خلافا للترخيص ليست طفيفة وهي على سبيل المثال لا الحصر:

1- ارتفاع البناء الى اكثر من 17،5 م. وليس الى 15،35 م.

2- حائط اكساء الطابق السفلي الثاني لجهة الطريق هو مبني ضمن الاملاك العامة.

3- نقل موقع الحفرة الصحية الى ضمن الاملاك العامة البلدية.

4- ان كامل واجهة البناء هي مبنية ضمن الاملاك العامة البلدية.

5- حذف خزان المياه في الطابق السفلي الثاني واستعمل كافة مرآب للسيارات.

6- ضم احواض الزهور الى مساحات الغرف.

7- البلكونات الامامية لجهة الطريق العام مرخصة بعرض مترين اما في الواقع فقد

جرى تنفيذها بعرض يقل عن 1،5 م. وجرى ضم الفرق الى الغرف الملاصقة.

وبما ان اسباب الابطال التي يدلي بها المستدعي لا تشكل عيوبا تشوب رخصة البناء او اسبابا للابطال عددتها المادة 108 من نظام هذا المجلس، بل تشكل مخالفات منسوبة لصاحب الترخيص وهي اما مخالفات لرخصة التعديل المطعون فيها واما مخالفات لقانون البناء وانظمته.

وبما ان صلاحية هذا المجلس هي محصورة في مراقبة شرعية قرار الترخيص بالبناء.

وبما ان المخالفات التي يرتكبها المرخص له بمخالفة الترخيص او قانون وانظمة البناء تخرج عن دائرة اختصاص هذا المجلس ويعود امر النظر بامرها الى القضاء العدلي.

وبما انه ينبني على ما تقدم ان طلب ابطال رخصة التعديل يكون واقعا في غير محله القانوني ومستوجب الرّد.

2 – القرار رقم 288/2007- 2008 تاريخ 10/1/2008.

عصام الشمالي / بلدية السهيلة.

المطلوب إدخالها: الدولة.

... لجهة القرار الذي اتخذه مجلس بلدية السهيلة في 8/3/2002 تحت الرقم 11(م.ب)

بما ان القرار اعلاه اعتبر من الأملاك العامة البلدية عقارا سبق وان استملك بموجب المرسوم رقم 19604 تاريخ 21/1958 الذي نصت المادة الأولى منه على ان تعتبر من المنافع العامة أشغال إنشاء خزان سعة /3000/ متر مكعب في منطقة سهيلة العقارية لتموين منطقة كسروان الساحلي بمياه جعيتا ونبع العسل.

وبما ان الاستملاك المنوه عنه اعلاه يكون والحال على ما سبق بيانه من اجل إنشاء مرفق عام وطني، فيؤدي تنفيذه الى انتساب العقار المستملك الى فئة الاملاك العامة الوطنية التي يعود لرئيس الحكومة بمقتضى احكام الفقرة الأولى للمادة 24 من القرار رقم s/144 تاريخ 10/6/1925 (الاملاك العمومية وأحكامها) أن يلغي تسجيل الملكية العامة لبعض اقسامها إذا ظهر أنه من الممكن ذلك.

وبما ان اتخاذ مجلس بلدي لقرار باسقاط بعض من الملك العام الوطني يكون عملا إداريا مشوبا بعيب عدم الصلاحية المطلقة، والمخالفة الفاضحة للقانون إذ أن المجالس البلدية لا تملك كادارات محلية منتخبة سوى سلطة تخولها – وفي ما يعني الاملاك العامة – اتخاذ قرارات تعني الملك العام البلدي في نطاقها، وبذلك فان قراراتها التي تتناول بالاسقاط بعضا من ملك عام وطني تكون من فئة القرارات المنعدمة الوجود قانونا، والتي لا يترتب أي اثر على اتخاذها لعدم جواز الاعتداد بوجودها أصلا." Nul et non avenu et n'a aucun effet"

ب- لجهة قرار الترخيص بالبناء

وبما ان قرار الترخيص بالبناء المطعون فيه آنفا بموجب هذه المراجعة، أعطي استنادا الى قرار إسقاط بعض من الملك العام الوطني الى الملك البلدي الخاص فيكون باطلا بالتبعية لأن ما بني على باطل يكون باطلا ايضا.

3 – القرار رقم 308/2007– 2008 تاريخ 17/1/2007.

نزيه ملحم / الدولة – وزارة الداخلية.

ان المستدعي يطلب ابطال قرار رفض تسجيل سيارته ال Mitsubishi ويدلي بان المستدعى ضدها اساءت تطبيق القانون وانه ابرز جميع الوثائق الواجبة قانونا والتي تخوله الحق في تسجيل الميكروباص وان حقوقا قد ترتبت له من جراء ادخال السيارة الى لبنان ودفعه رسوم الجمارك عليها وان التأخير في تسجيلها يعرضه لخسارة كبيرة، وان جميع الاوراق الرسمية الضرورية للتسجيل جاهزة ومنها الشهادة الصادرة عن الجمارك بعد بصم السيارة من قبل رئاسة المرآب اذ حلّ هذا البصم محل رقم الهيكل، وان موقف المستدعى ضدها هذا يخالف صراحة احكام التعميم رقم 121 /1971 تاريخ 18/5/1971.

وبما أن المادة 97 من قانون السير رقم 76/67 الصادر في 26/12/1967 تنص على ما يلي:

" 1– كل سيارة يجب أن تحمل لوحة تعرف ب " لوحة المصنع " تذكر فيها بوضوح ماركة السيارة وطرازها ورقم الطراز المتسلسل فيها ويتولى المصنع تثبيت هذه اللوحة على السيارة.

2– بالإضافة الى هذه اللوحة، يجب أن يكون رقم الطراز المتسلسل مضروبا من قبل المصنع على هيكل او صندوق السيارة وإلاّ فيجري ضربه بطريقة الدق على البارد من قبل الإدارة المختصة ".

وبما أن المادة 97 من قانون السير أوجبت أن تحمل السيارة لوحة تعرف بلوحة المصنع تذكر فيها بوضوح ماركة السيارة وطرازها ورقم الطراز المتسلسل وأن هذا الرقم الأخير ينبغي أن يكون مضروبا من قبل المصنع على هيكل أو صندوق السيارة وإلاّ فيجري ضرب هذا الرقم الوارد على لوحة المصنع بطريقة الدق على البارد من قبل الإدارة المختصة.

وبما أنه يتبين من ملف المراجعة أن سيارة الميكروباص هي ماركة Mitsubishi منشأ الصين مجمعة في المنطقة الحرة في طرطوس سوريا سنة الصنع 1995، رقم المحرك 94072562 لا تحمل أي بلاك كما لا تحمل رقم هيكل.

وبما أن المستدعي يدلي بأن البصم الصادر عن رئاسة المرآب في طرابلس والذي بموجبه أعطي الرقم 5886/99 لهيكل الميكروباص، خاصته، إستنادا إلى المادة الأولى فقرة 3 من التعميم رقم 121/71 يقوم مقام " الحفر " الوارد في المادة 97 من قانون السير.

وبما انه لا يمكن للمستدعي الإعتداد باحكام التعميم رقم 121/71 الصادر بتاريخ 18/5/1971 لأن التعاميم تصدرها عادة الادارة ليهتدي موظفوها بضوئها عند تطبيق القوانين والانظمة وبالتالي فإن مفعولها ينحصر بين دوائر الادارة ولا يمكن للأفراد الاعتداد بها.

« Les circulaires considérées (interprétatives) ne sont pas invocables par les administrés: notamment , ces derniers ne sauraient utilement faire valoir qu'une décision devrait être annulée , parce que prise en méconnaissance des dispositions d'une circulaire. En d'autres termes , les moyens tirés de la violation d'une circulaire ne sont pas utilement invocables ».

René Chapus , Droit administratif général , Tome I , 14ème édition , Montchrestien, n° 684, p503.

وبما انه، وفي مطلق الأحوال فإن البصم الصادر عن رئاسة المرآب في طرابلس والذي بموجبه أعطي الرقم 5886/99 لهيكل الميكورباص، خاصة المستدعي، لا يقوم مقام " الحفر " المنصوص عنه في المادة 97 من قانون السير، إذ أن هذه المادة أوجبت أن يحفر على هيكل السيارة او صندوقها رقم الطراز المتسلسل الوارد على لوحة المصنع وليس أي رقم آخر.

وبما انه وبانتفاء لوحة المصنع ورقم الهيكل على الميكروباص، خاصة المستدعي، لا تكون المستدعى ضدها قد اخطأت في تطبيق المادة 97 من قانون السير عندما رفضت تسجيل السيارة المذكورة.

وبما ان وزارة الداخلية والبلديات لا تكون بالتالي قد خالفت القانون في رفضها تسجيل سيارة المستدعي.

4 – القرار رقم 325/2007– 2008 تاريخ 24/1/2008.

المهندس غسان خليل غصوب / بلدية الفنار.

في قابلية القرار المطعون فيه للطعن بطريق الابطال

بما ان المادة 105 من نظام مجلس شورى الدولة نصت على ما يلي:

" لا يمكن تقديم طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ضد قرارات ادارية محضة لها قوة التنفيذ من شأنها الحاق الضرر..... ".

وبما ان المستدعي يطلب ابطال " الانذار " الموجه اليه من رئيس بلدية الفنار بتاريخ 15/11/2005 والذي جاء فيه ما يلي:

".... وعملا بالمرسوم رقم 646 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 66 تاريخ 16/12/2005 فانه يطلب اليكم التقدم من البلدية وباسرع وقت ممكن بطلب التصريح القانوني مرفقا بالمستندات المطلوبة، من اجل انجاز الاعمال الخارجية وانهائها قبل تاريخ 16/12/2005 كحدّ أقصى مع كافة التحفظات بالنسبة لتطبيق مفاهيم المرسوم المشار اليه وتطبيق القوانين المرعية الاجراء ".

وقد عللت المستدعى ضدها قرارها بانه يرمي الى درء المخاطر التي تشكلها وضعية البناء غير المنجز الذي يملكه المستدعي واضفاء الطابع الجمالي المطلوب وبان هناك اعيادا قادمة وقد دأبت البلدية على تزيين المنطقة والاسواق والمحلات التجارية المحيطة بها.

وبما ان " الانذار " المطعون فيه لا ينطوي على أي الزام قانوني بحق المستدعي وغير مقرون بعقوبة بحقه.

وبما ان " الانذار " المشكو منه لا يعدو كونه اجراء تمهيديا لا يشكل قرارا اداريا من شأنه الحاق الضرر بالمستدعي.

وبما ان " الانذار " المطعون فيه لا يكون بالتالي وسندا لاحكام المادة 105 من نظام المجلس قابلا للابطال لتجاوز حدّ السلطة.

5 – القرار رقم 338/2007– 2008 تاريخ 30/1/2008.

جرجس يوسف داغر وزوجته / مؤسسة كهرباء لبنان.

أن الفقرة الثانية من المادة /99/ من نظام مجلس شورى الدولة أوجبت تقديم طلب تصحيح الخطأ المادي في مدة شهرين من تاريخ تبلّغ القرار المطلوب تصحيحه.

وبما أن المستدعيين تبلّغا القرار المطلوب تصحيحه رقم 566/2004–2005 تاريخ 20/6/2005 في 11/10/2005 وقدّما طلب التصحيح الحالي بتاريخ 21/6/2007 أي بعد انقضاء مهلة الشهرين المحدّدة في النص.

وبما أن الفقه والاجتهاد مستقران على أنه لكي يّرد طلب تصحيح الخطأ المادي الوارد خارج مهلة الشهرين يُفترض أن يكون هذا الخطأ المادي المُراد تصحيحه، من شأنه التأثير في الحكم أي الخطأ الذي يؤدي الى الرجوع عن الحكم والذي من شأنه في حال الأخذ به التأثير في الفقرة الحكمية.

وبما أنه يقتضي التفريق بين الاخطاء المادية نتيجة الاخطاء الحسابية والكتابية التي تدل على وقوع السهو والتي توصف بالبسيطة، وبين تلك التي تنتاب القرار كإغفال حالة مادية راهنة يترتب عليها نتائج قانونية تختلف عن النتائج التي اقترن بها القرار او كإفساد او تشويه وقائع مادية لها تأثيرها في الحكم وإما بنتيجة عدم كفاية التحقيق او اعتماد معلومات غير صحيحة تتنافى مع الواقع او بغفلة من القضاء.

وبما أنه في ما خصّ الخطأ المادي في الاسم أو في رقم القرار الصادر عن المجلس، فإن تصحيحه لا يخضع للمهلة المنصوص عليها في المادة /99/ – فقرة 2– كون ذلك يُعتبر من الأخطاء البسيطة الممكن تصحيحها في كل وقت.

(م ش د قرار 515 تاريخ 23/5/2001، غصوب/ بلدية بكفيا – المحيدثة،

م.ق.إ. العدد السادس عشر 2004 م (2) ص 747)

وبما أن المراجعة الحاضرة الواردة في 21/6/2007 تكون بالتالي مقدّمة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكلية اللازمة، فتكون مقبولة في الشكل.

...أن المستدعيين يُدليان بأن الخطأ في القرار ناتج عن كتابه إسم ولدهما المرحوم " جرجس داغر " بدلاً من " وسيم جرجس داغر " وذلك في السطر الخامس من الحيثية الأولى من القرار رقم 566/2004–2005 تاريخ 20/6/2005 (الصفحة الأولى منه).

وبما أن الفقرة الأولى من المادة /99/ من نظام مجلس شورى الدولة نصّت على أنه إذا كان قرار المجلس مشوبا بخطأ مادي كان له تأثير في الحكم جاز للفريق صاحب العلاقة أن يقدّم الى المجلس طلبا بالتصحيح.

وبما أنه وبالعودة إلى ملف المراجعة رقم 11821/2003 والتي صدر فيها القرار المطلوب تصحيحه، يتبيّن أن الخطأ المذكور ورد أساساً في تقرير المستشار المقرّر الموضوع بتاريخ 24/3/2005، كما أن مطالعة مفوض الحكومة المعاون المبداة في 20/4/2005 لم تتنبّه بدورها الى هذا الخطأ.

وبما أن نطاق الاجتهاد بخصوص الأخطاء المادية أصبح واسعاً وهو يشمل أصلا تلك المندرجة في سياق التعبير عن الإرادة الحاصلة في التواريخ الواردة في الاحكام أو في أسماء فرقاء الخصومة القضائية أو في مقادير مبالغ التعويض التي قضى بها الحكم، بالاضافة الى حالات أخرى عرفها الاجتهاد بتطوّره كإبطال أحد القرارات المطعون فيها في مراجعة مشتركة.

(م ش د قرار 416 تاريخ 20/3/2003، نواف هاشم / بلدية بيروت، م.ق.إ العدد السابع عشر 2005 م(1) ص 613).

وبما أن الخطأ المُثار وقوعه في القرار رقم 566/ 2004–2005 يكون على ضوء كل ما تقدّم خطأً مادياً يندرج في سياق عيب التعبير عن الارادة والحاصل في تحديد إسم مورّث المستدعيين بحيث يقتضي أن يكون " وسيم" بدلاً من "جرجس" وذلك في السطر الخامس من الصفحة الأولى من القرار المذكور، خصوصاً وأن اسم المرحوم الحقيقي (وسيم) ثابت في حكم حصر الإرث الصادر عن القاضي المنفرد في دوما بتاريخ 11/12/1995 المبرز في استدعاء المراجعة الأصلية.

وبما أن الخطأ المادي الحاصل من شأنه التأثير في الحكم ويكون من شأن إجابة الطلب بالتصحيح إيصال الحق إلى المستدعيين وذلك عن طريق تنفيذ الدائرة المالية لدى المؤسسة المستدعى بوجهها لمضمون الحكم، الذي كرّس لهما هذا الحق، بعد تصحيحه لناحية تسليمهما الشيك العائد لهما والذي يشكّل المبلغ المحكوم به لهما تعويضاً عن وفاة إبنهما وسيم داغر أثناء عمله على الشبكة الكهربائية.

وبما أن شروط الخطأ المادي تكون متوافرة في القضية الراهنة ويكون السبب المُدلى به لهذه الجهة واقعا موقعه القانوني الصحيح مما يقتضي معه إجابة الطلب بالتصحيح.

6 – القرار رقم 397/2007– 2008 تاريخ 20/2/2008.

غسان حداد/ بلدية جونيه.

الشخص الثالث / المقرر إدخاله: المحامي سليم أبو معشر.

أن المستدعي يسند طلبه إلى اتخاذ القرار المطعون فيه بعد انقضاء أكثر من شهرين على استحصاله على قرار الترخيص بالبناء الذي وان كان مخالفا لقانون البناء يكسب المستفيد منه حقوقا نهائية ونافذة لا يعود بالامكان الرجوع عنها او الغاؤها بالطرق الادارية أو القضائية، كما يسند طلبه إلى ان البلدية لا تملك صلاحية وقف مفعول ترخيص البناء الصادر عنها حتى لو كان مخالفا للقانون، بل توقف الأعمال لمدة خمسة عشر يوما وفقا لما تنص عليه المادة 74 من قانون البلديات ؛ كذلك فانه يدلي بانطباق الترخيص الذي استصدره على أحكام قانون ونظام البناء في المنطقة الكائن فيها، كما أثبت هذه القانونية تقرير الخبير الذي عينه هذا المجلس إبان سير المحاكمة في المراجعة التي قدمها اليه وتسجلت بالرقم 8425/98.

وبما ان القرار المطعون فيه تضمن " وقف مفعول الترخيص رقم 4911 تاريخ 11/9/1995 المعطى على العقار رقم /503/غادير لعدم قانونيته ووقف أية حفريات تجري في العقار المذكور... ".

وبما انه جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي:

"....."

بناء على الإحالة الفنية رقم 3118 /98 المتضمنة وجوب تقديم خرائط تعديلية والتقيد بجميع التراجعات القانونية على الطرقات والعقارات المحاذية، لاسيما الطريق الغربي المعبّد والزفت حسب خريطة امانة المساحة للعقار /503/ غادير والملحوظ على الافادة العقارية وعطفا على قرار جانب مجلس شورى الدولة تاريخ 7/1/2004 الرامي الى ان سحب تراخيص البناء هو من صلاحية رئيس البلدية وليس المجلس البلدي مجتمعا ".

وبما ان القرار المطعون فيه لم يلغ او يسحب رخصة البناء بل اوقف مفعولها من اجل اجراء تعديلات عليها بسبب المخالفات الجسيمة التي تشوبها والمذكورة في بناءات القرار المطعون فيه، هذا فضلا عن الخطأ الذي يشوب الترخيص والذي تثبت منه الخبير الذي عينه هذا المجلس في المراجعة رقم 8425/98 اذ اكد ان مساحة العقار المعتمدة لاعطاء الترخيص هي /696/ مترا مربعا في حين ان مساحة هذا العقار الحقيقيّة هي /656/ م.م.

وبما ان البلدية المستدعى ضدها أدلت بانها اصدرت القرار المطعون فيه بعد اكتشاف تزوير في بعض المستندات التي بني عليها الترخيص وتعدي هذا الاخير على الاملاك العامة وعدم تقيده بالتراجعات القانونية عن الطرقات المحاذية لا سيما الطريق الغربي، واضافت ان الترخيص اعطي مع حفظ حقوق الغير وحق الادارة في الاستدراك لاية جهة كانت.

وبما ان المستدعي لم ينكر اقوال المستدعى ضدها ولم يناقشها.

وبما ان رخصة البناء عندما تنطوي على اعتداء على الاملاك العامة – كما هو الحال في القضية الراهنة – والاملاك الخاصة، لا تولي أي حق مكتسب لصاحبها وبوسع السلطة المختصة التي اعطت الترخيص ان تسحب هذا الترخيص او توقف مفعوله من اجل تصحيحه بازالة العيوب الجسيمة التي تشوبه وذلك حتى بعد انقضاء مهلة الشهرين على إعطائه.

وبما انه فضلا عن ذلك فان رخص البناء تعطى مع حفظ حقوق الغير والمقصود بهذه الحقوق الاملاك العامة والاملاك الخاصة المجاورة. وحفظ هذه الحقوق يعني ان الترخيص يعطى بدون امكانية مساسه بهذه الحقوق.

وبما ان سحب قرار الترخيص بالبناء بعد انقضاء مهلة الشهرين يكون ايضا شرعيا اذا كان طالب الترخيص قد خدع الادارة او ابرز مستندات غير صحيحة بشأن مستوى العقار الطبيعي (الشقلات) او مساحة العقار الحقيقية (كما هو الحال بالنسبة الى هذه المراجعة).

N. 59 – Fraude – Un retrait hors délai est légal si le demandeur a trompé l'administration sur le niveau du terrain naturel , surélevé peu de temps avant la date de la demande de permis .(C E , 9 juin 2003 , de Ribas: Juris – Data n° 2004-06 6924 ; constr. Urb. 2004 , comm. 173, N. Rousseau)

.Georges Liet- veaux , permis de construire , Dall. Dv. Adm. Fasc. 26-40

وبما انه ينبني على ما تقدم ان المستدعي اوقع المستدعى ضدها في الغلط لجهة المساحة الحقيقية لعقاره التي جاءت تزيد اربعين مترا مربعا مما سبب تعديات على الاملاك العامة.

وبما ان السبب المدلى به والمستمد من الحقوق المكتسبة يكون واقعا في غير محله القانوني ومستوجب الرد.

وبما ان المستدعي يدلي ايضا بمخالفة القرار المطعون فيه لاحدى فقرات المادة 74 من قانون البلديات التي تنص على ما يلي:

" يتولى رئيس السلطة التنفيذية على سبيل التعداد لا الحصر، الاعمال التالية:

- .....

- .....

– التوقيف عن البناء بناء لطلب المتضررولقاء كفالة يقدّر قيمتها رئيس البلدية لمدة اقصاها خمسة عشر يوما ليتمكن خلالها المتضرّر مراجعة المحكمة المختصة ".

وبما ان نصّ المادة 74 يشترط لتطبيقه:

1- ان يتقدم المتضرر من اعمال البناء بطلب توقيف هذه الاعمال.

2- ان يتعهد مقدم الطلب بتقديم كفالة يقدّر قيمتها رئيس البلدية

3- ان يكون المتضرر عازما على مراجعة القضاء المختص لرفع الضرر عنه.

وبما ان شروط هذا النص هي غير متوافرة في المراجعة الحاضرة.

وبما ان إعمال المادة 74 من جهة اخرى يفترض ان يكون الترخيص قانونيا او قد انقضت مهلة سحبه من قبل السلطة الصالحة لاعطائه.

وبما ان الادلاء بعدم امتلاك البلدية صلاحية تخولها وقف مفعول رخصة البناء الصادر عنها، وبانحصار صلاحيتها بوقف الاعمال بناء لطلب المتضرر، يتعارض مع كونها السلطة المختصة لاعطاء هذا الترخيص ولسحبه عند الاقتضاء اذا ما توافرت شروط هذا السحب هذا من جهة، ولمراقبة حسن تنفيذه من جهة اخرى، وبالتالي يكون لها وفي نطاق رقابتها اللاحقة على التنفيذ، ان تتخذ القرارات التي تندرج في اطار تطبيق قوانين وانظمة البناء.

وبما انه والحالة هذه، يكون ادلاء المستدعي باحكام المادة 74 من قانون البلديات واقعا في غير محلّه القانوني الصحيح ومستوجب الرد.

وبما ان القرار المطعون فيه يكون والحالة ما تقدم واقعا في محله القانوني الصحيح مما يقتضي معه رد طلب ابطاله.

7 – القرار رقم 429/2007- 2008 تاريخ 4/3/2008.

حنا إسحق/ الدولة اللبنانية – وزارة الداخلية.

ان المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة لعدم صلاحية مجلس شورى الدولة للنظر بها وفقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة 61 من نظام هذا المجلس.

وبما ان الفقرة المذكورة تنص على ما يلي:

" تخرج عن اختصاص القضاء الاداري طلبات التعويض عن الاضرار الناجمة عن حوادث المركبات وتنظر فيها المحاكم العدلية ".

وبما انه يتبين من النص الوارد اعلاه ان المشترع اخرج من اختصاص القضاء الاداري طلبات التعويض عن الاضرار الناجمة عن حوادث المركبات حصرا دون غيرها، أي فقط تلك المتعلقة بحوادث السير.

وبما انه، وبالعودة الى الحالة الراهنة، يتبين ان الضرر قد لحق بسيارة المستدعي جراء اشكالات امنية حصلت في القلم الانتخابي حيث كان يتولى رئاسة القلم، أي ان الضرر لم يكن ناجما عن حادث مركبات.

وبما ان المادة 61 المذكورة لا تطبق في الحالة الحاضرة، وان هذا المجلس يبقى صالحا للنظر في هذه المراجعة.

... ان المستدعي يطلب ابطال القرار الضمني بالرفض الصادر عن المستدعى ضدها والزامها بدفع التعويض المترتب له (وقدره /1500/د.أ. او ما يعادله) إضافة الى الفائدة القانونية المتوجبة على هذا المبلغ وذلك سندا للمادة 28 من قانون الموظفين وعملا بمبدأ المساواة امام الاعباء العامة ولمسؤولية الدولة الناجمة عن عدم بذلها كل الوسائل للحؤول دون حدوث إخلال كبير بالأمن.

وبما ان المستدعى ضدها تطلب رد طلب المستدعي لعدم احترام المهلة المنصوص عنها في المادة 28 المذكورة ولتعارضه مع مضمون الفقرة الرابعة من المادة 24 من قانون الموظفين، مدلية بان المستدعي لا يمكن ان يتنصل من خطئه الشخصي، وان مبدأ المساواة امام الاعباء العامة لا يطبق في الحالة الراهنة.

وبما ان المادة 28 من المرسوم الاشتراعي رقم 112/59 (قانون الموظفين) تنص في فقرتها الأولى على ما يلي:

1- يمكن إعطاء الموظف تعويضا عن خسارة مادية اصابته اثناء قيامه بمهمة رسمية إذا كانت ناجمة عن ظروف قاهرة تعرض لها بسبب وظيفته (...) "

وبما انه يتضح من النص المذكور اعلاه ان المادة 28 من قانون الموظفين التي يستند اليها كل من المستدعي والمستدعى ضدها تتعلق حصرا بالتعويض على الموظف الذي يصاب اثناء قيامه بمهمة رسمية بخسارة ناجمة عن قوة قاهرة وهي منحة اراد المشترع اعطاءها للموظف ضمن شروط وذلك استثناء للقاعدة التي تقول بعدم وجوب أي تعويض في حالة القوة القاهرة.

وبما ان تعرض سيارة المستدعي، وهو رئيس قلم انتخابي، لرمي حجارة اثناء عملية الاقتراع لا يشكل ظرفا قاهرا بمفهوم المادة 28 المذكورة، ذلك انه يمكن توقع حصول حوادث مماثلة اثناء الانتخابات كما انه لا يتبيّن من معطيات ملف المراجعة ان شروط القوة القاهرة كانت متوافرة في القضية، وبالتالي يقتضي استبعاد تطبيق المادة 28 من قانون الموظفين .

وبما انه، من ناحية اخرى، لا يمكن التذرع باحكام المادة 24 من قانون الموظفين التي تنص على " عدم مسؤولية الدولة بالتعويض عن الاضرار التي تلحق بوسائل النقل التي يستخدمها الموظفون بداعي الوظيفة " للقول بعدم وجوب التعويض على المستدعي ذلك ان المادة المذكورة تتعلق حصرا " بتعويضات النقل والانتقال " أي انها تتعلق بالاضرار التي تلحق بوسائل النقل اثناء عملية الانتقال الى مركز العمل.

وبما انه من الثابت فقها واجتهادا انه عند عدم وجود نصوص واضحة تتعلق بالتعويضات عن الاضرار اللاحقة بالموظفين اثناء قيامهم بوظيفتهم، فإن القاضي الاداري يعود الى المبادئ العامة التي ترعى مسؤولية السلطة العامة عن الاضرار التي تصيب الذين يعاونون المرافق العامة لا سيما منهم الموظفين والعاملين الدائمين.

وبما انه، وفق ما استقر عليه الاجتهاد، وعملا بنظرية المسؤولية على اساس المخاطر، فان على السلطة العامة حتى اذا لم ترتكب أي خطأ، ان تعوّض على العاملين لديها عن الاعباء التي يتحملونها من جراء الاخطار والمخاطر التي يصادفونها خلال قيامهم بالوظائف والمهام المنوطة بهم رسميا، سواء انالت هذه المخاطر من اشخاصهم أو من ممتلكاتهم.

وبما ان المسؤولية على اساس المخاطر تتعلق بالانتظام العام ويقتضي بالتالي اثارتها عفوا.

وبما انه وبالعودة الى اوراق الملف يتبين ان المستدعي هو موظف عيّن بموجب قرار من وزير الداخلية والبلديات لتولي رئاسة قلم انتخابي في بلدة تولين، وانه اثناء قيامه بالمهام الموكلة اليه حصلت اشكالات امنية في القلم المذكور، تسببت بتحطيم الزجاج الخلفي وزجاج البابين الخلفيين وطعوج في السقف والخلف والجانب الايسر من سيارته الخاصة بيجو 505، مما يقتضي معه التعويض عليه عملا بالمبدأ المذكور اعلاه.

وبما ان قرار المستدعى ضدها الضمني برفض التعويض على المستدعي يكون بالتالي واقعا في غير محله القانوني ومستوجبا الابطال.

8 – القرار رقم 438/2007- 2008 تاريخ 6/3/2008.

- مارك الفغالي وماكي تفنكجي / الدولة.

في الصلاحية

ان الجهة المستدعية تطلب التعويض عن اضرار لحقت بها من جراء ما تنسبه الى الجيش السوري من احتلال لعقارها ونهب لمحتويات الفيللا السكنية القائمة عليه وتخريبها وإلحاق أضرار بليغة في كل أجزائها.

وبما أن الجهة المستدعية وجهت مراجعتها ضد الدولة – وزارة الدفاع الوطني على اعتبار ان القوات السورية كانت متواجدة في منزلها بطلب من الدولة اللبنانية وبهدف مؤازرة الجيش اللبناني.

وبما أنه يتبين من تقرير الخبير المعين من قبل رئيس مجلس شورى الدولة (المراجعة رقم 905/2005 تاريخ 17/6/2005) ان الاضرار المشكو منها لم تكن ناجمة عن اعمال حربية بل كانت متأتية من تصرفات متعمدة من قبل القوات السورية وان افراد هذه القوات قاموا بالاستيلاء على كل ما يمكن الانتفاع به، وحطّموا ما لا يستطيعون نقله، وألحقوا أضرارا بليغة بكامل اجزاء الفيللا.

وبما ان الجيش السوري تواجد على الاراضي اللبنانية من ضمن قوات الأمن العربية المشكلة بموجب قرارات صادرة عن جامعة الدول العربية.

وبما ان القوات السورية المشكو من افعالها هي قوات امن عربية تخضع لاحكام اللائحة المرفقة بالقرار رقم 188 تاريخ 9/6/1976 الصادر عن الامين العام لجامعة الدول العربية الذي نص في مادته الاولى على ما يلي:

" ينظم عمل قوات الامن العربية وفقا للائحة المرفقة بهذا القرار ويعمل بها ابتداء من تاريخ وصول القوات الى الأراضي اللبنانية ".

وبما ان الاحكام الواردة في متن اللائحة المرفقة بالقرار رقم 188 المشار اليه ظلت ترعى تواجد القوات السورية على الاراضي اللبنانية حتى تاريخ خروجها من لبنان عام 2005 ولا توجد نصوص أخرى ذات علاقة بالموضوع.

وبما ان اللائحة المشار اليها نصت في بنودها الخامس والثامن والتاسع والعاشر على ما يلي:

" خامسا – الصفة الدولية:

أ- قوات الامن العربية هي هيئة دولية تابعة لجامعة الدول العربية وتتكون من القيادة المشكلة بقرار من الامين العام، ومن جميع الافراد العسكريين الموضوعين تحت امرة القيادة من الدول العربية.

ثامنا – المزايا والحصانات:

أ- تتمتع القوات بوصفها هيئة تابعة لجامعة الدول العربية بالمزايا والحصانات المقررة للجامعة بموجب المادة 14 من ميثاقها والاتفاقية الخاصة بمزاياها وحصاناتها.

عاشرا – الولاية القضائية:

أ– يخضع افراد القوات لولاية القضاء الجنائي في دولهم، وتوكل مسؤولية ممارسة الولاية الجنائية لسلطات الدولة المعنية، بما في ذلك قادة الوحدات الوطنيين، حسبما يتناسب مع الظروف.

ب– لا يخضع اعضاء القوات لولاية القضاء المدني في الدولة المضيفة او لأي اجراء قانوني آخر في أي امر يتعلق بواجباتهم الرسمية.

ج– يظل اعضاء القوات خاضعين للقواعد والانظمة العسكرية لدولهم دون الاخلال بمسؤولياتهم كأعضاء في القوات كما تحددها هذه اللائحة وغيرها من الاوامر والتعليمات المكملة لها.

د– تسوّى الخلافات التي تكون القوات واعضاؤها طرفا فيها، طبقا للاجراءات التي يتم الاتفاق عليها بين الحكومة المضيفة والأمين العام ".

وبما ان المادة 14 من ميثاق الجامعة العربية (وهو اتفاقية دولية) المعطوف عليها، تنص على ما يلي:

" يتمتع اعضاء مجلس الجامعة واعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي، بالامتيازات والحصانة الدبلوماسية اثناء قيامهم بعملهم وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة ".

وبما ان دور المستدعى ضدها – الدولة اللبنانية يقتصر وفقا لاحكام البند العاشر من اللائحة المشار اليها اعلاه، على العمل على تسوية الخلافات التي تكون القوات واعضاؤها طرفا فيها، وذلك وفقا للاجراءات التي يتم الاتفاق عليها بين الحكومة اللبنانية (الدولة المضيفة) والأمين العام لجامعة الدول العربية.

وبما انه لا يتبين ان الحكومة اللبنانية قد أبرمت مثل هذا الاتفاق.

وبما أن مسألة الصلاحية هي من الانتظام العام ويقتضي إثارتها عفوا وفي أي مرحلة من مراحل المحاكمة.

وبما انه يقتضي اعلان عدم صلاحية مجلس شورى الدولة للنظر في موضوع المراجعة الحاضرة.

يراجع: قرار (مجلس القضايا) رقم 181/99–2000 تاريخ 15/2/2000

قرار (مجلس القضايا) رقم 216 /2006–2007 تاريخ 11/1/2007

(غير منشور).

9 – القرار رقم 544/2007– 2008 تاريخ 21/4/2008.

القاضي المتقاعد في منصب الشرف يوسف خليل والمحامي جاد يوسف خليل / بلدية بيروت.

ان المستدعى ضدها بموجب كتابها تاريخ 11/5/2006 اعلمت الجهة المستدعية بالبقاء على كتابها الاول المؤرخ في 28/3/2006 وباعادة وضع اشارة مخالفة على القسم 34 من العقار رقم 1103/ المزرعة، مما يستفاد منه بان القرارين المطعون فيهما ما زالا قائمين.

وبما ان المادة 23 من قانون البناء رقم 646 /2004 تنص في فقرتيها الاخيرتين على ما يلي:

" يجب على مالك الانشاءات التي تتنافى مع التخطيط او التي تخالف قوانين وانظمة البناء النافذة هدمها، واذا لم يفعل تولت الادارة الهدم على نفقته ومسؤوليته واستوفيت منه الاكلاف بطريقة جباية رسوم الدولة والبلديات. يجب ان يعين محضر ضبط مخالفة البناء موقع المخالفة وماهيتها وتاريخ حصولها بصورة دقيقة والمرحلة التي وصل اليها المخالف بتاريخ تنظيم محضر الضبط.

تسجل المخالفة، بناء على طلب البلدية او الادارة الفنية المختصة، على الصحيفة العينية للعقار ولا تشطب الا بعد تسوية اوضاعها او ازالتها ".

وبما ان استعمال القسم المختلف رقم 34 من العقار المذكور اعلاه كمسكن ومكتب محاماة في آن معا لا يشكل مخالفة بناء وفق مفهوم المخالفة القابلة للتسجيل على الصحيفة العقارية كما حددتها المادة 23 من قانون البناء (المخالفة المستوجبة الازالة قبل الحصول على رخصة الاشغال السكن).

وبما انه ينبني على ما تقدم ان القرارين المطعون فيهما يكونان واقعين في غير محلهما القانوني الصحيح وبالتالي مستوجبي الابطال.

10 – القرار رقم 554/2007–2008 تاريخ 24/4/2008.

قزحيا العلم / 1 – الدولة.

2 – بلدية جورة الترمس.

ان المستدعى ضدهما تدليان بأن القرار المطعون فيه غير نافذ، وأن المستدعي يدلي بأنه قرار نافذ إذ انه يتضمن الإيعاز بتوقيفه عن العمل.

وبما ان " القرار المطعون فيه " أُرّخ في 10/3/2005 (وليس في 30/3/2005 وقد جاء فيه " جانب قائمقامية كسروان.

... نرجو الايعاز لمن يلزم لتوقيف العمل بالترخيص في العقار 96 جورة الترمس لوجود مخالفات على ان يتقدم مالك العقار بملف ترخيص جديد يتناسب مع واقع الحال وبعد طلب البلدية اعادة النظر بالترخيص القديم ".

وبما ان المادة 105 من نظام مجلس شورى الدولة تنص على ما يلي:

" لا يمكن تقديم طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ضد قرارات ادارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها الحاق الضرر..... ".

وبما ان الكتاب الموجه الى القائمقامية والمطعون فيه ما هو إلاّ عبارة عن مجرد احالة الى القائمقامية للايعاز الى من يلزم لتوقيف العمل بالترخيص.

وبما ان صلاحية اعطاء رخص البناء والتوقيف عن البناء تعود لرئيس البلدية المعنية وذلك عملا باحكام المادة 74 من المرسوم الاشتراعي رقم 118/1977 (قانون البلديات) وانه ليس للتنظيم المدني في هذا المجال أي صلاحية تقريرية.

وبما انه من الطبيعي ان يخاطب التنظيم المدني القائمقامية باعتبار القائمقام يشكل احدى سلطات الوصاية على البلديات الكائنة ضمن القضاء، وعلى هذا الاخير احالة الكتاب المتضمن اقتراح دائرة التنظيم المدني الى البلدية المختصة ليتخذ رئيسها التدبير المناسب والمتفق مع القانون.

وبما ان الاقتراح والاحالة لا يشكلان قرارا اداريا من شأنه ان يلحق الضرر وقابلا للطعن فيه بطريق الابطال بتجاوز حدّ السلطة.

وبما ان المستدعي لا يطلب ابطال القرار الصادر نتيجة احالة التنظيم المدني والمتضمن التقيّد بما جاء فيها.

وبما انه ينبني على ما تقدم ان " القرار المطعون فيه لا يتصف بالقرار الاداري القابل للطعن بطريق الابطال لتجاوز حدّ السلطة على ما عرّفته المادة 105 من نظام هذا المجلس.

11 – القرار رقم 573/2007–2008 تاريخ 14/5/2008.

يوسف اميل الهوا / بلدية جونية.

المطلوب إدخاله: يوسف ناصيف رزق.

ان المستدعي الذي يطلب ابطال رخصة بناء يستمد صفته وبالتالي مصلحته من كونه مجاورا للعقار موضوع رخصة البناء.

وبما ان المستدعي في المراجعة الحاضرة يملك العقار 95/ حارة صخر المجاور للعقار 94/حارة صخر وهو يطعن في قرار الترخيص بالبناء عليه.

وبما انه لا عبرة لكون الطاعن في رخصة البناء مالكا في عقاره لحقي الرقبة والاستثمار معا ام لاحدهما ذلك انه في كلا الحالين له مصلحة اكيدة اعطاه اياها الاجتهاد المستقرّ وهي في ان تكون رخص البناء المعطاة على العقارات المجاورة مطابقة للقوانين والانظمة النفاذة.

وبما ان دفع البلدية المستدعى ضدها بانتفاء مصلحة المستدعي يكون واقعا في غير محله القانوني الصحيح.

... ان المادة 69 من نظام مجلس شورى الدولة تنص في فقرتها الاولى على ما يلي:

" مهلة المراجعة شهران تبتدئ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه الا اذا كان من القرارات الفردية فتبتدئ المهلة من تاريخ التبليغ او التنفيذ ".

وبما ان قرارات الترخيص بالبناء هي من القرارات الفردية التي تبلغ الى المستفيدين منها ولا تبلغ الى الغير.

وبما ان المستدعي هو من فئة الغير ولم تلحظ قوانين البناء اللبنانية آلية معينة لايصال هذه القرارات الى علمهم.

وبما ان اجتهاد هذا المجلس استقرّ على اعتبار مهلة الطعن في تراخيص البناء تسري بوجه الغير منذ تاريخ علمهم الأكيد بحصول المخالفة او المخالفات التي تشوب هذه التراخيص، وهذا العلم الأكيد يمكن ان يستمد من التنفيذ المنبئ بالمخالفة او المخالفات او من تقديم الغير مراجعة ادارية تشير الى هذه المخالفات بوضوح او من تبلغه مستندا يحدد بدقة المخالفة او المخالفات المشكو منها كتقرير خبير معين وفقا للاصول او تحقيق صادر عن جهة معنيّة كالبلدية مصدرة الترخيص المطعون فيه او دوائر التنظيم المدني ويثبت حصول المخالفات.

وبما انه يتبيّن من المستندات المرفقة بلائحة المطلوب ادخاله تاريخ 16/12/2004، ان المستدعي قدم بتاريخ 28/6/2004 استدعاء الى البلدية المستدعى ضدها جاء فيه ما يلي:

" لما كنا نملك العقار رقم 95/ المتاخم للعقار 94 حارة صخر المذكور اعلاه والمرخص له تبيّن لنا ان المالك:

1– لم يتقيّد باظهار حدود رسمي قبل المباشرة بالعمل وذلك من خلال تعديه على الممر البلدي الملاصق.

2– تمّ انشاء تصوينة مخالفة على ممر بلدي تعلو حوالي 5 أمتار للتغيير بمستويات العقار 94 ان انشاء التصوينة بهذا الشكل يسمح لمالك العقار 94 بالتعدي على عقارنا من خلال التراجعات.

3– ان التصوينة المذكورة في البند 2 تشكل خطرا على السلامة العامة لسوء تنفيذها "

وينتهي كتاب المستدعي بطلب التأكد من هذه المخالفات ومتابعة كيفية تنفيذ البناء بالشكل القانوني (المستند رقم 4).

وبما ان الاستدعاء المشار اليه لا يعدو كونه شكوى وطلب تحقيق بالمخالفات المشار اليها في متنه ومتابعة الاشراف على حسن سير اعمال البناء.

وبما انه – وفضلا عن ذلك – ان المخالفات المشار اليها في هذه الشكوى ليست مخالفات تشوب الترخيص المطعون فيه بل مخالفات لقانون البناء وتعديات منسوبة للمرخص له.

وبما ان الاستدعاء الثاني المؤرخ في 21/7/2004 والموجه الى رئيس المكتب الفني في كسروان لا يختلف بمضمونه عن الاستدعاء السابق الموجه الى البلدية وقد انتهى بطلب اخذ العلم والتأكد من المخالفات المشكو منها (المستند رقم 5 المرفق بلائحة المطلوب ادخاله الآنفة الذكر).

وبما ان التصريح بالترميم الصادر بتاريخ 27/3/2003 والمتعلق بحائط الدعم لا تأثير له على مسألة قبول المراجعة في الشكل لانه من المفروض بالبلدية المستدعى ضدها قبل اعطائها الترخيص المطعون فيه ان تتثبت مسبقا من قانونية تشييد حائط الدعم.

وبما انه خلافا لما تدلي به المستدعى ضدها ان مهلة الطعن في القرارات الفردية – ومن بينها رخص البناء – لا تسري من تاريخ صدورها بل من تاريخ تبلغها او من تاريخ علم الغير بها علما اكيدا – بالنسبة الى رخص لبناء – وفق ما جاء شرحه اعلاه.

وبما انه في ضوء ما تقدم تكون هذه المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر شروطها الشكلية.

12 – القرار رقم 589/2007–2008 تاريخ 22/5/2008.

مارون جوزف مسعود / بلدية عينطورة – كسروان.

المطلوب إدخالهما: 1 – الدولة.

2 – جوزف أبي نخول.

أن كلا من البلدية المستدعى ضدها والدولة المطلوب ادخالها تدلي بأن النزاع يدور حول التعدي على حق مرور قائم على عقار خاص وان النظر به يدخل في اختصاص القضاء العدلي ويخرج بالتالي عن صلاحية هذا المجلس.

وبما أنه يتبين من ملف المراجعة، لاسيما من الاستدعاء، أن المستدعي يطلب ابطال رخصة البناء المعطاة لصاحب العقار رقم 63/ عينطورة لمخالفتها احكام قوانين وأنظمة البناء لا سيما تلك المتعلقة بوجوب تأمين مرآب للسيارات للبناء المراد تشييده.

وبما ان رخصة البناء هي قرار إداري صادر عن سلطة ادارية بموجب الصلاحية التي تمنحها إياها قوانين وأنظمة البناء وأن امر النظر فيها يعود بالتالي للقضاء الاداري.

وبما انه يقتضي اعلان صلاحية هذا المجلس للنظر في طلب ابطال رخصة البناء المطعون فيها.

وبما ان المستدعي يطلب من جهة أخرى إلزام البلدية المستدعى ضدها والمستفيد من الترخيص المطلوب ادخاله بالتعويض عليه عن الضرر الذي اصابه نتيجة قيام هذا الاخير بوضع جميع مواد البناء على الطريق التي له عليها حق مرور وباستعمالها للوصول الى عقاره موضوع الترخيص.

وبما ان مسألة التعويض عن الضرر الناتج عن التعدي على الملكية الفردية والحقوق العقارية العينية تدخل في اختصاص القضاء العدلي، وانه لا يغير في ذلك وقوع الضرر بمناسبة تنفيذ رخصة بناء صادرة عن السلطة الادارية المختصة إذ أن الضرر الواقع لم ينتج عن صدور الرخصة عن السلطة الادارية بل عن أعمال قام بها المستفيد من الرخصة.

وبما أنه يقتضي بالتالي ردّ طلب التعويض لعدم الاختصاص.

... أن المستدعى ضدها تدلي بأن لا صفة للمستدعي للتقدم بالمراجعة الحاضرة لانه ليس جارا ملاصقا للعقار موضوع الترخيص المطعون فيه ولأن ليس له حقا حصريا بالمرور عبر العقار العائد للبطريركية وفي موقع محدد فيه، ويعود لهذه الأخيرة فقط حق المداعاة لمنع المطلوب ادخاله من المرور عبر عقارها.

وبما أن الدولة المطلوب ادخالها تدلي من جهتها بأن لا شأن للمستدعي في ما لو فرضت البلدية المستدعى ضدها على صاحب الترخيص الرسم الخاص بدلا من تأمين مرآب السيارات عينا أو لم تفعل.

وبما أن الصفة وبالتالي المصلحة للطعن في تراخيص البناء تعود لمجاوري العقار موضوع الترخيص بالبناء ولا يشترط في ذلك تلاصق العقارات بل تجاورها.

وبما ان الرسم الخاص المفروض بدلا من تأمين مرآب السيارات عينا مخصص لإنشاء مرآب عمومي للسيارات في نطاق البلدية الواقع ضمنها العقار المرخص بالبناء عليه، وان للمجاورين مصلحة في إنشاء هذا المرآب وبالتالي في استيفاء الرسم المخصص لإنشائه.

وبما ان مصلحة جار العقار المرخص بالبناء عليه في الطعن في الترخيص تستمد من مخالفة هذا الأخير لأحكام قوانين وانظمة البناء دونما تمييز بينها.

وبما ان صفة ومصلحة المستدعي للتقدم بالمراجعة الحاضرة تكونان متوافرتين وانه يقتضي رد الدفع المدلى به لهذه الجهة.

... ان المستدعي يدلي بأن الترخيص المطعون فيه لحظ انشاء مرآب سيارات استنادا الى خريطة مرفقة به تبين أنه يحد العقار موضوع الترخيص من الجنوب طريق عام في حين ان هذه الطريق غير موجودة بالواقع ولا يوجد منها سوى طريق ترابية صغيرة تتصل بالطريق عبر درج حجري قديم، الأمر الذي يؤدي الى انشاء مرآب سيارات وهمي لا يمكن ان تصل اليه السيارات وذلك لتفادي دفع الرسم الخاص الملحوظ بالنسبة للعقارات التي يستحيل انشاء مرآب سيارات فيها، وان هذا الخطأ قد ارتكبه التنظيم المدني في كسروان الذي أعطى محضر كشف فني وهمي ومزور.

وبما ان البلدية تدلي بأن لها صلاحية منح رخصة بناء على عقار معين ولو لم يكن هناك طريق سيارات قانوني عام او خاص يصل الى العقار المرخص بالبناء عليه على أن يتم إلزام المستفيد من الترخيص بتأمين الطريق عند التقدم بطلب الحصول على رخصة إسكان تحت طائلة تغريمه ستة ملايين ليرة لبنانية عن كل سيارة يفرضها الترخيص.

وبما انه يتبين من قرار الترخيص بالبناء المطعون فيه رقم 9/2004 تاريخ 7/10/2004 ان الترخيص اعطي بدون تأمين المرآب على ان يتقيد المرخص له بتأمين مرآب قانوني لاحقا وقبل الاسكان.

وبما ان الترخيص المطعون فيه والصادر بتاريخ 7/10/2004يخضع لاحكام قانون البناء (المرسوم الاشتراعي رقم 148/1983) ولاحكام المرسوم التطبيقي رقم 2791/92.

وبما ان المادة 19 من قانون البناء السابق والمتعلّقة بالمرآب تنص على ما يلي:

" 1- يفرض إنشاء مرآب لوقوف السيارات في الابنية التي ستقام في جميع المناطق...

2- يجب ان يظهر المرآب لكل قسم من البناء على خرائط الترخيص ويعتبر هذا المرآب جزءا لا يتجزأ من القسم من البناء الذي يعود له...".

وبما ان المادة 13 من المرسوم التطبيقي رقم 2791 /92 تنص على ما يلي:

" توجب المرآب:

اولا: يجب ان تتضمن تصاميم الابنية من أي نوع كانت ومهما كانت وجهة استعمالها مرآبا او اكثر ليستعمل فقط لوقوف السيارات.....

ثانيا: لا يفرض المرآب في الحالات التالية ويستعاض عنه بالرسم الخاص المنصوص عليه في المادة 19 من المرسوم الاشتراعي رقم 148 تاريخ 16/9/1983.

1-.....

2- اذا كان العقار واقعا على طريق مصمم بشكل درج.

3- اذا كان العقار احاطة

4- اذا كان العقار يتصّل بممر لا يسمح بدخول السيارات.....".

وبما انه يستفاد صراحة من احكام المادتين المشار اليهما ان مرآب السيارات يجب ان يلحظ في تصاميم البناء وخرائطه وفي مرحلة الترخيص به وانه عند استحالة ذلك يفرض الرسم الخاص المنصوص عليه بالمادة 13 الآنفة الذكر.

وبما ان الترخيص المطعون فيه بارجائه تأمين المرآب الى تاريخ لاحق للترخيص وسابق لرخصة الاشغال يكون قد خالف القانون وبالتالي مستوجباً الابطال.

وبما ان المستدعى ضدها تدلي بأن المستفيد من الترخيص قد استحصل بتاريخ لاحق لاستحصاله على الترخيص المطعون فيه، على حق مرور على العقار رقم 64/ عينطورة المجاور للعقار موضوع الترخيص، وان دخول السيارات وخروجها من العقار موضوع الترخيص الى الطريق العام وبالعكس قد اصبح بالتالي مؤمنا، وان هذا التصحيح للعيب الذي شاب الترخيص يمنع اعلان بطلانه اذ ان المادة 59 من قانون اصول المحاكمات المدنية تنص على ان البطلان يزول بتصحيح لاحق للاجراء.

وبما ان تقدير شرعية الترخيص المطعون فيه يتمّ بتاريخ صدوره وبالاستناد الى القوانين والانظمة التي ترعاه في هذا التاريخ.

وبما ان استحصال المستفيد من الترخيص المطعون فيه بتاريخ لاحق لصدروه على حق مرور على عقار مجاور للعقار موضوع الترخيص ليس من شأنه تصحيح العيب الذي شاب الترخيص لناحية تأمين مرآب سيارات فعلي ذلك ان تصحيح هذا العيب يتطلب تقديم خرائط تعديلية تبيّن بوضوح موقع المرآب ومساحته هذا من جهة، ومن جهة ثانية يجب ان يترجم حق المرور على الارض بطريق فعلية محددة ومسلّم بها من اصحاب العقار المنتفع عليه بالمرور ومنفذة على الارض.

وبما ان المادة 59 من قانون اصول المحاكمات المدنية المتذرع بها لا تطبق على القرارات الادارية وما يمكن ان يشوبها من عيوب، بل تطبق على الاجراءات القضائية.

وبما انه يقتضي تبعا لما تقدم ابطال الترخيص المطعون فيه.

13 – القرار رقم 601/2007–2008 تاريخ 28/5/2008.

أوديت جرجي حمام / بلدية الرابية.

المطلوب إدخالها: نبيل عون ورفاقه.

ان الجهة المستدعية قدمت بتاريخ 31/1/2008 لائحة ملاحظات على تقرير المستشار المقرر طالبة تدوين المصالحة التي جرت بينها وبين المقرر ادخالهم وقد ارفقت بلائحتها صورة عن عقد المصالحة وعن خريطة بمقياس 1/1000.

وبما انه جاء في العقد المذكور (بند خامسا) ان المقرر ادخالهم وافقوا بدون تحفظ على ابقاء تصوينة العقار رقم 784/النقاش كما هي حاليا على الواقع في مكانها بالرغم من التعدي الحاصل بنتيجتها على العقار رقم 864/ المطيلب بمساحة /75/ م.م. ويتعهدون تعهدا نهائيا لا رجوع عنه بعدم الطلب من الفريق الثاني ازالتها. وان هذه الموافقة تعتبر اساسا لهذه المصالحة وملزمة للفريق الاول (أي المقرر ادخالهم) الذين يوافقون بدون تحفظ على تسجيل اشارة هذه المصالحة على صحيفة العقارين المذكورين فور صدور قرار مجلس شورى الدولة بتثبيت خريطة العام 1938 كحد فاصل بين العقارين 784/ النقاش و864 / المطيلب وبتفويض الفريق الثاني (أي الجهة المستدعية) باتمام ذلك.

وبما ان هذه المراجعة هي مراجعة ابطال ترمي الى ابطال الرخصة المطعون فيها لعدم قانونيتها.

وبما ان مراجعة الابطال تتعلق بالانتظام العام لان موضوعها يرمي الى المحافظة على الشرعية.

.R. Chapus , Dr. du contentieux adm. 12e édit N° 255 et 256

وبما ان المصالحة بشأن الدعاوى العالقة هي جائزة في الدعاوى المتعلقة بحق او بحقوق شخصية.

وبما ان المصالحة الحاصلة بين الجهة المستدعية والمستفيدين من الترخيص المطعون فيه لا يمكن بالتالي الاخذ بها في اطار هذه المراجعة.

وبما ان قاضي الابطال عليه ان يبت بشرعية القرار المطعون فيه طالما لم يرجع طالب الابطال عن طلبه او لم تقدم السلطة مصدرة القرار المشكو منه على سحبه.

وبما ان المراجعة هي جاهزة للحكم.

وبما أن طلب تثبيت الخريطة الموضوعة عام 1938 كما طلب تدوين المصالحة يخرج امر النظر فيهما عن صلاحية هذا المجلس.

وبما انه ينبني على ما تقدم ان طلبي تدوين المصالحة وتثبيت الخريطة المشار اليها عما مستوجبا الرّد.

14 – القرار رقم 644/2007–2008 تاريخ 23/6/2008.

ورثة نادر ليشع الخوري / مؤسسة كهرباء لبنان.

ان الجهة المستدعية ورثة نادر ليشع الخوري تطلب ابطال قرار الرفض الضمني الصادر عن المستدعى ضدها والزام هذه الاخيرة بالتعويض عليها عن وفاة مورثها بمبلغ قدره 881،200،000ل.ل. ثمانماية وواحد وثمانون مليونا ومايتين الف ليرة لبنانية.

وبما ان الجهة المستدعية تدلي سندا لمطالبها بان مورثها قد توفّي مصعوقا بسلك كهربائي عائد لخط التوتر العالي، وان مؤسسة كهرباء لبنان هي المسؤولة عن حراسة وصيانة منشآتها بما فيه خط التوتر العالي وعليها يقع واجب اخذ الاحتياطات اللازمة لمنع الاضرار التي تسببها منشآتها.

... انه يتبين من ملف هذه المراجعة ومن تحقيق الدرك المذكور ومن الرسم الموضوع لمكان وقوع الحادث من قبل مفرزة بعلبك، ان شريطا كهربائيا قد مدّ تحت التراب من عامود الكهرباء الى الكونتينر المذكور الذي يقيم فيه " نعمة الله صليبي " وانه اثناء الحادث وعندما حاول مورث الجهة المستدعية فتح القناة بقضيب الحديد حصل احتكاك بين قضيب الحديد الذي كان بحوزة المرحوم نادرليشع والسلك الكهربائي الممدود داخل القناة مما ادى الى وفاته.

وبما انه ثابت مما تقدم ان مورث الجهة المستدعية قد توفي مصعوقا بالتيار الكهربائي وهو يحاول فتح القناة المذكورة وان المستدعى ضدها لم تنف هذا الأمر.

وبما انه بقطع النظر عن الجدال الدائر لمن تعود ملكية الشريط الذي ادى الى الوفاة فانه ثابت ان هذا الشريط قد مدّ الى عامود الكهرباء الذي تملكه المؤسسة المستدعى ضدها وكان على هذه الأخيرة واجب صيانة منشآتها وقطع هذا الشريط قبل ان يؤدي الى الضرر الذي اداه.

وبما انه بغض النظر عن النزاع الدائر بين الفريقين حول الاساس القانوني للمسؤولية، فان الاجتهاد والرأي مستقران على احقية القاضي الاداري باثارة المسؤولية على اساس المخاطر إذا توافرت شروط قيامها وانطباقها على الحالة المعروضة عليه.

وبما ان المسؤولية المدّعاة منسوبة الى منشأ عام خطر، فيكون انبنائها على اساس المخاطر امرا في محله القانوني خاصة وان الضحية شخص ثالث.

قرار رقم 133 تاريخ 6/12/94 عدنان النوام ورفاقه / مصلحة كهرباء لبنان مجلة القضاء الاداري 1996 العدد التاسع المجلد الأول صفحة 140.

وبما ان المسؤولية على اساس المخاطر تقوم لمجرد قيام ارتباط سببي بين المنشأ والضرر الحاصل للغير ولا تدفع هذه المسؤولية إلا باثبات امر من اثنين: خطأ المتضرر والقوة القاهرة واثباتهما يقع على عاتق المدلي بهما.

وبما انه لا يتبين من ملف هذه المراجعة وجود القوة القاهرة التي ادت الى حصول الحادث، كما انه لا يتبين ان مورث الجهة المستدعية قد ارتكب أي خطأ كان السبب في وفاته.

وبما انه من المتفق عليه لدى الفريقين ان الوفاة ناتجة عن شريط كهربائي كان ممدودا من العامود الكهربائي، وبالتالي فان مسؤولية المستدعى ضدها عن وفاة مورث الجهة المستدعية ثابتة مما يُرتب عليها التعويض.

عن الغرفة القضائية الرابعة

- الرئيس ضاهر غندور.

1 – القرار رقم 1/2007-2008 تاريخ 1/10/2007.

عادل عاصي / بلدية بيروت.

ان المستدعى ضدها تدلي بوجوب رد المراجعة لسقوط الحق المطالب به بمرور الزمن، ذلك ان المستدعي يطلب التعويض عن الاعمال الاضافية عن الفترة الممتدة بين 2/1/1999 ولغاية 9/7/2000، وانه قد قدم مراجعته الحاضرة، بتاريخ 7/10/2005، وهو ما يتجاوز الفترة المحددة في المادة 115 من قانون المحاسبة العمومية.

وبما ان المستدعي يدلي بانه طالب المستدعى ضدها مرارا وتكرارا بالمبالغ المطالب بها، إلا ان التأخير كان بسبب الإدارة. وهو خارج عن ارادة المستدعي وهذا امر ثابت في مراجعتين مقدمتين من زميلي المستدعي بالنسبة للتعويض نفسه موضوع المراجعة الحاضرة حيث استحصلا على قرارين صادرين عن هذا المجلس مما يقطع أي مرور زمن على حقوق المستدعي عملا بمبدأ المساواة أمام المرفق العام، وفي مطلق الاحوال فإن نص المادة 115 من قانون المحاسبة العمومية قد جاء واضحا لجهة تعليق مرور الزمن في حال كان التأخير من الإدارة.

وبما ان اجتهاد المجلس استقر على اعتبار ان الديون التي تسقط بمرور الزمن الرباعي المنصوص عنه في المادة /115/ من قانون النمحاسبة العمومية، هي التي تقبل التصفية او الصرف او الدفع وتزول بزوال احدى هذه العمليات واما الحقوق التي ينشئها القانون او النظام فتبقى قائمة ببقائه، فإنها تخرج عن القاعدة المحددة بالمادة /115/ وتخضع بالتالي لمرور الزمن العادي.

وبما انه يتبين ان التعويضات موضوع المراجعة الحاضرة، لم يصر التي تحديدها او اقرارها وبالتالي فهي غير قابلة للتصفية او الصرف او الدفع، فهي تبقى خارجة عن إطار تطبيق احكام المادة /115/ من قانون المحاسبة العمومية، وهي تخضه لمرور الزمن العشري.

... انه من الثابت في ملف المراجعة ان موظفي مصلحة امانة المجلس البلدي ملزمون بتطبيق نظام عمل خاص وفقا للقرار 1449 تاريخ 27/7/1961 المصدق اصولا، لمواكبة اجتماعات المجلس البلدي واللجان المنبثقة عنه.

وبما انه يعتبر من الثابت، في ضوء ما تقدم، وبالاستناد الى نظام العمل الخاص بموظفي امانة المجلس البلدي الرقم 1449 تاريخ 27/7/1961 وبالنظر للشغور الكبير في ملاك هذه المصلحة، ان المستدعي كان ملزما بالقيام بساعات العمل الاضافية الليلية لمواكبة عمل المجلس البلدي واللجان المنبثقة عنه.

وبما ان اجتهاد هذا المجلس استقر ايضا على اعتبار ان الادارة تخطئ عندما تكلف احد موظفيها القيام باعمال اضافية من دون اخذ موافقة الدوائر المختصة، وتسأل الدولة عنه على اساس الخطا.

(قرار رقم 56 تاريخ 1/3/69 صوايا / الدولة، والقرار رقم 298 تاريخ 6/3/1997 ابو عجرم / الدولة).

وبما ان المبلغ المستحق للمستدعي يعتبر بمثابة تعويض عن خطأ الادارة بما يوازي التعويض عن ساعات العمل الاضافية التي كان يمكن ان يتقاضاها فيما لو كان التكليف صحيحا، فإن الفائدة لا تترتب الا من تاريخ الحكم بالتعويض.

2 – القرار رقم 15/2007-2008 تاريخ 9/10/2007.

رباح المريني / الدولة – وزارة المالية.

... ان المستدعي يطلب ابطال قرار وزير المالية رقم 1082/2 تاريخ 2/9/2004 المتضمن فرض عقوبة التأنيب بحقه، لصدوره من دون اقتراح المدير العام ودون مراعاة حق الدفاع وبنائه على وقائع غير صحيحة.

بما ان المستدعي يدلي تحت هذا السبب بان وزير المالية اصدر القرار المطعون فيه من دون اقتراح مدير المالية العام، الذي كان قد انتهى في تحقيقه الذي اجراه حول القضية الى اقتراح حفظها، بعد ان تبين له بان التأخير في البت بالمعاملات ناجم عن الضغط الملقى على دائرة الرقابة المالية ولكون رئيسها يستفيد من اجازة مرضية، ويعتبر المستدعي ان صدور القرار يخالف بالتالي المادة 56 من نظام الموظفين.

وبما ان المستدعى ضدها أدلت في المقابل بان عدم قيام المدير العام باقتراح فرض العقوبة بعد التحقيق في المخالفة، لا يحرم الوزير من تقدير ما إذا كانت هذه الاخيرة تستوجب فرض عقوبة تأديبية بحق الموظف لان صلاحية الوزير ليست رهن اقتراح المدير العام.

وبما ان المادة 56 من نظام الموظفين نصت في فقرتها الرابعة على ما يلي:

" يحق للوزير بناء على اقتراح المدير العام أو رئيس ادارة التفتيش المركزي ان يفرض على الموظف اية عقوبة من الدرجة الاولى على ان العقوبة الثالثة منها لا تفرض إلا بعد توجيه تأنيبين متتاليين للموظف خلال السنة ".

وبما ان اجتهاد هذا المجلس اعتبر ان اقتراح المدير العام أو رئيس إدارة التفتيش المركزي معاملة جوهرية يجب مراعاتها قبل اتخاذ الوزير القرار بفرض العقوبة بحق الموظف.

وبما ان الاجتهاد مستقر على اعتبار ان نطاق التأديب كنطاق العقوبات الجزائية لا تفسر احكامه بتوسع لتعلقه بالكرامة والحقوق الشخصية.

وبما ان القواعد العامة في القانون الاداري تتفق مع الموقف المشار اليه لهذا المجلس لجهة كون الاقتراح يعد معاملة جوهرية، لا بل أنها تعتبر السلطة الصالحة لاتخاذ القرار وإن كانت مخيّرة في ان تتخذ القرار او لا تتخذه ، غير أنها عندما تصدر قراراً ما في القضية تصبح مقيدة باصدار ما تم اقتراحه عليها وعدم الحياد عنه وبذلك يعد صاحب الاقتراح شريكا في اتخاذ القرار.

وبما انه وخلافا لما أدلت به المستدعى ضدها فان وزير المالية عندما اتخذ القرار بشأن ما نسب الى المستدعي، لم يكن إمامه سوى تبني ما اقترحه عليه المدير العام لجهة حفظ القضية. وان صلاحيته في هذا الخصوص ليست رهن ارادة المدير العام ما دام النص قد اشار الى امكانية صدور الاقتراح عن المدير العام أو عن رئيس ادارة التفتش المركزي، وما دام انه يبقى بامكانه في الحالة المعاكسة أي عند اقتراح المدير العام او رئيس ادارة التفتيش المركزي إنزال عقوبة معينة بحق موظف ان لا يتخذ قرارا بذلك.

وبما ان صدور القرار المطعون فيه بفرض عقوبة التأنيب بحق المستدعي من دون اقتراح المدير العام لهذه العقوبة يجعل القرار مشوبا بمخالفة الأصول الجوهرية ومستوجبا الابطال.

3 – القرار رقم 26/2007–2008 تاريخ 10/10/2007.

الملازم الأول احمد الشيخ زين الخطيب / الدولة – وزارة الدفاع الوطني.

ان المستدعي يطلب ابطال المرسوم رقم 1204 تاريخ 15/5/1991 جزئيا بالنسبة اليه والمتضمن صرفه مع آخرين من الخدمة، لإعتلاله بعيب مخالفة الاصول والصيغ الجوهرية ومخالفة الواقع والقانون ولا سيما المادة الخامسة من القانون رقم 27 تاريخ 17/11/1990، فضلا عن مخالفته للمبادئ العليا للقانون ولا سيما مبدأ حق الدفاع عن النفس ومبدأ المساواة امام القانون، ولإعتلاله ايضا بعيب تحوير السلطة لاخفائه تدبيرا تأديبيا مستترا.

وبما ان الدولة تطلب رد المراجعة في الشكل لتقديمها بعد انصرام المهلة القانونية استنادا الى واقعة تنفيذ المرسوم المطعون فيه من قبل المستدعي وتصفية حقوقه الوظيفية.

وبما ان المستدعي يدلي بانه لم يتبلغ أي قرار بتصفية حقوقه تنفيذا لأحكام المرسوم المطعون فيه.

وبما ان المستدعى ضدها لم تثبت إبلاغ المستدعي بتصفية حقوقه او تنفيذ القرار الصادر بهذا الشأن.

وبما أن الأسباب التي ارتكزت اليها الإدارة لصدور المرسوم المطعون فيه بوجه المستدعي، هوالفرار من الجيش والإحالة أمام المحكمة العسكرية واستمرار التغيب عن الخدمة بصورة غير مشروعة وذلك حتى تاريخ صدور المرسوم المطعون فيه.

وبما أن المرسوم المطعون فيه، وان صدر بناء لأحكام القانون رقم 27/90، إلا أنه يكون قد اتخذ استنادا لأسباب تأديبية منسوبة الى المستدعي، وهي الفرار من الجيش والتغيب عن الخدمة بصورة غير مشروعة والإحالة أمام المحكمة العسكرية.

وبما أن صرف المستدعي من الخدمة للأسباب المشار اليها أعلاه، إنما هو التسريح التأديبي المنصوص عليه في المادة62 من قانون الدفاع الوطني (المرسوم الإشتراعي رقم 102 تاريخ 16/9/1983) التي حددت العقوبات التأديبية.

وبما أن المرسوم المطعون فيه يعتبر قرارا تأديبيا، وبالتالي تنطبق عليه جميع الأحكام القانونية المتعلقة بالقرارات التأديبية.

وبما أن المادة 112 من نظام مجلس شورى الدولة تنص على أنه " **في القضايا التأديبية، يقدم الموظف صاحب العلاقة، طلب الإبطال أو النقض خلال ثلاثين يوما تلي تبلغه القرار التأديبي.**"

وبما أن اجتهاد القضاء الإداري مستقر على أن الواقعة الوحيدة التي تعتبر بدءا لمهل الطعن في القرارات التأديبية هي التبليغ الكامل لنص القرار التأديبي، بحيث يكون هذا القرار الأخير مُبلّغا بالكامل وبين يدي صاحب العلاقة، وذلك ليتمكن من الرجوع اليه والتمعن في مضمونه وفي أسبابه والتفكير في إمكانية الطعن فيه أو الرضوخ اليه.

وبما أن تاريخ التبليغ الكامل لنص القرار التأديبي، هو التاريخ المعول عليه لسريان مهلة المراجعة بالنسبة لهذا القرار.

وبما أنه فيما يتعلق بالمراجعة الإدارية التي تقوم مقام التبليغ حيث يعتبر أن صاحب العلاقة قد علم علما أكيدا وكاملا بالقرار المطعون فيه، فإن القضاء الإداري لا يأخذ بهذه النظرية، في حال كان التبليغ بحد ذاته يعتبر ضمانة للأفراد.

وبما أن مسألة التبليغ في المنازعات التأديبية تعتبر من الضمانات الممنوحة للأفراد، وبالتالي فإن المراجعة الإدارية لا تعتبر منطلقا لسريان المهلة القانونية طالما لم يكن بحوزة المستدعي نسخة كاملة عن مضمون القرار المطعون فيه.

وبما أنه وفي أي حال، فإن الطلب الذي تقدم به المستدعي بتاريخ 7/9/1992 الى وزارة الدفاع الوطني من أجل تصفية حقوقه، لا يشكل مراجعة إدارية، لأن مفهوم المراجعة الإدارية هي تلك التي يرمي فيها صاحب العلاقة الى إلغاء القرار المشكو منه أو تعديله. فيكون طلب المستدعي المنوه عنه، الذي تقدم به الى وزارة الدفاع الوطني و المتعلق بتصفية حقوقه، لا يشكل بحد ذاته مراجعة إدارية ولا يعتبر بالتالي علما أكيدا بالقرار المطعون فيه.

وبما أنه فيما يتعلق بالمراجعة الإدارية، فإنه يقتضي التفرقة بين العلم بوجود القرار والذي ليس له أثر، وبين العلم بمضمونه.

وبما أن ذكر المستدعي للمرسوم المطعون فيه، في طلبه المقدم الى وزارة الدفاع بتاريخ 17/9/1992، لايعني علم المستدعي بمضمون هذا المرسوم وبأسبابه بل يفيد العلم بوجوده، و أن العلم بوجود القرار الإداري التأديبي ليس له مفعول قانوني لناحية سريان مهلة المراجعة.

وبما أن كل ما أدلت به المستدعى ضدها لجهة علم المستدعي بالمرسوم المطعون فيه ليس له مفعول قانوني لجهة سريان مهلة المراجعة بوجه المستدعي.

وبما أنه فضلا عن ذلك، فإن الإجتهاد الحديث يعتبر أن القرار الذي ينتج عن التنفيذ المادي لهذا القرار، يبقى أيضا بدون مفعول.

وبما أنه لجهة ما تدلي به المستدعى ضدها من أن المستدعي لا يسعه التذرع بعدم تبلغه مرسوم صرفه من الخدمة، طالما أنه نفذ أحكام هذا المرسوم ولم يبادر في حينه وضمن المهلة القانونية الى ممارسة حقه بالطعن فيه ضمن الأصول، فإن الرضوخ لا يمكن أن يحصل أو يترتب إلا عن إفصاح صريح عن إرادة حرة وبصورة متعمدة، فيجب أن يكون عمدا، لأن تنفيذ قرار اداري قابل للطعن أمام القضاء لايعد رضوخا أو تنازلا عن حق الطعن طالما أن القرارات الإدارية نافذة بحد ذاتها ولا يستطيع المستدعي بذاته وقف تنفيذها، اذ أن الرضوخ غيرجائز في قضاء الإبطال وذلك لأن مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة هي مراجعة موضوعية مرتبطة بالإنتظام العام.

وبما أنه فضلا عن ذلك، فإن المستدعى ضدها لم تثبت لهذا المجلس مسألة تبلغ المستدعي للقرار الصادر عن وزير المالية رقم 4678/1 تاريخ 22/10/1992، المتضمن تعويض صرف المستدعي وما اذا كان هذا الأخير تبلغ القرار المذكور وقبض مستحقاته , للقول بأن المستدعي رضخ صراحة ونفذ المرسوم المطعون فيه.

وبما أن اجتهاد مجلس شورى الدولة أكد على أنه " اذا طالب موظف بتعويض الصرف من الخدمة فإن ذلك لايفيد غلى الإطلاق رضوخه لقرار الصرف من الخدمة والتنازل عن الطعن فيه، لأن قرار الصرف يخلق بحد ذاته لصاحب العلاقة حقين مستقلين الواحد عن الآخر: حق الطعن في صحة القرار (وهذا يعود لقضاء الإبطال) وحق المطالبة بتعويض الصرف (وهذا يعود للقضاء الشامل).

وبما أن الرضوخ المتذرع به من المستدعى ضدها يكون غير متوفر في المراجعة الحاضرة.

وبما أن المراجعة الحاضرة تكون بالتالي واردة ضمن المهلة ومستوفية سائر الشروط القانونية ومقبولة شكلا.

4 – القرار رقم 49/2007–2008 تاريخ 23/10/2007.

الدكتور عامر منصور / رئاسة مجلس الوزراء (التفتيش المركزي).

ان الدولة تدلي بدفوع شكلية عديدة، تتعلق بعدم قابلية قرار تقييم الاداء للطعن امام مجلس شورى الدولة، بوصفه من الاجراءات والمعاملات الداخلية غير النافذة وليس من شأنه الحاق الضرر وتوليد آثار قانونية بذاتها، ولعدم سبق المراجعة بربط نزاع صحيح مع الادارة، ولانقضاء مهلة المراجعة القضائية.

... بما انه يتبين من ملف المراجعة ان المفتش العام الصحي والاجتماعي قد قيّم أداء المستدعي بعلامات بلغ مجموعها العام 79 بدرجة جيد، وقد اقترن هذا التقييم بعلامة نهائية وضعها رئيس التفتيش المركزي بلغ مجموعها العام 69 بدرجة جيد ما ادى الى تقييم المستدعي بدرجة وسط.

وبما انه يقتضي معرفة ما اذا كان كتاب تقييم الرئيس المباشر يشكل قرارا نافذا وضارا وقابلا للطعن امام المجلس ام انه لا تتوافر فيه شروط القرار النافذ والضار.

وبما ان المادة 105 من نظام مجلس شورى الدولة قد نصت على ما يلي:

" لا يمكن تقديم طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة الا ضد قرارات ادارية محضة لها قوة التنفيذ ومن شأنها الحاق الضرر... "

وبما ان قرار تقييم الاداء هو عملية مركبة تمر بمراحل عديدة تبدأ بتوجيه الدعوة الى المقيّم بعد استلام بطاقة تقييمه، يليها التحقق من المهام وادراجها في بطاقة التقييم واجراء المقابلة معه وايداعه البطاقة ومن ثم اعادتها الى الرئيس الذي يعلوه، ولا يكتمل الا بتوقيع بطاقة التقييم من رئيس الادارة مع العلامة النهائية التي يضعها الى جانب درجة التقييم الموازية لها، وهذا يعني ان التقييم لا يكون تاما ولا يكون القرار نهائيا في المراجعة الراهنة الا بعد توقيعه من رئيس التفتيش المركزي، وبالتالي تكتمل بصدوره شروط القرار النافذ والضار القابل للطعن امام مجلس شورى الدولة طبقا للمادة 105 من نظامه.

وبما ان تقييم الرئيس المباشر هو مرحلة من مراحل العملية المركبة المشار اليها تهيء للقرار النهائي ويعتبر بالتالي من الاعمال التحضيرية ولا يشكل بحد ذاته قرارا اداريا نافذا قابلا للطعن امام مجلس شورى الدولة.

M. Auby et R. Drago.Tr de recours en matière adm,1992. n°147

وبما ان قرار تقييم الاداء الصادر عن المفتش العام الصحي والاجتماعي والزراعي المطعون فيه، لا يعتبر إذا قرارا نافذا وضارا ويكون تاليا غير قابل للطعن امام هذا المجلس.

وبما ان الدفع المدلى به لهذه الجهة يكون مستوجبا القبول.

وبما ان قرار تقييم الاداء الصادر عن رئيس الادارة يتم الرجوع اليه عند تنظيم لوائح الترقية وجداول الترفيع وذلك عملا باحكام المادة الاولى من نظام تقييم الاداء.

وبما ان قرار تقييم الاداء الصادر عن رئيس التفتيش المركزي يولد بذاته آثارا قانونية جديدة ويؤثر في حقيقة ما يتضمنه وانعكاساته على المركز القانوني للمستدعي، ويستهدفه في حقوقه وواجباته الوظيفية، ولا يندرج بالتالي في اطار الاجراءات الداخلية، كالتي تصدر عن الرئيس التسلسلي في مواجهة مرؤوسيه بقصد تسيير العمل العادي للمرفق العام. وقد سبق للاجتهاد الفرنسي ان استقر على قبول الطعن بقرارات تقييم الاداء ووضع العلامات منذ قراره في قضية كامارا في 23/11/1962.

– A. Plantey , Tr. de la fonction publique , 2001 , n° 1201

R. Chapus , Tr.de droit administratif ,2000, n°247

وبما ان قرار تقييم الاداء المطلوب ابطاله،له مقومات القرارات الادارية النافذة والضاره التي تقبل الطعن امام مجلس شورى الدولة، عملا باحكام المادتين 67 و105 من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 12/6/1975 وتعديلاته المتعلق بنظام مجلس شورى الدولة.

بما ان المستدعي يطلب ابطال القرار الصادر عن رئيس التفتيش المركزي بتقييم ادائه عن العام 2001 لخرقه شكليات جوهرية بعلة فقدان التعليل، ولمخالفته القانون وانتفاء الاساس الواقعي الصحيح.

وبما ان القرار الاداري سواء استلزم القانون تعليلا صريحا او لم يستلزم ينبغي ان يقوم او يرسى على اسباب صحيحة تبرره.

وبما ان التقدير الذي تجريه الادارة فيما يتعلق بكفاءة موظفيها يخرج من حيث المبدأ عن نطاق المناقشة القضائية، باعتبار ان القرارات الصادرة في هذا الشأن ذات طبيعة فنية تقنية، ويمتنع على مجلس شورى الدولة فرض رقابته عليها خارج إطار الرقابة الضيقة، على اساس عدم اختصاصه في مثل هذه الملاءمة.

وبما ان مجلس شورى الدولة لا يستطيع في نطاق الوظيفة العامة ان يمارس رقابة عادية على كفاءة الموظفين او ان يراقب صحة تقدير الادارة لكفاءتهم وهو يمتنع عن فرض رقابته على التكييف القانوني للوقائع في هذه الحالة، الا انه يملك البحث في إطار رقابته الضيقة في صحة الوجود المادي للوقائع التي تسبب القرار المتخذ والباعثة لاصداره (l'existence juridique des faits)، باعتبار هذه الرقابة ضرورية لضمان احترام حقوق الموظفين المنصوص عنها في القوانين والانظمة، وذلك الى جانب ما يملكه هذا المجلس من مراقبة الخطأ في القانون والخطأ الساطع في الملاءمة وانحراف السلطة.

وبما انه اذا كان لا يحق لمجلس شورى الدولة تقدير ملاءمة التدبير المطعون فيه خارج اطار الخطأ الساطع عن طريق الابطال لتجاوز حد السلطة، غير ان للقاضي في معرض رقابته على شرعية التدبير المشكو منه ان يتحقق من صحة الوقائع التي بررت هذا التدبير في جميع الاحوال، حتى ولو كانت الادارة معفاة من تعليل قراراتها في معرض ممارستها لسلطتها الاستنسابية، لانه اذا كانت الادارة حرة في ان تتخذ التدبير الذي تراه مناسبا الا انه يجب عند ممارسة تلك السلطة ان يرتكز قرارها على وقائع صحيحة ، ويعود للقاضي ان يلزم الادارة اثبات حقيقة الوقائع التي استندت اليها او على الاقل تقديم المستندات التي تثبت ذلك او ان تكون المستندات في الملف تؤيد صحة الوقائع وتبرر التدبير المتخذ.

وبما ان تأسيس القرار على اسباب معينة يجعل للقضاء السلطة في تحري صحتها ماديا ومعرفة ما اذا كانت مطابقة للوقائع ام لا، واذا كانت الادارة غير ملزمة بتسبيب قرارها وبيان اسبابه الواقعية، فقد جرى قضاء المجلس على ان للقرار الاداري الذي لم تذكر اسبابه قرينة على شرعيته تظل قائمة الى ان يثبت المدعي ان الاسباب التي بني عليها القرار كانت اسبابا غير مشروعة، وفي حال اعتبر المجلس ان الدليل الذي يقدمه المستدعي في هذا الصدد كافيا لزعزعة قرينة الصحة، فللمجلس كامل السلطة بنقل عبء الاثبات عن عاتق المستدعي الى عاتق الادارة فيطلب اليها بيان المبررات التي بني عليها القرار المطعون فيه (C.E. 28 mai 1954 Barel R.p.308).

وبما انه بتاريخ 18/5/2004 صدر عن المستشار المقرر قرار اعدادي، قضى في بنده الاول بتكليف الدولة بوجوب ايداع هذا المجلس كامل التقارير والاعمال المنجزة من قبل المستدعي في العام 2001، والافادة عن مكامن الخطأ الواقع في كل من هذه الاعمال بصورة مفصلة.

وبما انه بتاريخ 1/12/2004 صدر مجددا عن المستشار المقرر قرار اعدادي، قضى بتكليف المستدعي اثبات صحة ما يدلي به لهذه الجهة وبيان الملفات الستة عشر التي يشير اليها وابراز كافة التقارير الموضوعة من قبله خلال العام 2001 بشأنها وكل ما من شأنه انارة هذه القضية.

وبما انه بتاريخ 16/7/2005 اصدر المستشار المقرر قرارا اعداديا.

... وبما ان امتناع الادارة عن انفاذ قرارات التكليف المشار اليها من شأنه طبقا لاجتهاد هذا المجلس المستمر ان يعيق حسن سير العدالة، وان يحرم هذا المجلس من الوقوف بوضوح على جميع ملابسات القضية من كافة جوانبها ومن تمحيص كل الادلاءات والمطالب والمستندات والقيود الرسمية المطلوبة، كما لا يفسح المجال للمجلس من التثبت من دفوعات الدولة ووسائل دفاعها الامر الذي يفقدها كل ركيزة مادية تبررها.

وبما ان مجلس شورى الدولة يعتبر ان تصرف الادارة السلبي على هذا النحو واستمرار تجاهلها عمدا قرارات المجلس وتمنعها عن انفاذها وفقا لمندرجاتها، يخرق في جوهره حقوق الدفاع ويحمل في طياته قرينة جدية بان الوقائع المدلى بها ثابتة ويقيم الشك في صحة استخلاص الادارة واستدلالها للوقائع وتكييفها القانوني، وبالتالي يأخذ هذا المجلس بمطالب المستدعي وبعدم وجود وعدم صحة الاسباب الواقعية للقرار التي دفعت الادارة الى التصرف على هذا النحو.

وبما انه وعلى سبيل الاستفاضة في البحث اذا كان مجرد تقييم الاداء هو حكمي ويعطي الادارة بصورة مستمرة سلطة استنسابية واسعة في التقدير، غير ان اقدام الادارة على حرمان المستدعي من التقدير الجيد لسنوات متوالية رغم اندفاعه وكفاءته وادائه المتميز، بدليل أخذ هيئة التفتيش المركزي بمآل التقارير التي انجزها المستدعي في معظم القرارات التي صدرت عنها بشأنها، وتنزيل علاماته باستمرار ودون بيان الاسباب التي تبرر استثنائه وحده ودون أي من زملائه الذين يتساوون معه في الوضع القانوني، هو اقرب الى ممارسة السلطة التحكمية منه الى ممارسة السلطة الاستنسابية.

وبما انه يقتضي تبعا لما تقدم ابطال قرار رئيس ادارة التفتيش المركزي في تقييم اداء المستدعي عن العام 2001.

5 – القرار رقم 51/2007–2008 تاريخ 23/10/2007.

فيصل بدير/ المؤسسة العامة للاسكان.

أن المستدعي يطلب ابطال القرار رقم 3 تاريخ 29/12/2004 الصادر عن مجلس إدارة المؤسسة العامة للإسكان والمتضمن رفض إعطائه منحة زواج وإجازة الزواج وإلزام المستدعى ضدها بأن تدفع له مبلغ وقدره /2652000/ل.ل.

وبما أن المستدعى ضدها تدلي بأن نص المادة 15 من نظام موظفي تعاونية الدولة يحصر الاستفادة من منحة الزواج بالزواج الحاصل للمرة الاولى وأن المستدعي تزوج للمرة الثانية سنة 2004 فلا يستحق له بالتالي أي منحة زواج عن زواجه الثاني.

وبما أن المادة 15 من نظام تعاونية الدولة تنص على ما يلي: " تعطى منحة الزواج الى المنتسب عن زواجه الحاصل للمرة الاولى وذلك بعد تسجيل عقد زواجه في دائرة النفوس ".

وبما أنه يستفاد من نص المادة 15 المذكورة أن المشترع أراد صراحة حصر الاستفادة من منحة الزواج عن الزواج الحاصل للمرة الاولى وذلك بصرف النظر من تاريخ حصول هذا الزواج، إذ أن المشترع لم يفرق بين الزواج الحاصل للمرة الاولى قبل الانتساب الى تعاونية موظفي الدولة وبين الزواج الحاصل بعد الانتساب اليها، بل إشترط صراحة لإستحقاق منحة الزواج أن يكون هذا الزواج هو الاول بالنسبة للمنتسب وذلك حتى ولو لم يستفد سابقاً من أي منحة زواج عن زواجه الحاصل قبل الانتساب الى التعاونية.

وبما أنه يتبين من ملف المراجعة أن المستدعي تزوج للمرة الثانية سنة 2004، فانه لا يستحق له أي منحة زواج وذلك حتى ولو أن زواجه الثاني قد حصل بعد انتسابه الى تعاونية موظفي الدولة وذلك سنداً لصراحة نص المادة 15 من نظام التعاونية ووفقاً لما سبق بيانه.

وبما أنه تأسيساً على ما تقدم يكون القرار المطعون فيه واقعاً موقعه القانوني الصحيح ويقتضي بالتالي رد طلب الابطال.

6 – القرار رقم 76/2007–2008 تاريخ 30/10/2007.

سامر حجازي / الدولة اللبنانية – ادارة الجمارك.

ان المستدعي يطلب وقف تنفيذ وابطال المرسوم رقم 5137 تاريخ 29/3/2000 الذي اعتبر المستدعي مستقيلا من الخدمة 0

وبما انه يتبين من ملف المراجعة ان المستدعي تقدم بتاريخ 18/7/2000 بطلب اجازة بدون راتب وانقطع عن عمله ابتداء من تاريخ 7/8/2000 قبل البت بطلب الاجازة وعاد إلى عمله بعد مرور ثلاثة اشهر على انقطاعه عن عمله 0

وبما ان المستدعي يدلي بانه تقدم بطلبه وفق الأصول وسندا للمادة 37 من المرسوم الاشتراعي 112/59 وكان يتوجب على الإدارة البت سلبا أو ايجابا بالطلب0

وبما ان المادة 37 المذكورة ولئن نصت على انه يجوز منح الموظف بناء على طلبه اجازة بدون راتب لا تزيد عن ثلاثة اشهر، الا ان هذه الاجازة ليست حكمية، بمعنى انه ليس للموظف أي حق مكتسب في الحصول على هذه الاجازة بمجرد تقديمه الطلب اذ ينبغي ان تصدر الإدارة قرارا بالموافقة على هذا الطلب ويصبح بالتالي انقطاع الموظف عن عمله قانونا بدءا من تاريخ صدور هكذا قرار 0

وبما ان المستدعي لم ينتظر صدور أي قرار عن الإدارة بالموافقة أو عدم الموافقة على طلب الاجازة بدون راتب، بل انقطع عن عمله وبمبادرة منه، بعد اقل من ثلاثة اسابيع على تقديمه الطلب، علما ان ادارة الجمارك المستدعى ضدها وكما يتبين من ملف المراجعة، لم تعمد إلى تجميد الطلب كما ادلى المستدعي، بل رفعت طلبه مع التأييد إلى المجلس الاعلى للجمارك بتاريخ 11/8/2000 0

وبما انه لا يمكن اعتبار مجرد تقديم المستدعي طلب اجازة بدون راتب بمثابة الاجازة القانونية المنصوص عنها في المادة 65 المذكورة اذ ان هذا الطلب لم يستكمل مراحله الادارية ولم يتم البت فيه لا سلبا ولا ايجابا، فيكون المرسوم المطعون فيه باعتباره المستدعي مستقيلا من الخدمة سندا للفقرة ب من المادة 65 من المرسوم الاشتراعي 112/59 واقعا موقعه القانوني الصحيح خاصة وان المستدعي انقطع عن عمله لمدة ثلاثة اشهر 0

7 – القرار رقم 78/2007–2008 تاريخ 30/10/2007.

المفتش المؤهل أول حافظ رماني / الدولة – وزارة الداخلية–

المديرية العامة للأمن العام.

ان المستدعي يطلب نقض القرار الصادر عن الهيئة الناظرة بالاعتراض على قرارات المجلس التأديبي بتاريخ 28/3/2003، والقاضي بخفض رتبته من مفتش مؤهل اول الى مفتش درجة أولى، وذلك لعدم تناسب العقوبة مع الخطأ ومخالفة المعاملات الجوهرية المتصلة بحق الدفاع ولعدم صحة محاضر التحقيق، ولان واحدا من الاسباب التي استندت اليها التهم الموجهة للمستدعية هو على الاقل غير صحيح، ولان التحقيقات لم تبين تحقيق المستدعي أي كسب، ولعدم اتخاذ قرار الاحالة بناء على اقتراح قائد الوحدة التي يتبع لها المستدعي.

وبما انه يتبين من الملف ان المحكمة العسكرية قد اصدرت بتاريخ 17/10/2005 حكما بحق المستدعي، قضى بحبسه ثلاثة اسابيع وتغريمه بمئة الف ليرة بجرم جلب المنفعة لنفسه بالقيام بفعل ينافي واجبات مهنته سندا للمادتين 376 و254 عقوبات، واعلن براءته لجهة المادة 351 عقوبات للشك وعدم كفاية الدليل.

وبما ان اجتهاد هذا المجلس مستقر على ان الاحكام الجزائية تسري على الكافة فلها قوة القضية المحكمة ضمن نطاق ما قضت به تجاه العموم، فلا يمكن للقاضي الاداري ان يقرر خلاف ما قضت به المحكمة الجزائية بشأن وجود او عدم وجود الوقائع التي قضى الحكم الجزائي انها حصلت او لم تحصل.

(يراجع القرار رقم 227 تاريخ 18/12/2003 حمادي / الدولة)

وبما ان الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية بشأن المستدعي قد برأه من جرم الرشوة للشك وعدم كفاية الدليل، كما ادانه بجرم المادة 376 عقوبات وهو جرم جلب منفعة لنفسه بالقيام بفعل ينافي واجبات مهنته.

وبما ان القرار المطعون فيه قد انزل عقوبة خفض الرتبة بحق المستدعي لاتهامه بالاقدام على تسهيل وتمرير معاملات مشبوهة لسماسرة ومكاتب استخدام مستغلا بذلك وظيفته للمنفعة والافادة الشخصية، وهذا ما ينطبق على الجرم الذي أدين به المستدعي امام المحكمة العسكرية والمنصوص عليه في المادة 376 عقوبات.

وبما ان الواقعة المذكورة تكون ثابتة بمجرد استثباتها من قبل المحكمة الجزائية ولا يمكن البحث في صحتها مجددا بسبب تمتع الحكم الجزائي بقوة القضية المحكوم بها لهذه الناحية، غير انه يبقى لهذا المجلس ان يقرر ما اذا كانت العقوبة المنزلة بالمستدعي تتناسب مع الواقعة المذكورة .

وبما انه في ما يتعلق بوجوب تناسب العقوبة مع اهمية الذنب المرتكب فإنه لا يعود لهذا المجلس ان يراقب ملاءمة العقوبة المفروضة من قبل المرجع التأديبي، إلا عندما تكون هذه الملاءمة منطوية على خطأ ساطع في التقدير. على ان سلطة المجلس في ابطال العقوبة التأديبية المنطوية على خطأ ساطع في التقدير ينبغي ان لا تؤدي الى فرض تناسب دقيق بين العقوبة والذنب المرتكب.

وبما أن التناسب، دون أن يكون دقيقاً، يتطلب أن تكون العقوبة المفروضة كافية لتحقيق الغاية منها وهي la répressionالزجر أو ردع الموظف عن تكرار خطئه دون أن تصل الى حدّ الانتقام أو التشفّي منه. لأن السلطة التأديبية تكون عندها قد تخطت الغاية التي خوّلها القانون من أجلها هذه الصلاحيات.

وبما أنه لهذه الغاية ينبغي أن يكون التناسب قائماً في ما بين العقوبة والخطأ المرتكب وبينها وبين الغاية التي تحققها الملاحقة التأديبية.

وبما ان الذنب المرتكب من قبل المستدعي وان كان يستدعي معاقبته مسلكيا فإن خفض رتبته على الشكل الحاصل يعدّ غير متناسب بشكل واضح مع الذنب المرتكب.

وبما ان القرار المطعون فيه يكون منطويا على خطأ ساطع في التقدير بانزاله العقوبة بالمستدعي على هذه الدرجة من الجسامة، بحيث كان بالامكان الاكتفاء بخفض رتبته رتبة واحدة وكانت لهذه العقوبة النتيجة المتوخاة من معاقبته دون ان تتصف بعدم التناسب.

وبما ان القرار المطعون فيه يكون مستوجبا النقض في ما يتعلق بالمستدعي.

8 – القرار رقم 79/2007–2008 تاريخ 30/10/2007.

فادي مكي/ الدولة اللبنانية.

أن المستدعي يطلب إبطال المرسوم رقم 15711 تاريخ 14/11/2005 المتضمن إعفاء المستدعي من مهام وظيفته ووضعه بتصرف رئيس مجلس الورزاء.

وبما أن المستدعي يدلي، من جملة ما يدلي، بأن المرسوم المطعون فيه مستوجب الابطال لعدم مراعاته حقوق الدفاع، اذ ان التدبير المتخذ بحقه يشكل عقوبة تأديبية مقنعة.

وبما أن الدولة تطلب رد المراجعة في الأساس لأن المرسوم المطعون فيه لم يحاسب المستدعي على خطأ محدد، بل هو يتضمن إجراء نص عليه القانون في حال عدم تعاون المدير العام مع الوزير وأن القانون منح الحكومة سلطة استنسابية للوضع بالتصرف، وأن الحكومة لم تكن بوارد تأديب المستدعي إذ أصبح حالياً أحد المستشارين الاقتصاديين لرئيس مجلس الوزراء.

وبما أنه يقتضي، إذاً، معرفة ما اذا كان المرسوم المطعون فيه هو تدبير إداري ينطوي بالواقع على عقوبة تأديبية أو يخفي عقوبة تأديبية وهو أمر يعود وصفه للقاضي، وذلك بتطبيق الأصول والقواعد العائدة لكل نوع من هذه الأعمال.

وبما أن العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار التدابير الادارية التي تستهدف شخص الموظف بنية زجرية هي بمثابة عقوبة تأديبية مقنعة، وعلى هذا الأساس يجب أن تحاط بالضمانات القانونية المفروضة على الادارة في الحقل التأديبي، ولا يتوقف القاضي عند حرفية التدبير المتخذ من الادارة أو الوصف الذي تعطيه للتدبير الذي تتخذه، انما يعود اليه أن يعطيه الوصف الصحيح وصولاً الى إبطال التدبير الاداري الذي ينطوي على عقوبة تأديبية والذي غابت عنه الضمانات التأديبية.

وبما أنه عند سكوت النص، يبقى هناك حد أدنى من الضمانات الأساسية يستمد من مبدأي الوجاهية وحق الدفاع، وهما يقضيان بإطلاع الموظف على المآخذ المنسوبة اليه وتمكينه من ممارسة حقوق الدفاع.

وبما أن التدابير التي توصف بأنها إدارية أو غير تأديبية يمكن أن تخضع في بعض عناصرها للقانون التأديبي، لأن بعض القواعد المعتبرة قواعد خاصة بالحقل التأديبي يمكن أن تمتد لكي تشمل بالتطبيق تدابير مجرّدة عن الطابع التأديبي، مما جعل الفقه والاجتهاد يعترفان بوجود فئة جديدة من التدابير التي تقع بين التدابير التأديبية والتدابير الادارية التسلسلية.

وبما أن السلطة الاستنسابية الممنوحة للادارة بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 3169 تاريخ 29/4/1972 المعدل بالقانون رقم 40 تاريخ 14/6/1986، بإعفاء موظفي الفئة الأولى من مهامهم الأساسية ليست سلطة كيفية أو تعسفية، وان حق الادارة في ممارستها يتمثل في تقدير ملاءمة اتخاذ التدبير في ضوء الظروف والأسباب التي تفرضها المصلحة العامة ومن أجل حسن تنظيم وسير المرفق العام، ويبقى للقضاء الحق في مراقبة استعمال هذه السلطة وصحة الأسباب القانونية والمادية التي يمكن أن يبنى عليها التدبير المتخذ.

وبما أنه يعود للقضاء التحري عن النية الحقيقية للادارة بغية تحديد الوصف القانوني للتدبير المشكو منه بأنه مجرد تدبير اداري متخذ لتأمين حسن سير المرفق العام، أم أنه تدبير زجري يستهدف الموظف بشخصه ويعتبر عقوبة تأديبية مقنعة.

وبما أن العلم والاجتهاد مستقران على أن كل وسائل الاثبات تعتبر مقبولة أمام القضاء ومبنية على قرائن جدية.

وبما أنه يتبين من الأوراق المبرزة في الملف ومن إدلاءات المستدعى ضدها، أن المستدعي كان يتصرف في الوزارة متناسياً رأس الهرم الاداري وغير آبه بالتسلسل الاداري، وأن المستدعي قد أبدى بمناسبات عدة صراحةً أو ضمناً عدم رغبته بالتعاون مع الوزير، وأنه عمد الى إخفاء المعلومات والمراسلات والملفات أو أجزاء أساسية منها ورفض تسليمها كاملة للوزير، فضلاً عن احتكاره للملفات ذات الصلة بإدارات أخرى.

وبما أن وزير الاقتصاد والتجارة صرّح في وسائل الاعلام المكتوبة المبرز عنها نسخة في الملف، أن المستدعي "يتصرف وكأنه وزير وهو يمتلك كل المقومات لكننا لم نصل الى هذه المرحلة بعد"، مع العلم أن المستدعى ضدها لم تدلِ بأي توضيح أو نفي لصحة هذه التصريحات.

وبما أن وضع المستدعي بالتصرف لم يكن نتيجة لعدم كفاءته أو عدم امكانيته القيام بواجباته الوظيفية، بل كان مرتبطاً بتصرفات تتعلق بشخصه وبتجاوزات وانتهاكات نسبت اليه ولم يعط أي مجال لتقديم دفاعه بشأنها، بل علم من وسائل الاعلام المرئية عن وضعه بالتصرف وذلك أثناء اذاعة مقررات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/11/2005.

وبما أنه والحالة ما تقدم، يكون المرسوم المطعون فيه هو تدبيراً ادارياً ينطوي على عقوبة تأديبية مقنعة، فيجب أن تطبق بشأنه بالتالي الأصول والقواعد والضمانات المتعلقة بالتدابير التأديبية، ولا سيما حق الدفاع.

وبما أن المستدعي يطلب تعويضاً عن الضرر المعنوي اللاحق به من جراء صدور المرسوم المطعون فيه بمبلغ قدره خمسون مليون ليرة لبنانية.

وبما أن المستدعى ضدها تدلي بأن المستدعي لم يبين الأساس أو الوصف القانوني لهذا المطلب فضلاً عن أنه عاد وأصبح فوراً مستشاراً اقتصادياً لرئيس مجلس الوزراء.

وبما أن ما يدلي به المستدعي لجهة أن المرسوم المتضمن وضعه بالتصرف، قد خلق بلبلة حول الدوافع الحقيقية التي أدت الى اصداره وعما اذا كان يخفي ملامة أو إتهاماً بالتقصير تجاه المستدعي، لا يشكل الضرر غير العادي المفروض لتوفر الضرر المعنوي خاصةً وأن المستدعي عاد أصبح مستشاراً اقتصادياً لرئيس مجلس الوزراء ولم يحصل بالتالي أي اضطراب في ظروفه الحياتية والمعيشية، مما يقتضي معه رد طلب التعويض المذكور.

9 – القرار رقم 140/2007–2008 تاريخ 14/11/2007.

الرائد ابراهيم رمال / الدولة – وزارة الدفاع.

ان المستدعي يطلب ابطال المرسوم رقم 9347 تاريخ 27/12/2002 جزئيا والمتضمن ترقية ضباط في الجيش من رتبة نقيب الى رتبة عقيد اعتبارا من 1/1/2003، وإعلان حقه في ترقيته الى رتبة مقدم اعتبارا من 1/1/2003.

وبما ان المستدعي يدلي بان عدم ترقيته الى رتبة مقدم بموجب المرسوم المطعون فيه مخالف لاحكام المادتين 42 البند(3) و44 البند (29) من قانون الدفاع الوطني، اذ انه رشح للترقية الى هذه الرتبة على مدى الاعوام 1999و 2000 و2001 و 2002.

وبما ان ترقية الضباط الى رتبة اعلى، وفقا للأحكام المبينة اعلاه، تتم بالاختيار من بين المرشحين الذي تتوافر فيهم شروط الترقية، مما يعني ان هذا الاختيار تمارسه الادارة بما لها من سلطة استنسابية في الاختيار من بين المرشحين الذين يستوفون الشروط المطلوبة للترقية من دون ان تكون ملزمة باختيار المرشحين لمجرد توافرشروط الترقية لديهم.

وبما ان الاقدمية في الرتبة الواجب مراعاتها عملا بالفقرة 5 من المادة 42 المذكورة لا تؤدي نتائجها الا بعد ممارسة الادارة حق الاختيار وعند الوضع على جدول الترقية، وعندها فقط يتم ادراج اسماء المرشحن على جدول الترقية وفقا لاقدميتهم في الرتبة.

وبما ان اقدمية المستدعي لم ينتج عنها والحالة ما تقدم أي الزام بالنسبة للادارة لاختياره للترقية الى رتبة عقيد اذ ان جدول الترقية يوضع بالاختيار، ولا يحق بالتالي للضابط الذي امضى السنوات القانونية او مدة اطول في رتبته ان يطلب ادراج اسمه على الجدول باعتبار انه اصبح له حق بالترقية وان السلطة العسكرية المختصة لم تراع عند وضعها الجدول اقدمية اصحاب الرتب، اذ ان اعتماد هذه النظرية يؤدي الى اعتبار الترقية آلية، الامر الذي يتنافى والنصوص القانونية والمبادئ العامة التي ترعى الترقية بالاختيار.

وبما ان الامر يكون مختلفا عندما تعمد الادارة الى حرمان احد المرشحين من الترقية دون غيره، على الرغم من استيفائه الشروط القانونية كافة التي تؤهله للترقية اسوة بزملائه ممن يتماثل معهم في الوضع القانوني ذاته، ومن دون بيان الاسباب التي تبرر مسلك الادارة.

وبما انه يتبين من اقوال المستدعي ومن مطالعة الادارة رقم 2487/ غ.ع/ وتاريخ 27/6/2003 ان المستدعي قد رشح اربع مرات للترقية لرتبة مقدم في الاعوام 2000و2001و2002و2003 وتقرر تأجيل ترقيته، مما يثبت ان المستدعي قد استوفى شروط الترشيح للترقية لرتبة مقدم، والمبينة في البند الثالث من المادة 42 من قانون الدفاع الوطني، سواء لجهة الاقدمية في الرتبة والخدمة او لجهة مؤهلاته وكفاءاته العامة والمهنية والمسلكية وتقدير رؤسائه له.

وبما ان إعادة ترشيح المستدعي للترقية الى رتبة مقدم من قبل رؤسائه وفقا للاصول التي يقضي بها القانون على سنوات متتابعة، منذ الاستحقاق الاول للترقية في العام 2000 وحتى العام 2003 ومن دون انقطاع، يثبت عدم وجود أي سبب واقعي او قانوني سواء لجهة توفر الشروط القانونية او لجهة كفاءاته ومسلكيته تحول دون ترقيته او تبرر للادارة امتناعها عن ترقيته، وبالتالي حرمانه من الترقية ودون الاستناد الى سبب معين يعطيها الحق في التقدير بعدم ترقيته.

وبما انه يتبين ان رفاق دورة المستدعي قد رقوا جميعا لرتبة مقدم، كما يدعي المستدعي من مراجعته الحاضرة باستثنائه وحده ولم تدلِ الدولة بما يخالف هذا القول.

وبما ان المستشار المقرر اصدر قرارا قضى بتكليف الدولة ايداع المجلس كامل الملف الشخصي للمستدعي الا ان الدولة لم تنفذ مضمون قرار التكليف، الامر الذي يؤدي الى اعتبار الاسباب التي اوردتها في مطالعتها المذكور اعلاه برقم 1574/ غ.ع/ وتاريخ 20/4/2004 غير ثابتة، وبالتالي فاقدة للاساس القانوني والواقعي.

وبما انه يتبين من اوراق ملف المراجعة ومن مطالعات الادارة ان المستدعى ضدها تتذرع في امتناعها عن وضع المستدعي على جدول الترقية ومن ثم ترقيته بما تتمتع به، من جهة، من سلطة استنسابية مستمدة من القانون نفسه، ومن جهة ثانية انها طبقت حرفيا مضمون المادتين 42 و 44 من قانون الدفاع الوطني، لا سيما وان هناك فارقا بين الترشيح للترقية والقيد على جدول الترقية.

وبما ان السلطة الاستنسابية او التقديرية، التي تتمتع بها الادارة ليست حقا ذاتيا تمارسه بصورة كيفية وكما تشاء بل سلطة يجب ممارستها تحقيقا للمصلحة العامة.

ش. ل. قرار رقم 583/2001–2002 تاريخ 20/4/2004 ياسين / الدولة.

وبما ان السلطة الاستنسابية الممنوحة للادارة بموجب قانون الدفاع الوطني والمبنية على حق الاختيار في الترقية ليست سلطة كيفية او تعسفية، فحق الادارة في ممارستها يتمثل في تقدير ملاءمة اتخاذ التدبير في ضوء الظروف والاسباب التي تفرضها المصلحة العامة ومن اجل حسن تقدير تنظيم وسيرالمرفق العام، ويبقى للقضاء الحق في مراقبة هذه السلطة وصحة الاسباب القانونية والمادية التي يمكن ان يبنى عليها تدبير الادارة.

وبما انه اذا كان القانون لا يلزم الادارة بتعليل قراراتها، فان ذلك لا يعفيها من اسناد هذه القرارات الى اسباب جدية قائمة، لان السلطة الادارية لا تملك ان تتصرف بحرية مطلقة كالاشخاص الذين يتصرفون على هواهم ووفق نزواتهم.

وبما انه اذا كان لا يحق لمجلس شورى الدولة تقدير ملاءمة التدبير المطعون فيه عن طريق الابطال لتجاوز حد السلطة غير ان للقاضي في معرض رقابته على شرعية التدبير الاداري المشكو منه ان يتحقق من صحة الوقائع التي بررت هذا التدبير، وان التحقق من صحة هذه الوقائع يطبق في جميع الاحوال حتى اذا كانت الادارة معفاة من تعليل قراراتها، وفي معرض ممارستها سلطتها الاستنسابية، لانه اذا كانت الادارة حرة في ان تتخذ التدبير الذي تراه مناسبا الا انه يجب عند ممارسة تلك السلطة ان يرتكز قرارها على وقائع صحيحة، ويعود للقاضي ان يلزم الادارة اثبات حقيقة الوقائع التي استندت اليها، او على الاقل تقديم المستندات التي تؤيد ذلك او ان تكون مستندات الملف تؤيد صحة الوقائع وتبرر التدبير المتخذ.

(ش. ل. قرار رقم 469 تاريخ 27/6/1994، شوقي الحاج / الدولة).

وبما ان اقدام الادارة على حرمان المستدعي من الترقية لسنوات متوالية دون بيان أي سبب يبرر ذلك او حتى اقامة الدليل عليه او يبرر استثناءه وحده دون أي من زملائه الذين يتساوى معهم في الوضع القانونية، هو اقرب الى ممارسة السلطة التحكمية منه الى ممارسة السلطة الاستنسابية.

وبما انه اذا كان مجرد الترشيح للترقية لرتبة مقدم ليس من شأنه ان يكسب المرشح حقا بالترقية، كما تدلي الادارة باعتبار ان الترقية تخضع لمرحلتين لاحقتين وهما اختيار الضباط من بين المرشحين للترقية بادراج اسمائهم على جدول الترقية وهو الامر غير المتحقق بالنسبة للمستدعي، ومن ثم ترقية الضباط الذين وردت اسماؤهم على جدول الترقية باصدار المراسيم وفقا للتراتبية الوارد فيها، غير ان امتناع الادارة عن وضع اسم المرشح على جدول الترقية، على مدى اربع سنوات متوالية وترقية سائر زملائه ودون اقامة الدليل على الاسباب المدلى بها من جانبها والتي على فرض وجود الاساس القانوني او الواقعي لها تعطي الادارة سلطة استنسابية واسعة في التقدير وتفتح الباب واسعا امام الادارة لممارسة سلطة التقدير والملاءمة. دون ان يكون للقضاء الرقابة على ممارسة سلطة تقدير الاسباب التي تتذرع بها، باستثناء حالة الخطأ الساطع في التقدير، تكون الادارة قد خرجت عن نطاق ممارسة سلطتها الاستنسابية التي تمارس ضمن دائرة الشرعية وليس خروجا عليها.

(القرار رقم 426 تاريخ 10/4/2003 المقدم الركن همام اسعد ضد الدولة، م.ق.إ، العدد 19 ص 792).

وبما انه يقتضي القول والحال ما تقدم ان للمستدعي الحق بالترقية لرتبة مقدم اعتبارا من 1/1/2003.

10 – القرار رقم 156/2007–2008 تاريخ 21/11/2007.

الدكتور احمد الغزاوي / الدولة – وزارة المالية.

ان المستدعي يطلب تسوية وضعه الوظيفي وتصحيح راتبه بمفعول رجعي اعتبارا من 13/2/2004، تاريخ صدور المرسوم رقم 7415 المتضمن تعيينه مديرا لمستشفى صيدا الحكومي، والزام المستدعى ضدها بدفع مبلغ قدره اربعة عشر مليونا وسبعماية وثلاثون الف ليرة لبنانية بمقدار خمسمئة الف ليرة لبنانية شهريا، اعتبارا من ذاك التاريخ ولغاية 27/8/2004 تاريخ صدور المرسوم رقم 13257.

وبما ان الدولة تدلي في مطالعة وزارة المالية التي تبنت مضمونها، بان امتناع الادارة عن اجابة طلب المستدعي باعطاء المرسوم رقم 13257 تاريخ 27/8/2004 مفعولا رجعيا يستند الى اساس قانوني قائم على قاعدة مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية.

وبما انه ثابت من اوراق الملف وقوع خطأ في تصنيف المستدعي في المرسوم رقم 7415 تاريخ 13/2/2002، باعتبار كون مستشفى صيدا الحكومي الذي عين فيه المستدعي مديرا له يحتوي على اكثر من مئة سرير، ومرعي تاليا بالجدول رقم (3) الملحق بالمرسوم رقم 5559 تاريخ 26/5/2001، والذي يحدد راتب المدير بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمئة الف ليرة لبنانية، غير ان كون المرسوم رقم 7415 تاريخ 13/2/2004 بات مبرما وبمنأى من أي طعن لا ينفي ان ضرراً نجم عن خطأ مرفقي في سبب المرسوم رقم 7415 المذكور لحق بالمستدعي.

وبما ان المرسوم رقم 13257 تاريخ 27/8/2004 المتعلق بتعديل تصنيف مدير المؤسسة العامة لادارة مستشفى صيدا استهدف حقيقة تصحيح المرسوم رقم 7415 تاريخ 13/2/2002 المتعلق بانشاء مؤسسة عامة لادارة مستشفى صيدا الحكومي وتعيين مجلس ادارة المؤسسة ومديرها ومفوض الحكومة لديها.

وبما انه من المستقر فقها واجتهادا ان احكام القرارات الادارية لا تسري الا على ما يقع في تاريخ صدورها ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها الا في حالات معينة اوجدها الاجتهاد: الاولى ان تكون هذه القرارات صادرة تنفيذاً لقوانين ذات أثر رجعي تتضمن نصوصا قانونية صريحة تجيز للادارة التصرف بمفعول رجعي، والثانية ان تكون هذه القرارات صادرة تنفيذا لاحكام صادرة عن مجلس شورى الدولة، والثالثة ان يكون القرار المطعون فيه من القرارات الاعلانية او ان يكون القرار المطعون فيه قرارا تصحيحيا، ويعود للقاضي الاداري تقدير طابع الرجعية في كل حالة على حدة.

وبما انه عند امتناع الادارة عن اعطاء قراراتها مفعولاً رجعياً ادارياً، حتى في القرارات الاعلانية او التصحيحية، كما هي الحال في المراجعة الحاضرة، فانه يعود لهذا المجلس ابطال مثل هذه القرارات عندما يكون حق صاحب العلاقة ثابتاً ويقتضي اعطاؤه مفعولاً رجعياً.

وبما انه يقتضي احتساب راتب المستدعي على اساس هذا التصحيح الذي صدر بموجب المرسوم رقم 13257 تاريخ 27/8/2004، اعتبارا من 13/2/2002، ووفق الجدول رقم (3) الملحق بالمرسوم رقم 5559 تاريخ 26/5/2001.

وبما ان القرار الضمني بالرفض يفتقد اذن الى السند القانوني الصحيح، ويكون بالتالي مستوجبا الابطال.

11 – القرار رقم 172/2007 – 2008 تاريخ 27/11/2007.

احمد غازي خلف / الدولة.

ان المستدعي يطلب ابطال قرار الرفض الضمني بعدم اصدار مرسوم يستكمل المرسوم رقم 1317/99 وبالتالي اعلان حقه في التعيين في ملاك الجامعة اللبنانية.

وبما ان المادة 6 من قانون تنظيم الهيئة التعليمية الصادر بتاريخ 23/2/1970 تنص على انه "..... يمكن ادخال المتقاعد الى الملاك الدائم إذا توفرت فيه شروط التعيين ".

وبما ان النص الصريح المذكور اعطى الإدارة سلطة استنسابية لهذا التعيين حيث يكون مقيدا بتوافر الشروط، ولا تكون الإدارة ملزمة بالتعيين بمجرد توافر شروطه بل للادارة الحق بالتعيين أو بعدمه لو توفرت شروط التعيين بالمتعافد، وحتى ولو وافق مجلس الجامعة اللبنانية على ذلك، أو إذا رفع للجهة المختصة لائحة بمن تتوافر فيهم شروط التعيين.

وبما ان رفع هذه اللائحة لا يمكن ان يرتب أي حق مكتسب لأنه اجراء تمهيدي لا يولي أو ينتج بحد ذاته أي مفعول تجاه الإدارة أو اصحاب العلاقة في ما خص الزامية التعيين، وان مشروع المرسوم لا يعطى ايضا هذا الحق بل ان القرار المكسب للحق هو المرسوم الذي يصدر بالتعيين.

وبما انه لا يمكن الزام الإدارة باصدار قرار معين متى منحها القانون صراحة السلطة الاستنسابية وحرية التقدير في اصداره.

وبما انه لا يمكن ايضا الزام الإدارة ان تصدر قراراً ضمن مهلة معينة إذا لم يلزمها القانون بذلك، وبالتالي فان توفر نية الإدارة بالتعيين والطلب الى مجلس الجامعة اللبنانية برفع اسماء من استوفي الشروط، لا يلزمها باصدار قرارها فورا أو حتى ضمن مهلة معقولة لانها اساسا ليست ملزمة باتخاذ قرار التعيين.

وبما ان تصرف الإدارة على هذا النحو، لا يلزمها بالسير في اجراءات التعيين، ولا تكون قد خالفت مبدأ وجوب تقيدها بالقواعد القانونية عنها، لان هذه القواعد القانونية محكومة بموجب قوانين تحدد صلاحية الإدارة كما ان نية الإدارة التي تتجه للتعيين لا تعتبر من قبيل القواعد القانونية التي يمكن ان تعدّل النصوص القانونية التي ترعى قواعد التعيين، وبالتالي فان اعداد مشروع قرار أو مرسوم للتعيين لا يلزم الإدارة بالتعيين، وبالتالي فان ادلاء المستدعي لهذه الجهة لا يقع في محله القانوني.

12 – القرار رقم 192/2007–2008 تاريخ 29/11/2007.

محمد البنا ورفاقه / الدولة.

المطلوب ادخالها: مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.

ان الدولة المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة في الشكل بالنسبة للمستدعين جورج القاضي وغادة رضا وماهر شرابية وعبد البديع عيسى، وذلك لمخالفتها الشروط المتعلقة بتقديم المراجعة المشتركة واعتبارها مقدمة من المستدعي الاول محمد جميل البنا فقط.

وبما ان المراجعة المشتركة هي المراجعة المقدمة من عدة مستدعين والتي تتحد فيها صفتهم ويتحد فيها السبب الذي نشأ عنه حقهم في الادعاء، وبالنتيجة يكفي ان يتمكن مجلس شورى الدولة من اصدار قرار واحد يفصل فيه جميع المطالب، هذا فضلا عن تطور الاجتهاد بقبول المراجعة المشتركة إذ كانت المطالب لها صلة او علاقة كافية بعضها مع البعض.

وبما انه يتبين من اوراق الملف، ان المستدعين هم في حالة قانونية واحدة وموضوع المراجعة واحد والسبب القانوني المرتكزة عليه المراجعة واحد، وبامكان المجلس اصدار قرار واحد يفصل فيه مطالبهم جميعا، إذ ان المستدعي لهم صفة واحدة كمهندسين متعاقدين مع مصلحة مياه بيروت، وان التلازم قائم بين اوضاعهم لان الطعن الاساسي من المستدعين موجه ضد القرار رقم 25/2002، وقد شملهم هذا القرار بذات الاسماء وذات الوصف، وان السبب القانوني هو واحد يختص بالطعن بالقرار الذي انقص من أجورهم بحيث قضى بتطبيق الجدول رقم /12/ بدلا من الجدول رقم /10/ التابع للمرسوم رقم 2451 تاريخ 11/2/2000.

وبما انه والحالة ما تقدم، تكون شروط المراجعة المشتركة متوافرة ويقتضي بالتالي قبول المراجعة المقدمة من المستدعين جميعا باستدعاء واحد.

13 – القرار رقم 222/2007–2008 تاريخ 11/12/2007.

نبهان أبو علي / الدولة – رئاسة مجلس الوزراء (التفتيش المركزي).

" بما ان النصوص القانونية المتعلقة بتأليف الهيئات التأديبية يجب ان تراعى حرفيا وبصورة مطلقة لما في اشتراط المشترع لكيفية تأليفها من ضمانات اساسية للتقاضي تتصل بالانتظام العام، على القاضي ان يثيرها عفوا ولو لم يدل بها الفرقاء باعتبارها من المبادئ العليا التي ينص عليها صراحة حرصا على الضمانة القانونية لحقوق الموظف وصيانتها."

" وبما ان السلطة المختصة لممارسة السلطة التأديبية في التحقيق والتفتيش والحكم هي تلك التي عينها القانون دون سواها ".

" وبما ان الفقه والاجتهاد يجمعان على ان انعقاد هيئة قضائية جماعية بصورة غير اصولية يؤدي حكما الى بطلان القرارات التي تصدر عنها وانعدام وجودها بعلة عدم المشروعية الجسيمة."

وبما ان النزاع يتمحور حول ما اذا كان العضو الحكمي المحدد في المادة الثالثة فقرتها الرابعة – 3 الذي شارك في الهيئة التي اصدرت القرار المطعون فيه، أي المفتش العام التربوي السيد محمد كاظم مكي هو فعلا اقدم المفتشين العامين رتبة، وبالتالي ما اذا كانت الهيئة التي اتخذت القرار المطلوب نفضه مشكلة وفقا للاصول او خلافا لها.

وبما انه لمعرفة ما اذا كانت هيئة التفتيش المركزي المصدرة للقرار مشكلة خلافا للاصول، فانه يقتضي الرجوع الى النصوص التي ترعى الموضوع لا سيما احكام المرسوم الاشتراعي 115/59 المتعلق بانشاء هيئة التفتيش المركزي.

وبما ان البند الثاني من المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي المذكور، نص على ان ادارة التفتيش المركزي تتألف من المفتشية العامة الادارية والمفتشيات العامة الفنية، كما نص البند الثالث على ان يرأس كل مفتشية عامة مفتش عام تابع لرئيس ادارة التفتيش المركزي. اما البند الرابع من المادة ذاتها فقد نص على ان تتألف هيئة التفتيش المركزي من رئيس ادارة التفتيش المركزي رئيسا وكل من رئيس ادارة الابحاث والتوجيه واقدم المفتشين العامين رتبة كعضوين.

وبما ان النزاع يدور حول معرفة مَن مِن السيدين جورج شقير ومحمد كاظم مكي هو المفتش العام الاقدم رتبة، ويجب بالتالي ان يكون العضو الثاني في هيئة التفتيش المركزي بمفهوم البند الرابع من المادة الثالثة المذكورة اعلاه.

وبما انه على الرغم من ان المشترع لم يعط تحديدا دقيقا للرتبة، الا انه من المسلم به ان لهذه الاخيرة معنى يعتبر الرتبة بموجبه قسما او جزءا من الفئة، عندما يكون في الفئة ذاتها رتبة او اكثر ضمن السلك الواحد وتتضمن الرتبة في هذه الحالة عدة درجات.

وبما ان الرتبة تختلف من جهة أخرى عن الدرجة، اذ ان هذه الاخيرة هي زيادة دورية في الراتب ينالها الموظف آليا كل سنتين، بمعنى انها ترتبط باقدمية الموظف في الوظيفة العامة ايا كانت رتبته او الوظيفة التي يشغلها، وهي لا تولي صاحبها حقا مكتسبا بان يتولى وظيفة معينة، حتى ولو كانت هذه الاخيرة تشترط لتوليها ان يكون الموظف قد بلغ درجة معينة في السلم الاداري . ولا يمكن الشذوذ عن هذا المبدأ، الا في حال وجود نص صريح مخالف لانه عندما يستعمل القانون عبارات ذات معنى تقني، فيجب ان تؤخذ هذه العبارات بمعناها التقني المعطى لها.

وبما ان القول بتطابق مفهوم الدرجة والرتبة يؤدي الى نتائج قانونية غير منطقية وغير صحيحة، اذ ان هناك حالات يمكن ان يكون الموظف (بفعل الاقدمية في الوظيفة) قد بلغ درجة اعلى من رئيسه، دون ان يجعله ذلك اعلى منه رتبة كالقاضي في المحكمة الذي بلغ درجة اعلى من درجة رئيس محكمته او كالمفتش الذي هو اعلى درجة من رئيسه في ادارة التفتيش او في مفتشية عامة.

وبما ان هذا الامر يستتبع تفسير البند الرابع من المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي 115/59 على ضوء احكام البندين الثاني والثالث من المادة ذاتها، بحيث يعتبر المقصود بالمفتش العام الاقدم رتبة المفتش العام الذي يكون قد قضى مدة اطول في رتبة مفتش عام.

وبما انه يتبين من الملف، وخاصة من كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم 4461 تاريخ 24/12/1997، ان الدكتور جورج شقير قد عين في التفتيش المركزي مفتشا عاما بموجب المرسوم رقم 2916 تاريخ 15/11/1992، بينما عين الدكتور محمد كاظم مكي مفتشا عاما بتاريخ 15/12/1992، وان الدكتور شقير قد انقطع عن عمله في التفتيش المركزي بعد وضعه خارج الملاك بموجب المرسوم 4106 تاريخ 7/10/1993 لأجل الحاقه لمدة ثلاث سنوات بالصندوق المستقل للاسكان حيث باشر عمله بتاريخ 17/11/1993، وعاد بعد وضعه خارج الملاك الى التفتيش المركزي، وقد اعتبرت وظيفته شاغرة في تلك الفقرة بموجب البند 6 من المادة 50 من قانون الموظفين الذي نص على انه اذا تجاوزت مدة الوضع خارج الملاك سنة كاملة اعتبرت وظيفته الاصلية شاغرة.

وبما انه على ضوء ما ورد اعلاه فان السيد محمد كاظم مكي يكون المفتش العام الاقدم رتبة بمفهوم البند الرابع من المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي 115/59 ويكون تأليف هيئة التفتيش المركزي التي اصدرت القرار المطعون فيه متوافقا مع احكام القانون.

14 – القرار رقم 224/2007–2008 تاريخ 11/12/2007.

العقداء محمود العنان ورفاقه/ الدولة اللبنانية– وزارة الداخلية والبلديات.

ان المستدعى ضدها تطلب ردّ المراجعة شكلا لانه قد انقضى على الحق المطالب به وذلك في حال ثبوته ما يفوق الثلاث عشرة سنة، فتكون المراجعة الحاضرة مردودة شكلا لمرور الزمن العشري على تاريخ تقديمها.

وبما ان ما تدلي به المستدعى ضدها لجهة مرور الزمن يتم بحثه في اساس المراجعة لانه يرتبط بالحق المطالب به ولا يتعلق بمهلة المراجعة او بأي نقطة من النقاط الشكلية، فيقتضي بالتالي بحثه في الاساس.

وبما ان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 28/1/2006 فتكون المراجعة المقدمة بتاريخ 16/2/2006 واردة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكلية ومقبولة بالتالي شكلا.

بما ان الجهة المستدعية تطلب إبطال قرار وزير الداخلية تاريخ 28/1/2006 وإعلان بطلان محضر مجلس قيادة قوى الامن الداخلي (الثاني غير المشروع) رقم 28 تاريخ 22/12/1993 وإعلان حق الجهة المستدعية بالترقية من رتبة نقيب الى رتبة رائد اعتبارا من 1/1/1994 وتسوية أوضاعها على هذا الأساس.

وبما ان المستدعى ضدها تدلي من جهة أولى بمرور الزمن العشري على الحق بتسوية الوضع الوظيفي إذ إن محضر مجلس قيادة قوى الامن الداخلي رقم 28 تاريخ 22/12/1993 قد صدر منذ أكثر من ثلاث عشرة سنة.

وبما ان حق الموظف في تسوية وضعه الوظيفي يبقى قائما لان حقه يتجدد كل يوم طالما ظل الموظف مستمرا في إشغال وظيفته، وأن هذا الحق يسقط بمرور الزمن العشري كسائر الحقوق بعد إحالة الموظف على التقاعد فضلا عن سقوط الحق في المطالبة بالمستحقات المالية بمرور الزمن الرباعي (القرار رقم 116 تاريخ 21/11/2006 أحمد محمود المقلّد /الدولة).

وبما انه وعملا بالمبدأ المذكور فإنه يقتضي التمييز بين الموظف الذي يستمر في إشغال وظيفته، والذي يبقى حقه في تسوية وضعه الوظيفي قائما ويتجدد كل يوم ويخرج بالتالي عن مفاعيل مرور الزمن القانوني، بإستثناء مرور الزمن الرباعي على الحق في المطالبة بالمستحقات المالية، وبين الموظف الذي أحيل على التقاعد والذي يسقط حقه بتسوية وضعه الوظيفي بمرور الزمن العشري كسائر الحقوق بدءا من تاريخ هذه الإحالة، فضلا عن سقوط أي حق في المطالبة بالمستحقات المالية بمرور الزمن الرباعي.

وبما ان الجهة المستدعية لا تزال تشغل وظيفتها وحقها في تسوية وضعها الوظيفي مستمر ويتجدد كل يوم، ولا يسري عليها بالتالي مرور الزمن العشري وفقا لما سبق بيانه، فيقتضي بالتالي ردّ السبب المدلى به لهذه الجهة.

وبما ان المستدعى ضدها تدلي من جهة ثالثة بأنه للإدارة الحق في عدم ترقية الضباط حتى بعد وضعهم على جدول الترقية، وانه ليس لقرار مجلس شورى الدولة رقم 29/2005 –2006 سوى مفعول نسبي، وانه لا مجال لتطبيق مبد المساواة لعدم وجود الجهة المستدعية في وضع مماثل للمستدعين المستفيدين من قرار مجلس شورى الدولة.

وبما انه يتبين من ملف المراجعة والمستندات المبرزة ان المستدعين أدرجت اسماؤهم على جدول الترقية رقم 28 تاريخ 22/12/1993، وقد تم سحبه بمحضر مجلس القيادة بذات الرقم والتاريخ، وان زملاء الجهة المستدعية ممن ادرجت أسماؤهم أيضا على هذا الجدول تقدموا بمراجعة لدى هذا المجلس الذي قضى بقراره رقم 49/2005–2006 تاريخ 13/10/2005 بإعلان حق المستدعين في الترقية من رتبة ملازم أول الى رتبة نقيب إعتبارا من 1/7/1994 وتسوية اوضاعهم الوظيفية على هذا الاساس، واعتبر انه لا يجوز للادارة ان تعود او ان تسترد إطلاقا القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين او بترقيتهم والتي تولي هؤلاء حقا مكتسبا من تاريخ توقيعها.

وبما انه ولئن كان لقرار مجلس شورى الدولة المذكور مفعول نسبي ينحصر بالضباط المستدعين، إلا أن مبدأ المساواة والذي تدلي به الجهة المستدعية، يجب ان يسود موظفي السلك الواحد الذين يستفيدون من الوضع القانوني الذي ينشأ لزملائهم، تحقيقا للغاية من قيام هذا المبدأ في عدم الإخلال بالتوازن الحاصل الذي يجب ان يبقى سائدا اوضاعهم الواحدة.

وبما ان الجهة المستدعية في وضع مماثل ومشابه للضباط الذين اعلن هذا المجلس بقراره رقم 49/2005–2006 المذكور حقهم بالترقية، إذ إن أسماء الجهة المستدعية كانت أيضا واردة على جدول الترقية الأولى رقم 28تاريخ 22/12/1993 الذي تم سحبه بمحضر مجلس القيادة بذات الرقم والتاريخ، مما يقتضي معه تطبيق مبدأ المساواة على جميع الضباط الواردة اسماؤهم على هذا الجدول.

وبما ان ما تدلي به المستدعى ضدها لجهة أن لها الحق بألا ترقي الضباط الواردة اسماؤهم على جدول الترقية لا يقع في موقعه القانوني الصحيح، ذلك انه إذا كان للإدارة سلطة إستنسابية بوضع اسماء المرشحين على جدول الترقية إلا أن سلطتها تصبح مقيدة في حال التعيين إذ يتعين عليها إحترام الترتيب الموضوع في الجدول، ولا تستطيع ان ترقية البعض دون البعض الآخر ممن وردت اسماؤهم على جدول الترقية كما فعلت في المرسوم رقم 5270تاريخ 22/6/1994، لأن هذا الجدول يوضع وفق الإستحقاق وهذا الترتيب يلزم ويقيد السلطة التي لها حق التعيين.

عن الغرفة القضائية الخامسة

- الرئيس البرت سرحان

1- القرار رقم 30/2007-2008 تاريخ 11/10/2007.

شركة روتانا للصوتيات والمرئيات / الدولة – وزارة الاعلام وادريس علي صالح.

ان القانون اللبناني قضى بحماية الحقوق المتأتية عن تسجيل اسم تجاري او ماركة تجارية أو علامة فارقة.

ان المعاهدات الدولية وخصوصاً الاوروبية منها نصّت على هذه الحماية ووضعت اسساً وأطراً وضوابط لها.

ان الاجتهاد الاوروبي والفرنسي واللبناني تمشى على توسيع نطاق هذه الحماية على ابعد حد.

ان الاساس القانوني للحماية يكمن في منع المزاحمة غير المشروعة الناتجة عن استعمال اسم تجاري معروف، يمثل رأسمالاً معيناً وجهوداً وعملاً متواصلاً ودعاية من جهة، كما يمثل في ذهن المستهلك جودة أو شهرة أو مستوى سلعة أو منشأً معيناً من جهة ثانية.

ان الاستعمال المتعدد للاسم التجاري يفقده قسماً من رونقه وبالتالي من قيمته التجارية.

ان الحماية مستوجبة حتى بين دول مختلفة وان لم يتم الايداع في الدولة التي تطلب الحماية فيها، او تم الايداع ولم تسوق السلعة فيها، في حال كان الصنف المقلد يتمتع بشهرة تتعدى حدود البلد حيث جرى الايداع.

ان الحماية مستوجبة حتى إذا كان الاسم التجاري سيستعمل على اصناف مختلفة من الصنف الذي يحمل الاسم اساساً.

ان استعمال الاسم التجاري بقصد الاستفادة من شهرته يشكل المزاحمة غير المشروعة.

- ان شركة روتانا للصوتيات والمرئيات، هي شركة متخصصة في المجال الفني وقد توصلت الى خلق صورة اعلامية وتجارية في مجال الاعلام والصحافة المرئي والمسموع في العالم العربي وفي لبنان واصبحت علامتها الفارقة واسمها التجاري ذات شهرة واسعة.

ان مستهلك منتوجات شركة روتانا للصوتيات والمرئيات هو مبدئياً الجمهور العربي المهتم بالانتاج الفني لناحية الفنانين واعمالهم وحياتهم الاجتماعية، وقد طبع في ذهنه بشكل غير واع اسم وشعار روتانا بانه موازٍ لمنتوج ونوعية وطابع معين، وان اصدار مجلة غير سياسية باسم روتانا المطابق للاسم الذي يظهر على اعمال الشركة، حتى بدون جود الشعار "ر " من شأنه ان يخلق إيحاء مباشراً في ذهن الجمهور بأن هذه المجلة هي من انتاج شركة روتانا للصوتيات والمرئيات.

2- القرار رقم 66/2007-2008 تاريخ 25/10/2007.

جينو الكلاب/ - الدولة – وزارة الداخلية والبلديات.

- بلدية جبيل.

انه في حال غياب القائمقام ينوب عنه رئيس القسم في القائمقامية، وتنحصر صلاحية الموظف المناب (suppléant) في اتخاذ التدابير التي ليست لها الصفة التقريرية، أي انه يعود له البت بكافة المسائل التي لا تتسم بطابع المواضيع الاساسية، كالمسائل المتعلقة باتخاذ التدابير المستعجلة والاجراءات القانونية التحفظية او بتسيير وتصريف الاعمال العادية واليومية، التي تدخل في عدادها القرارات المتعلقة بدعوة المجلس البلدي الى الانعقاد " كلما دعت الحاجة الى اجتماعه " (المادة 32 من قانون البلديات)، وذلك وفقاً لما استقر عليه العلم والاجتهاد.

... ان المهل الخاضعة للتعليق عملاً باحكام القانون الصادر بتاريخ 8/12/2006، هي المهل القانونية والقضائية والعقدية المعطاة لاشخاص الحق العام والحق الخاص من اجل ممارسة الحقوق على انواعها، وذلك سواء كانت من مهل اصول المحاكمة (كالمهل الشكلية أو الاجرائية) أو من المهل التي يمتد اثرها الى اساس الحق، كمهل مرور الزمن ومهل الاسقاط، بحيث تخرج بالتالي عن نطاق هذه المهل ولا تدخل في عدادها، مهلة السنوات الثلاث الواجب انقضاؤها على انتخاب رئيس المجلس البلدي ونائبه (المادة 21 من القانون رقم 665/97) لأن مدة ولاية المجالس البلدية وسواها من المجالس الادارية، وكذلك مدة ولاية الرئيس ونائب الرئيس لدى هذه المجالس، لا تدخل في فئة المهل المقرّرة أو الممنوحة في سبيل ممارسة الحقوق على اختلاف انواعها، التي يطبق عليها قانون تعليق المهل السالف الذكر.

... ان رئيس البلدية ملزم بتوجيه الدعوة لانعقاد المجلس البلدي " كلما دعت الحاجة الى اجتماعه"، عملاً بأحكام الفقرة الاولى من المادة 32 من قانون البلديات – والتي تدخل في عدادها حالة طرح الثقة بالرئيس وبنائبه – وذلك بمجرد استلامه العريضة الموقعة من ربع اعضاء المجلس والمنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 665 تاريخ 29/12/1997، على اعتبار ان رئيس البلدية يمارس في هذا الاطار صلاحية مقيدة ولا يتمتع بحق التقدير أو الاستنساب.

... ان اجتماعات المجلس البلدي بوصفه من الهيئات الادارية، واصول الدعوة اليها، تخضع للنصوص القانونية الخاصة والمبادئ القانونية العامة التي ترعى عمل الهيئات الادارية. وعليه، فان تبليغ موعد جلسة اجتماع المجلس البلدي يخضع لاصول التبليغ الاداري ولا يخضع للقواعد والأصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية.

... اذا كان يتوجب على البلدية ان تقوم بابلاغ موعد الجلسة الى جميع الاعضاء في سبيل تأمين مشاركتهم في جلسات اجتماع المجلس البلدي، إلا ان الجلسة المنعقدة في غياب بعض الاعضاء أو احدهم، الذين تعذر ابلاغهم، تعتبر منعقدة بشكل قانوني إذا كان مرد هذا التعذر مرتبطاً بتصرف العضو البلدي المطلوب ابلاغه، كأن يكون مسافراً خارج الاراضي اللبنانية أو في حال تعذر العثور عليه لأي سبب كان، وذلك شرط ان تكون البلدية أو الجهات المختصة قد اتخذت كافة الاجراءات اللازمة لحصول التبليغ ودون ان تتوصل الى اية نتيجة، وشرط ان يكون قد توافر النصاب القانوني المطلوب لانعقاد الجلسة.

... ان طرح الثقة بالرئيس ونائبه مسألة لا تدخل في فئة العمليات الانتخابية التي يقتضي اجراؤها بالاقتراع السري وذلك بخلاف ما هي عليه الحال بالنسبة لعملية انتخاب الرئيس ونائبه.

3- القرار رقم 117/2007-2008 تاريخ 7/11/2007.

بلدية بيروت / - محمد السيد درويش نور الدين.

- السيد درويش نور الدين.

ان العقار المبني والمؤلف من عدة اقسام يعتبر وحدة عقارية ما لم يجرِ فرزه قانوناً الى اقسام مختلفة وذلك بتجزئته الى طوابق وشقق وغرف وقيد كل قسم منها في الصحيفة العينية للعقار بحيث يعطى لها رقم معين يضاف الى رقم العقار الاساسي وتحدد له صحيفة عينية تكميلية خاصة تدون عليها القيود المتعلقة به حسب الاصول.

... وان القرار المستأنف باعتباره ان اصدار تكاليف عدة بالنسبة للعقار رقم 402 رأس بيروت غير المفرز هو امر مخالف للقانون، يكون واقعاً في محله القانوني.

... انه بانتقال العقار او المؤسسة التجارية من يد المستثمر او المستأجر الى يد صاحب العقار، يصبح عقد الاجارة السابق الذي على اساسه جرى تحديد القيمة التأجيرية ساقطاً حكماً بحيث تتغير مع هذا الواقع الجديد اسباب التخمين ويصبح بمقدور البلدية اللجوء الى التخمين المباشر سنداً للمادة السابعة من قانون الرسوم والعلاوات البلدية.

4- القرار رقم 119/2007-2008 تاريخ 7/11/2007.

شركة بروموتيل ش.م.ل.

ناديا الياس شديد / الدولة

انجيل اواديس بانوسيان

انه اذا كان يترتب على دائرة ضريبة الاملاك المبنية وفقاً للاصول المعمول بها ان تحيل الاعتراض الى لجنة الاعتراضات في كل مرة لا تبت فيه او تبت فيه على وجه لا يكون في صالح المعترض كلياً أم جزئياً، غير ان هذا الامر لا يجعل مجلس شورى الدولة يراقب، بصفته قاضي الضرائب،اعمال الادارة بحال عدم احالة الاعتراض الى لجنة الاعتراضات كما ينبغي عليها فعله، ذلك ان القانون لا يعتبر ان في موقف الادارة هذا يكون قد صدر قرار ضريبي يطعن فيه امام هذا المجلس وفق الأصول المبينة للطعن في التكليف بالرسم والضريبة.

... ان تمنع الادارة المالية عن الاحالة المذكورة ضمن المهل المحددة لا يحول دون متابعة المكلف اعتراضه وملاحقته امام الادارة المالية وطلب احالته امام لجان الاعتراضات أو حتى مراجعته لهذه الاخيرة مباشرة عند الاقتضاء بشأن تكليفه المشكو منه ورفع اعتراضه مباشرة اليها.

5- القرار رقم 132/2007-2008 تاريخ 12/11/2007.

بلدية مزيارة / - الدولة – وزارة الداخلية والبلديات.

- بولس مخايل الخوري.

ان الدفع بسبق الادعاء لا يمكن اعماله امام مجلس شورى الدولة في حال تقديم مراجعتين قضائيتين امامه، لأن هذا المجلس يعتبر بغرفه أو هيئاته القضائية كافة بمثابة المحكمة الواحدة، إذ ان توزيع الاعمال أو الاختصاصات بين الغرف هو مجرد تدبير داخلي يتعلق بالادارة القضائية. وعليه، فإن تقديم مراجعتين امام هذا المجلس من شأنه ان يؤدي اما الى ضمهما الى بعضهما البعض بسبب التلازم او الى البت في كل منهما على حدة، وذلك دون امكانية الادلاء بالدفع بسبق الادعاء في معرض البت بأي منهما.

6- القرار رقم 136/2007-2008 تاريخ 13/11/2007.

بلدية بيروت / سهير بزي – زوجة الملازم الاول حماد حيدر.

ان القانون لم يولِ اللجان المؤلفة للنظر في الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية الصلاحية الشاملة للفصل في كل نزاع ينشأ بين المكلف والادارة الضريبية، سواء أكان الأمر يتعلق بالتكليف بالضريبة أم بتحصيلها، إنما حصر صلاحيتها في البت بقانونية التكليف بالضريبة أو الرسم أو الخطأ فيهما، دون ان تتعداه الى البحث في قانونية التحصيل، ذلك ان الخطأ في التكليف لا يندمج مع الخطأ في تحصيل الضريبة لأن التحصيل يعتبر عملاً لاحقاً للتكليف ولا يتعلق بقانونيته ولا تأثير له على شرعيته.

... ان المادة 108 من القانون رقم 60/88 اشترطت في المبالغ موضوع التقسيط، ان تكون "مفروضة وفقاً للأصول" مما يترتب عليه اعتبار ان الادارة تمارس في اطار تطبيقها لاحكام المادة 108 المذكورة، سلطة استنسابية في تقسيط الضرائب أو الغرامات المفروضة وذلك بارادتها المنفردة وبالصورة الرجائية غير النزاعية، المبنية على اسباب غير قانونية تتعلق باعتبارات انسانية... وان المراجعات الرجائية او الحبية (Demandes gracieuses) المقدمة الى الادارة الضريبية تدخل في فئة الاعمال المنفصلة في التنازع الضريبي التي تصلح لأن تكون موضوعاً لمراجعة ابطال مستقلة امام مجلس شورى الدولة.

7- القرار رقم 209/2007-2008 تاريخ 6/12/2007.

الصيدلي هيثم فاروق الشعار / الدولة.

ان القرار الاداري الذي يجد اساسه القانوني في قرار قضائي صادر أم سيصدر لاحقاً، يفقد سنده القانوني في حال لم يصدر هذا القرار القضائي او زال من المنظومة القانونية.

... ان احكام المادة 91 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة أوجبت قبل استرداد رخصة استثمار الصيدلية مؤقتاً ونهائياً بمقتضى قرار من وزير الصحة العامة، ان يجري الاستماع مسبقاً الى صاحب العلاقة. وان اصول الاستماع هي من الاصول الجوهرية الواجب مراعاتها من قبل الادارة تحت طائلة مخالفة القانون طالما ان المشترع نص صراحة على وجوب التقيد بها وطالما ان القرار الذي يصدر تطبيقاً لتلك الاحكام باسترداد رخصة استثمار الصيدلية يرتدي طابع العقوبة او الجزاء ومن شأنه المساس بحقوق الافراد اصحاب العلاقة مما يجعل الادارة ملزمة بتطبيق مبدأ الوجاهية وبمراعاة حقوق الدفاع بشأنه.

8- القرار رقم 231/2007-2008 تاريخ 11/12/2007.

منى محمود عباس بارودي/ الدولة – وزارة الصحة العامة.

ان سبيل السير Voie de circulation كي يتوافق مع تسمية طريق يجب ان يكون نظامياً مفتوحاً امام المشاة والمركبات والحيوانات على السواء، لا ان يكون محصوراً بفئة واحدة فقط.

وان ممر المشاة لا يعتبر طريقاً بالمفهوم القانوني لكي يمكن قياس المسافة القانونية (الفاصلة بين صيدليتين) مروراً به.

9- القرار رقم 258/2007-2008 تاريخ 27/12/2007.

طوني ناكوزي / الدولة – وزارة الداخلية والبلديات.

ان الاجتهاد مستقر على عدم جواز الغاء حرية ممارسة مهنة او صناعة معينة عن طريق منع ممارستها بصورة مطلقة وشاملة، وان شرعية تدابير الضابطة الادارية التي يجوز اتخاذها بشأن المهن والصناعات مرتبطة بمدى عدم تحولها الى منع كامل ومطلق للمهنة أو للتجارة.

ان قرار بلدية سن الفيل رقم 15 تاريخ 19/1/2006 الذي تضمن عدم اعطاء أي كان اية موافقة على الترخيص بكل ما له علاقة بالعاب الورق وآلات التسلية ضمن نطاقها البلدي بكامله، يكون مخالفاً لمبدأ حرية ممارسة التجارة والصناعة ومخالفاً للقانون بسبب ما تضمنه من منع تام ومطلق.

10- القرار رقم 313/2007-2008 تاريخ 21/1/2008.

الدولة – وزارة المالية/ شركة " مسكات ش.م.م."

ان الضريبة على القيمة المضافة بوصفها ضريبة عامة على الاستهلاك، تفرض على الاموال والخدمات المستهلكة داخل الاراضي اللبنانية، سواء كانت مصنعة محلياً أو كانت مستوردة، ويتم فرض الضريبة واحتسابها وتحصيلها في كل مرحلة من مراحل الانتاج والتوزيع أي في كل مرحلة من مراحل تداول السلع وتقديم الخدمات، وذلك كنسبة مئوية من ثمن البيع أو بدل الخدمة، بحيث تفرض الضريبة على تلك القيمة المضافة (الحاصلة من جراء عمليات التداول المذكورة) التي تمثل الفرق بين ثمن بيع السلعة أو بدل الخدمة وثمن الشراء أو كلفة الانتاج، بحيث تخرج عن نطاق الضريبة ولا تخضع لها، العمليات التي تتم دون عوض او دون مقابل أي العمليات التي لا تدّر أي ربح أو ريع للشخص الذي يقوم بها.

11- القرار رقم 322/2007-2008 تاريخ 29/1/2008.

بشارة يوسف زغيب ورفاقه/ - الدولة – وزارة الداخلية والبلديات.

- سعد الله يعقوب.

- بطرس يعقوب.

ان الاعمال الصادرة عن موظف معين بصورة غير قانونية تبقى صحيحة ومعتبرة قانونية طالما ان تعيينه لم يبطل، وانه لا يمكن الطعن في تعيينه بطريق الدفع وانه حتى في حال صدور قرار ابطال تعيينه فلا يكون لهذا الابطال أي مفعول رجعي وتبقى الاعمال الصادرة عنه قبل تاريخ الابطال صحيحة.

... ان اجتهاد هذا المجلس قد استقر على ان احتساب المسافة المفروضة بين محطة مراد انشاؤها والمحطات الاخرى القائمة قانوناً يطبق في حال وجدت هذه المحطات على " محور الطريق" أي الطريق الواحد ذات المحور الواحد، وان هذه المسافة لا تطبق في حال وقوع المحطات على محاور طرق مختلفة.

12- القرار رقم 365/2007-2008 تاريخ 7/2/2008.

اتحاد الدائنين في تفليسة وليد حسن كريديه / الدولة.

إذا كانت الاصول الادارية توجب على صاحب العلاقة طلب المعونة القضائية قبل انصرام مهلة المراجعة بالقرار المشكو منه غير ان ذلك لا يحول دون تقدم صاحب العلاقة بطلب المعونة قبل بدء مهلة الطعن أو قبل صدور القرار المشكو منه وذلك تمكيناً له من ملاحقة مصالحه، ويكون من شأن طلبه المسبق هذا قطع مهلة الطعن بالقرار الصادر لاحقاً لتعود وتبتدئ من تاريخ تبلغه القرار الصادر بشأن المعونة إذا جاء هذا الأخير بعد صدور القرار موضوع الطعن، وان هذا التفسير يمكن اقتباسه من المادة 427 من قانون اصول المحاكمات المدنية طالما لا تتعارض احكامها مع تنظيم مجلس شورى الدولة وطبيعة التنازع الاداري.

... ان التكليف مباشرةً من قبل الادارة بحلولها محل المكلف في تحديد الربح الخاضع للضريبة في الحالات المحددة قانوناً والتي تشكل مخالفات للموجبات المفروضة بموجب قانون ضريبة الدخل، تختلف عن طريقة التكليف على اساس الربح المقدر المنصوص عليها في المادة 24 وما يليها من قانون ضريبة الدخل والتي يخضع لها المكلفون غير الخاضعين لطريقة التكليف الحقيقي أو المقطوع.

... ان المكلف هو الذي يتحمل في حالات التقدير المباشر عبء اثبات ان التكليف المشكو منه جاء مبالغاً فيه ولذلك عليه تقديم عناصر جدية ومفيدة من شأنها ان تشكل على الاقل قناعة ما لدى القاضي الاداري إذ لا يمكن للمكلف ان يكتفي بمجرد ادعاءات خالية من أي اثبات أو دليل جدي.

13- القرار رقم 480/2007-2008 تاريخ 27/3/2008.

ديب نصري ميلان/ المهندس نصري نعوم ميلان.

الدولة – وزارة الداخلية والبلديات.

ان العلم والاجتهاد مستقران في ما يتعلق بتحديد صفة الشخص الثالث أو " الغير" الذي يحق له تقديم مراجعة اعتراض الغير، على اعتبار انه لا تقبل مراجعة اعتراض الغير إذا كان الشخص الذي تقدم بها ممثلاً في المحاكمة الاساسية بواسطة احد الخصوم الاصليين فيها، سواء أكان هذا التمثيل قانونياً أو فعلياً (représentation de fait)

... وانه يعتبر ممثلاً تمثيلاً واقعياً أو فعلياً في المراجعة الاساسية، الشخص الذي توجد بينه وبين احد الخصوم او الفرقاء الاصليين فيها، مصالح مشتركة أو متطابقة (intérêts communs ou condordants) أي في حال وجود وحدة في المصالح او الحقوق بينهما من حيث تلاقيها او تداخلها، وذلك حتى ولو لم يكن الشخص المذكور داخلاً او متدخلاً في المحاكمة الاساسية.

14- القرار رقم 541/2007-2008 تاريخ 17/4/2008.

شربل كرم وطوني الحوراني/ - بلدية دورس.

- الدولة – وزارة الداخلية والبلديات.

- ميلو كريم الغصين.

ان المادة 21 من القانون رقم 665/97 لم تحدد الاصول المعتمدة لاحتساب النصاب القانوني الواجب لانعقاد جلستي طرح الثقة والانتخاب وبالتالي فإن قانونية انعقاد هاتين الجلستين تكون متحققة كلما ثبت حضور اكثر من نصف الاعضاء الذين يكون المجلس مؤلفاً منهم بتاريخ عقد الجلسة وذلك عملاً بالقاعدة العامة لاحتساب النصاب المنصوص عليها في المادة 34 من قانون البلديات... ويؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب النصاب القانوني مجموع او عدد الاعضاء المؤهلين قانوناً لحضور الجلسات وللمشاركة في اعمال المجالس البلدية، بحيث لا يدخل بالتالي في احتساب النصاب أو الاكثرية المطلوبة، الاعضاء المتوفون أو الذين استقالوا وقبلت استقالتهم وفقاً للأصول.

... ان نظام اجراء حصر التبغ والتنباك الذي خلا من أي نص يمنع عليهم الجمع بين مهام عملهم كأجراء لديها وعضويتهم في مجلس بلدي، إنما يتقدم في مجال التطبيق على احكام المادة 22 من القانون رقم 665/97، بالنظر لاقرار المشترع بقانونية هذا النظام وبنفاذه، وذلك بموجب القانون رقم 157/99، ولكون احكامه باتت تشكل نصاً خاصاً يرعى اوضاع الاجراء، بحيث تتقدم في التطبيق على النص العام الوارد في قانون البلديات.

15- القرار رقم 614/2007-2008 تاريخ 4/6/2008.

الدولة / شركة عقاريا ش.م.م.

ان المهلة المحددة قانوناً بالايام تعتبر مهلة مختصرة وتكون بخاصة كذلك في بعض التنازعات كالتنازع الانتخابي او الضرائبي إذ يقتضي الفصل فيه بأقصى ما يمكن من سرعة، ضرورة مستمدة من طبيعته. وان المهلة المختصرة تنتسب الى فئة المهل الخاصة، وهي لا تكون حرة، وتعد منشئة لقواعد واصول واجراءات مميزة واجبة الاتباع. وان المهلة التي لا تكون حرّة تبدأ بصورة مبدئية بالسريان كما المهل الحرة اعتباراً من اليوم اللاحق مباشرة لحصول الحدث المطلق لها، إلا ان اليوم الذي تنتهي فيه، يختلف عن ذلك الذي بانقضائه يحصل انصرامها، ففي حين لا يدخل اليوم الاخير من المهلة الحرة في احتساب مهلة المراجعة، فإنه أي اليوم الاخير من المهلة يدخل في حسابها عندما تكون حرّة.

16- القرار رقم 628/2007-2008 تاريخ 12/6/2008.

الدولة – وزارة المالية/ شركة سيكومو ش.م.ل.

ان الضريبة (على القيمة المضافة) القابلة للحسم هي الضريبة التي اصابت عناصر كلفة العمليات الخاضعة للضريبة، أي تلك التي تكون قد ساهمت في انجاز العمليات الخاضعة للضريبة والتي يخصصها المكلف للقيام بنشاطه الاقتصادي، وذلك سواء اكانت تشكل محور العملية الانتاجية، أو كانت من الاعمال الضرورية التي تقتضيها ممارسة الخاضع للضريبة لنشاطه الاقتصادي.

... ان المادة الثانية من القرار رقم 1131/1 تاريخ 18/9/2004 عددت الاصول والمعدات والتجهيزات القابلة للحسم، وذلك " على سبيل المثال لا الحصر"، الامر الذي يفيد بأن المشترع اراد وضع نظام ضريبي شامل يعطي المكلف الحق في ان يحسم الضريبة المدفوعة على الاصول او المعدات او التجهيزات المخصصة للاستعمال الدائم في مؤسسة كأداة عمل أو وسيلة استثمار... (وبالتالي) فإن الاموال أو الخدمات، بما في ذلك الاصول الثابتة والتجهيزات العامة، التي يمكن ممارسة حق الحسم عليها، إنما تشمل الاصول أو الاعمال التي تقتنيها المؤسسة أو الخاضع للضريبة بغرض الاستخدام الدائم في العمليات الانتاجية، أي تلك التي لا يتم اعدادها اصلاً للتداول التجاري، بحيث يجري اقتناؤها من اجل تحقيق ايراد مادي وليس بهدف بيعها خلال العمل العادي للمؤسسة.

17- القرار رقم 671/2007-2008 تاريخ 9/7/2008.

جمال بظاظو/ - نزيه الشيخ ورفاقه.

- الدولة – وزارة الداخلية والبلديات.

- شركة موبيل اويل ش.م.ل.

ان الادخال، في المراجعات العالقة امام مجلس شورى الدولة، يحصل عملاً بأحكام المادة 83 من نظام المجلس، لتأييد وجهة نظر احد الخصوم فقط، فالمطلوب ادخاله يستمد وجوده في الدعوى وحقوقه وإطار طلباته ودفاعه من وجود وطلبات الخصم الذي يؤيد وجهة نظره، فلا يحق له إذاً التقدم بطلب مستقل وبالتالي حق سلوك طرق المراجعة القانونية بشأن الحكم الذي اقترنت به الدعوى التي ادخل فيها.

... ان المطلوب ادخاله يعتبر شخصاً ثالثاً ويتوقف حقه بتقديم طلب اعادة المحاكمة على تقدم الفريق الاصلي الذي سانده بمثل هذا الطلب، فاذا اذعن هذا الاخير لقرار المجلس المطعون فيه ولم يتقدم بأي طالب لاعادة المحاكمة، فان المراجعة المقدمة من المطلوب ادخاله والواردة بصورة منفردة تكون مستوجبة الرد لعدم الصفة.

18- القرار رقم 674/2007-2008 تاريخ 9/7/2008.

المحامي سعيد بو عقل / الدولة – وزارة المالية.

ان المادة 73 من قانون البلديات نصت صراحة على ان ما يتقاضاه رئيس البلدية هو تعويض تمثيل وانتقال فقط، فتكون هذه المخصصات مشمولة بالفقرة الثانية من المادة 50 من قانون ضريبة الدخل وبالتالي واجبة التنزيل بكاملها من الواردات غير الصافية وغير خاضعة لضريبة الدخل – ضريبة الباب الثاني.

19- القرار رقم 682/2007-2008 تاريخ 10/7/2008.

لجنة مهرجانات بعلبك/ الدولة اللبنانية.

يقتضي لتحديد طريقة تكليف الفنانين التفريق بين فنان وآخر لجهة خضوعه لاحكام الباب الثاني (الضريبة على الرواتب والاجور) أو الباب الاول (الضريبة على ارباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية) من قانون ضريبة الدخل، في ضوء طبيعة عقده مع المؤسسة التي يعمل فيها وفقاً لما اوضحته المادة 624/ م.ع. فاذا جاء الفنان الى لبنان للعمل بموجب عقد استخدام ولمدة معينة متواصلة كلف باحكام الباب الثاني أما إذا كان غير مرتبط بعقد استخدام بل بعقد مقاولة (أو اجارة صناعية) كالفنان الذي يطلب منه القيام بعدد من الحفلات فقط فانه يدخل في نطاق الفئة المكلفة وفقا لاحكام المواد 41 وما يليها.

VI - مفوضية الحكومة

احيل الى مفوّض الحكومة خلال السنة القضائية 2007 – 2008 ما مجموعه 1022 ملفاً فضلاً عن 283 ملفاً جرى تدويرها من سنة إلى سنة. وأنجز مع معاونيه 957 ملفاً، بما فيها المطالعات الموضوعة بشأن طلبات وقف التنفيذ. ولم يبقَ سوى 348 ملفاً (راجع المستند رقم 4).

ونودّ التنويه في هذا السّياق بأن العمل في مفوّضية الحكومة لدى مجلس شورى الدولة يجري بكلّ دقة ومسؤولية وبأقصى سرعة ممكنة وبوعيٍ تام لاختصاصها ولحرّيتها في مقاربة الملفّات ممّا يُسهم أَيَّما إسهام في دفع عجلة الإنتاج وفي تطوير القانون الإداري وإغنائِه.

ننوّه أيضاً بأن المطالعات المخالفة الصادرة عن المفوّضية آخذة بالتنامي، ممّا يعزّز الروح العلمي الموضوعي السّائد في الاجتهاد الإداري.

نشير، قبل نَشر بعض المطالعات الصادرة عن مفوّضية الحكومة الى أنّ هذه المفوّضية تضمّ:

- مفوّض الحكومة: الرئيس محمد حماده.

- مفوّضو حكومة معاونون:

- المستشار نبيل غاوي.

- المستشار المعاون ميرنا ونسه.

- المستشار المعاون شنتال ابو يزبك.

ونثبت لاحقاً بعض المطالعات ذات الأهمية الخاصة.

مفوضيّة الحكومة

- الرئيس محمد حماده

1 - المراجعة رقم 12136/20 – مطالعة تاريخ 17/10/2008.

جمعية مالكي العقار رقم 66/ مار روكز.

1- بلدية الدكوانة.

2- جان عواد ورفاقه.

الاشخاص الثالثين: 1- ورثة بشارة يوسف الحمصي.

2- اتحاد بلديات المتن.

تنص المادة 97 من نظام مجلس شورى الدولة على انه " اذا الحق القرار ضرراً بشخص لم يكن داخلاً في الدعوى او ممثلاً فيها حق لهذا الشخص ان يعترض على القرار بطريقة اعتراض الغير..."

وبما أنه يستفاد من نص المادة المتقدمه معطوفة على أحكام المواد 94 و95 و96 / السابقة لها والتي تتكلم عن طرق الطعن ضد القرارات القضائية الصادرة عن المجلس، ان الضرر المقصود في المادة 97/ انما هو الضرر الذي يلحقه بالغير القرار القضائي المعترض عليه وليس أي عمل آخر كما لو كان مصدر الضرر العمل الاداري المطلوب ابطاله في المراجعة الاساسية.

وبما أنه عندما يكون القرار المطعون فيه عن طريق اعتراض الغير قد خلص الى الحكم برد المراجعة لابطال العمل الاداري، كما هو الحال في هذه المراجعة، فان الطعن باعتراض الغير يكون مرفوضاً لأن مثل هذا الحكم الذي أبقى على الحال كما كانت عليه بتاريخ العمل الاداري، لا يوقع ضرراً بحقوق الغير المعترض.

.Un tel jugement, qui laisse les choses en l'état, est invariablement considéré comme insuceptible de préjudicier aux droits des parties demeurées étrangères à l'instance

.R.Chapus droit du contentieux administratif 12ème édition N° 1481 – P. 1301

- ادوار عيد – القضاء الاداري- الجزء الاول – صفحة 636 والاجتهادات المشار اليها في هامش كل من المرجعين المتقدمين.

وبما أننا نرى أن القول بخلاف ما تقدم وبالتالي قبول اعتراض الغير ضد مثل هذه القرارات القضائية واعادة النظر في العمل الاداري موضوع المراجعة الاساسية، يصطدم بانبرام هذا العمل لانقضاء مهل الطعن بالابطال ضده ويتعارض مع الاحكام المتعلقة بتاريخ بدء سريان هذه المهل فيحييها تجاه الغير رغم مرور مدة طويلة من تاريخ النشر او التبليغ او التنفيذ.

2- المراجعة رقم 13400/2006 مطالعة تاريخ 22/5/2008.

يوسف منصور شبلي/ بلدية ساقية المسك وبحرصاف.

تنص المادة 29/ من قانون الاستملاك على توجب الفائدة القانونية حكماً مع انقضاء ستة أشهر على تاريخ ابلاغ الادارة طالبة الاستملاك قرار اللجنة البدائية بتجديد التعويض وتحتسب الفائدة حتى تاريخ ايداع هذا التعويض فلا يحق لها استصدار القرار بوضع اليد قبل حصول هذا الايداع.

وتنص المادة 32/ منه على حق الادارة قبل ايداع التعويض بالرجوع في أي وقت عن مرسوم اعلان المنفعة العامة.

وبما أن للدعوى أي للمطالبة القضائية مفهوماً مستقلاً عن الحق الموضوعي من حيث انها وسيلة قانونية تهدف الى تثبيت هذا الحق وحمايته، وهذا يعني امكانية وجود احدهما في وقت ما بدون الآخر، كما لو كان الدين معلقاً على شرط او اجل حيث يكون الحق بهذا الدين حقاً موجوداً لكن بدون دعوى تحميه في الحال.

وبما أنه يبنى على ما تقدم أنه اذا كانت الفائدة التي تنص عليها المادة 29 / المذكورة تتوجب حكماً من تاريخ معين أي بدون الحاجة الى انذار او مطالبة بها، فان الزام الادارة قضائياً بهذه الفائدة يبقى معلقاً طيلة تأخر الادارة في التعبير عن ارادتها بعدم الرغبة في استعمال حقها بالرجوع وذلك من خلال القيام متأخرة بايداع تعويض الاستملاك المقرر واستصدار القرار بوضع اليد.

وبما ان قبول الدعوى بالفائدة خلافاً لما تقدم من شأنه ان يؤدي الى اثراء المالك بصورة غير مشروعة طالما ان العقار بقي في حيازته والانتفاع به واستثماره.

وبما ان قرار الادارة الضمني برفض دفع الفائدة التي تنص عليها المادة 29/ المشار اليها عن تعويض الاستملاك المقرر ولم يودع بعد، يكون تأسيساً على ما تقدم في موقعه القانوني الصحيح.

3- المراجعة رقم 14570/2007 - مطالعة تاريخ 6/3/2008.

شركة محطة انطلاق بيروت/ بلدية بيروت.

والمراجعة رقم 14106/2007 – مطلعة تاريخ 1/7/2008.

الدولة / شركة توتال.

بما ان العبرة في تمييز العقد الاداري عن العقد المدني عندما لا يكون موضوع اشتراك الشخص الخاص مباشرة في تسيير المرفق العام، لا تكون في صفة المتعاقدين او احدهما الادارية بل لموضوع العقد ومدى اتصاله بصورة وثيقة بمرفق عام سواء بقصد تنظيمه او تسييره او الاشتراك او المعاونة او المساهمة فيه والذي تظهر فيه نية الادارة المتعاقدة بالاخذ باسلوب القانون العام في اداء الخدمة العامة موضوع العقد وذلك بتضمينه شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص.

وبما ان عقد استثمار او ايجار املاك الدولة او البلدية الخاصة الموقع بينها وبين احد اشخاص الحق الخاص يعتبر من عقود القانون المدني عندما يكون موضوعه تأمين موقف لسيارات الاجرة لبعض خطوط النقل الخاص وبالتالي حاجة خاصة وليست عامة تهم النقل العام ولم يكن يتضمن بنوداً خاصة غير مألوفة في القانون الخاص.

4- مراجعة رقم 14437/2000 – مطالعة تاريخ 25/2/2008.

علي حسين عواد/ الدولة – بلدية علمات.

يستثنى من المبدأ الذي تنص عليه المادة 71/من نظام مجلس شورى الدولة والمتعلق بانقطاع مهلة المراجعة القضائية عند تقديم صاحب العلاقة مراجعة ادارية الى السلطة المختصة، الحالة التي يتضمن فيها النص القانوني حكماً خاصاً باستبعاد هذا الانقطاع صراحة او ضمناً.

وبما انه عندما يتضمن النص تحديد مهلة خاصة للمراجعة القضائية كما في قضايا التنازع الانتخابي او الضرائبي، مقترنة بعبارة " تحت طائلة الرد " كما هو عليه نص المادة 110/منه فان المشترع يكون قد اراد استبعاد احكام الانقطاع في القضايا المعنية بهذا النص.

Elle est certaine quand il est dit que la saisine de la juridiction doit être faite, comme c'est le cas pour la commission des recours des refugiés "sous peine de déchéance" avant l'expiration du délai du recours juridictionnel.

R. Chapus. Droit du contentieux administratif, 12ème édition N° 514- P. 415.

5- المراجعة رقم 14186/2007 – مطالعة تاريخ 2/7/2008.

شركة حنا اخوان / الدولة.

إن القانون رقم 583/2004 والقرار التطبيقي له رقم 963/1 تاريخ 28/7/2004 يتعلقان باعادة العمل بمرور الزمن على الضرائب والرسوم الذي سبق وعلقت المهل الخاصة به بموجب القانون رقم 2/79 تاريخ 22/3/979، فلا يشملان بالتالي الاحكام المتعلقة بانقطاع المهل المذكورة المنصوص عليها في المادة 42/ من قانون المحاسبة العمومية.

إن مجرد تنظيم جداول التكليف بالضريبة وتوقيعها من قبل الادارة المختصة في وزارة المالية لا يشكل بذاته شروعاً في الملاحقة ما لم ترسل هذه الجدول للتبليغ وفقاً لاحكام المادة 42/ المذكورة التي تنص على ما يلي:

" ينقطع مرور الزمن بمجرد الشروع في الملاحقات الفردية المنصوص عليها في القانون، ويعتبر الانذار شروعاً في الملاحقة شرط ان يبلغ وفقاً لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم 147 تاريخ 12/6/959.

يجدد الانذار عند الاقتضاء قبل انقضاء اربع سنوات على تاريخ ابلاغه لصاحب العلاقة".

وعليه، فان ارسال الجداول المذكورة للتبليغ المنصوص عليه هو العمل الذي يؤلف الشروع القاطع لمرور الزمن، وان عملية تنظيم الجداول تشكل عملاً تمهيدياً داخلياً يبقى مجرداً من أي أثر قاطع لمهلة مرور الزمن طالما لم تقترن هذه الجداول باي اجراء لاحق من اجل حصول التبليغ.

ثالثا: نشاطات مجلس شورى الدولة

1- مشاركة رئيس المجلس في مؤتمر حول علاقة القضاء الوطني بالمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، بدعوة من مجلس الدولة الفرنسي ومعهد الدراسات السياسية في باريس، بتاريخ 11/10/2007.

2- زيارة وفد من Acojuris لرئيس المجلس بتاريخ 4/12/2007.

3- زيادة السيدة Martine Herlem المسؤولة عن دائرة التعاون الدولي في السفارة الفرنسية لرئيس المجلس بتاريخ 18/12/2007 تعزيزاً للتعاون القضائي بين مجلس شورى الدولة في لبنان ومجلس الدولة في فرنسا.

4- حفل قسم اليمين للقضاة الجدد بتاريخ 15/12/2008 أمام مكتب مجلس شورى الدولة.

5- مشاركة رئيس المجلس في مؤتمر عقد في روما بدعوة من منظمة IDLO International Development Law Organization.(Organisation Internationale de droit et du Développement).

حول القضاء اللبناني ما بين 27/2/2008 و2/3/2008.

وقد كانت لرئيس المجلس مشاركات متعددة في هذا المؤتمر تناول ابرزها استقلال القاضي وحياده.

6- مشاركة رئيس المجلس في مؤتمر في ليتوانيا ما بين 13 و16/4/2008 في اطار الاجتماعات السنوية التي تعقدها المنظمة العالمية للمحاكم الادارية العليا.
A.I.H.J.A. Association internationale des Hautes juridictions Administratives.

7- سفر المستشارين المعاونين القضاة: يوسف الجميل وطوني فنيانوس وزياد ايوب الى فرنسا بتاريخ اول ايار 2008 ولمدة شهر كامل وذلك للافادة من خبرات مجلس الدولة الفرنسي وفي اطار التنشئة المستمرة للقضاة.

8- زيارة سفير ايطاليا السيد روبرتو كيكيا والسفير السيد باديني لرئيس المجلس بتاريخ 24/6/2008 للبحث في سبل التعاون القضائي ما بين لبنان وايطاليا وعلى الاخص ما بين مجلس شورى الدولة ومنظمة IDLO (المنظمة العالمية لتطوير القانون).

9- مشاركة رئيس المجلس في ذكرى رئيس التفتيش القضائي الاسبق القاضي المرحوم عبد الباسط غندور (بيت المحامي، 12/6/2008) (الكلمة مثبتة في الملحق رقم 1).

10- حفل تكريم اقيم بمناسبة احالة القاضي الدكتور خليل ابو رجيلي الى التقاعد بتاريخ 30/6/2008.

11- مأدبة غداء لموظفي مجلس شورى الدولة بحضور اعضاء مكتب المجلس بتاريخ 29/12/2007.

12- مشاركة المستشار القاضي سليمان عيد، كممثل دائم للبنان في مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال - كندا، في التواريخ التالية:

من 18/10/2007 ولغاية 2/11/2007 ضمناً

17/11/2007 ولغاية 16/12/2007 ضمناً

22/1/2008 ولغاية 7/2/2008 ضمناً

17/2/2008 ولغاية 14/3/2008 ضمناً

/4/2008 ولغاية 25/5/2008 ضمناً

21/6/2008 ولغاية 6/7/2008 ضمناً

20/9/2008 ولغاية 12/10/2008 ضمناً.

القسم الثاني

الأوضاع الادارية والتشريعية في مجلس شورى الدولة

القسم الثاني: الاوضاع الادارية والتشريعية في مجلس شورى الدولة

اولا : مكتب مجلس شورى الدولة

عقد مكتب مجلس شورى الدولة خلال السنة القضائية 2007 – 2008 وبرئاسة رئيسه الدكتور غالب غانم 10 اجتماعات، تناول خلالها جميعاً مختلف النشاطات التي تهم المجلس من الناحيتين القضائية والادارية، واتخذ بشأنها القرارات المناسبة. وقد تم ابلاغ جميع هذه القرارات الى وزير العدل عملاً باحكام المادة 19 من نظام مجلس شورى الدولة.

ثانيا: قضاة مجلس شورى الدولة

إن عدد قضاة مجلس شورى الدولة الذي كان ملحوظاً في نظام المجلس قبل التعديل الأخير بموجب القانون رقم 227/2000 هو 62 قاضياً يتوزعون على الشكل اللاحق:

1رئيس مجلس شورى الدولة

1 مفوض الحكومة

4 رئيس غرفة

24مستشار

32مستشار معاون

62المجموع

وقد عدّل القانون رقم 227/2000 ملاك مجلس شورى الدولة فأصبح على الشكل الآتي:

1 رئيس مجلس شورى الدولة

1 مفوض الحكومة

10 4 – رئيس غرفة لدى مجلس شورى الدولة

6 – رئيس محكمة

35مستشار

5232 –مستشار معاون

20 – مستشار لدى المحاكم الادارية

---

99 المجموع

وطالما أنّ المحاكم الادارية لم تنشأ بعد، فيكون عدد قضاة المجلس المحدّدين في الملاك 73 قاضياً موزّعين على الشكل اللاحق:

1 رئيس مجلس شورى الدولة

1 مفوض الحكومة

4 رئيس غرفة لدى مجلس شورى الدولة

35 مستشار

32 مستشار معاون

---

73 المجموع

إنّ العدد الفعلي لقضاة المجلس هو حالياً 56 قاضياً، ممّا يعني أنّ الملاك لا يزال ينقصه 17 قاضياً كي يصبح مكتملاً.

وقضاة المجلس الحاليون موزعون كالآتي:

1 رئيس مجلس شورى الدولة

1مفوض حكومة

3 رئيس غرفة

21مستشار

30مستشار معاون

56المجموع

(راجع المستند رقم 1).

ومهما كانت الحال، وحتى ولو لم تباشر المحاكم الادارية عملها – وهي لم تباشره بالفعل حتى هذا التاريخ – فيبقى أن هناك نقصاً ملحوظاً في ملاك مجلس الشورى، خصوصاً على صعيد المستشارين.

نذكّر بأن الرئيس الدكتور خالد قبّاني عُين وزيراً واحتفظ بوظيفته القضائية، وبانتداب المستشار الدكتور سهيل بوجي كمدير عام لرئاسة الحكومة – امين عام لمجلس الوزراء، وبتكليف المستشار الاستاذ سليمان عيد تمثيل لبنان في منظمة الطيران المدني في مونتريال، فضلاً عن وظيفته الأصليّة.

أما بشأن أوضاع بعض القضاة الآخرين المنتدبين الى وزارة العدل او المكلفين القيام باعمال لديها، فالوضع هو على الشكل اللاحق:

– المستشار الدكتور دياب بركات: مكلف القيام باعمال قانونية في هيئة القضايا.

– المستشار الاستاذ كوبرت عطيّة: مكلف القيام باعمال قانونية في هيئة القضايا.

– المستشار المعاون الاستاذ زياد شبيب: مكلّف القيام باعمال قانونية في هيئة التشريع والاستشارات، فضلاً عن عمله الأساسي في المجلس.

– المستشار المعاون الاستاذ عبد الله أحمد: مكلّف القيام بأعمال قانونية في هيئة القضايا.

هذا فضلاً عن تكليف عدد آخر من المستشارين والمستشارين المعاونين القيام باعمال ودراسات قانونية في بعض الوزارات والادارات العامة، تطبيقاً للمادة 15 من نظام المجلس.

ثالثاً : نظام مجلس شورى الدولة

بتاريخ 31/5/2000 صدر القانون رقم 227 وعدّل بعض مواد نظام مجلس شورى الدولة.

وكنّا ذكرّنا، في تقرير سنوي أسبق، بأبرز التعديلات الطارئة عليه، ولا حاجة للعودة الى ذلك.

وقد اتجهت النيّة، لدى الحكومة، إلى إلغاء القانون رقم 227 تاريخ 31/5/2000 لعدم جدوى المحاكم الادارية التي لم تنشأ بعد في كلّ حال.

وكان مكتب المجلس قد أبدى رأيه في الموضوع وقدّم ملاحظات مفصّلة حول مشروع القانون المذكور، أبلغها من معالي وزير العدل. وقد اثبتنا هذه الملاحظات بالتفصيل في التقرير العائد الى السنة القضائية 2000–2001.

ولكنَّ مكتب المجلس عاد وأرتأى ألاّ يكون التعديل مقتصراً على ما تعلّق بالمحاكم الإدارية، بل أن يتعدّى ذلك إلى مواد أخرى متعدّدة لا سيّما مِنها تلك التي تتناول أصول المحاكمة، وبهدف اختصار هذه الأصول وإزالة بعض تعقيداتها وتوضيح بعض غوامضها. وقد تشكّلت لهذه الغاية لجنة من مكتب المجلس قوامها رئيس المجلس والرؤساء اسكندر فيّاض ومحمد حماده وخالد قباني. وقد اخذت اللجنة بالاعتبار بعض الملاحظات الواردة من أعضاء المجلس وتوصّلت إلى صيغة مشروع دار حول تعديل 76 مادة من نظام المجلس تعديلاً موضوعياً جذرياً أو شكلياً طفيفاً في بعض الأحيان. على إثر ذلك، قدّم المشروع الى معالي وزير العدل الأسبق الاستاذ سمير الجسر الذي عقد مع رئيس المجلس اجتماعات متواصلة عديدة تمّت فيها قراءة مواد المشروع جميعاً، وجرى النقاش بصدد بعضها، وأدخلت عليها تعديلات طفيفة. ووضع رئيس المجلس جدول مقارنة يسهّل تقييم التعديلات الحاصلة. كما وضع الأسباب الموجبة التي حملت أبرز خطوط التعديلات. ولا نرى لازماً، في هذا التقرير، إثبات النصّ التعديلي والأسباب الموجبة التي سبق وأثبتناها في تقرير سابق.

هذا مع العلم بأنّه يقتضي إعادة النظر في المشروع لجهة وجوب المحافظة على المحاكم الادارية انسجاماً مع الاتجاهات الدولية الثابتة والمتمسّكة بمبدأ التقاضي على درجتين.

إنّ المجلس، في النهاية، ينتظر من المسؤولين المبادرة إلى إطلاق مسار هذا المشروع الذي يراه ضرورياً لتفعيل الانتاج، وتوزيع الصلاحيات، وتسريع الفصل في المراجعات.

رابعاً: موظفو مجلس شورى الدولة

لقد ثابر الموظفون الاداريون العاملون في مجلس شورى الدولة على القيام باعمالهم في قلم المجلس بكل همة واندفاع وتفانٍ كما كان دأبهم في السابق وذلك تحت اشراف رئيس الدائرة السيد دانيال حبيب والسيد ميشال يوسف رئيس دائرة المحاسبة. ونظراً للجدية والشعور بالمسؤولية والشفافية التي يتصف بها الموظفون، فانهم يستحقون كل تقدير وتشجيع لاسيما وان حسن سير العمل في مجلس شورى الدولة يتوقف، في جزء كبير منه، على تضافر الجهود المبذولة، بما فيها جهود الموظفين.

ونشير الى ان العدد الاجمالي للموظفين الداخلين في الملاك صار 28 موظفاً وصارت نسبة الشغور في الملاك 41،6%.

يُضاف الى هؤلاء الموظفين الداخلين في الملاك عدد قليل من الاجراء ومن العاملين في مجال التنظيفات (8).

ولا بُدّ من العمل على زيادة العدد تداركاً لأيّ نقص أو تقصير قد يُواجه قلم المجلس في المستقبل القريب.

ومن الملاحظ أنّ الحاجة باتت ماسة إلى زيادة عدد المستكتبات نظراً لتكاثر عدد القرارات والتقارير والمطالعات المعدّة للطبع والتي تؤثر على مسار العمل في حال تأخر ذلك.

خامساً : وسائل العمل في مجلس شورى الدولة

إن وسائل العمل المعنيّة بكلامنا على الأخص هي:

1 – مجلة القضاء الاداري في لبنان.

2 – مكتبة مجلس شورى الدولة.

3 – تجهيزات مجلس شورى الدولة.

4 – أعمال المكننة في مجلس شورى الدولة.

1 – مجلة القضاء الاداري في لبنان

خلال العام القضائي 2000 – 2001 اتخذ رئيس المجلس قراراً عيَّن بموجبه لجنة برئاسة المستشار الدكتور يوسف نصر وعضوية كلّ من المستشارين المعاونين يوسف الجميّل وطارق المجذوب ورانيا أبو زين. وخلال العام القضائي 2002 –2003 عين المستشاران المعاونان زياد شبيب وطوني فنيانوس عضوين فيها كذلك. ثم عيّن المستشار المعاون زياد أيوب في لجنة المجلّة لاحقاً.

وفي خطّ تعزيز المجلّة، وبناء على كتاب وجّهه رئيس المجلس الى معالي وزير العدل الأسبق الاستاذ سمير الجسر ، تمّ إدراج مبلغ /47500000/ ل.ل (سبعة وأربعين مليوناً وخمسماية ألف ليرة لبنانية) في موازنة المجلس عن العام 2002 بغية النهوض بمجلّة الاجتهاد الاداري وتشجيع القضاة الذين يهتمّون باصدارها وجذب الأقلام الفقهيّة التي ستُسهم في إغنائِها.

إنّ هذا الإنجاز المالي الذي تكرّر في السنوات اللاحقة (بعد تخفيض المبلغ تباعاً بسبب السياسة المالية المتبعة من الحكومة، حتى وصل إلى أربعين مليون ليرة لبنانية) يشكّل خطوة نوعية بالغة الجدّية في اتجاه تعزيز مجلة الاجتهاد الإداري التي لا يجوز أن تغيب عنها الآراء الفقهيّة المغنية والتعليقات التي تلقي الاضواء على المميّز من الاجتهاد وتدلّ على الثغرات في حال وجودها.

ولا يسعنا إلا ان نكرر التنويه بالقضاة المشاركين في اصدار المجلة نظراً للجهود المتواصلة المبذولة من قبلهم.

كما ندعو قضاة مجلس شورى الدولة إلى المزيد من المشاركة في كتابة المقالات والدراسات القانونية لنشرها في الباب المخصص لهذه الغاية في المجلة المنتدبة لتكون منبراً فقهياً علمياً مميّزاً في القانون الاداري، فضلاً عن مهمتها ذات الغاية الجُلّى في المجال الاجتهادي.

ومن الجدير ذكره صدور العدد عشرين من أعداد المجلة في مجلّدين، وقد نشرت فيه الاحكام الصادرة في السنة القضائية 2003–2004.

وقد أعطى الرئيس تعليماته للمباشرة بالتحضير لأعداد لاحقة، وهذا ما يحصل بالفعل إذ إن اللجنة المختصّة باشرت بتحضير العدد الواحد والعشرين الذي ستنشر فيه القرارات القضائية الصادرة عام 2004–2005. ووتيرة التعجيل في إصدار الأعداد الأخرى متصاعدة، وذلك على أمل التوصّل قريباً الى التقارب الزمني بين سنة إصدار العدد والسنة القضائية التي صدرت فيها القرارات.

2 – مكتبة مجلس شورى الدولة

تابع مجلس شورى الدولة تأمين اشتراكاته السنوية، عن العام 2007–2008، في الدوريات القانونية الصادرة في فرنسا، ولاسيما:

.a- Revue française de droit administratif

.b- Actualité juridique

.c- Revue française de droit constitutionnel

.d- Revue de droit comparé

.e- Revue de droit public

.f- Juris- Classeur administratif

.g- Recueil Dalloz

كما تمّ شراء كتب ومجموعات جديدة ضمن الإمكانات المتاحة.

وبقرار من رئيس مجلس شورى الدولة كان قد تمّ تعيين مشرفين على المكتبة هما القاضيان رانيا أبو زين وطارق المجذوب. ولا يخفى ما لهذا القرار من أثرٍ إيجابي على تَعزيز وَضع المكتبة وتنظيمها وتسهيل استعمال القضاة لها.

وبهدف تعزيز المكتبات الخاصة للقضاة، تم تعديل بعض المجموعات القانونية العائدة إليهم، كما تم شراء بعض الكتب القانونية ذات الفائدة في مجال القانون الاداري والدستوري وسواهما، وذلك لأجل توزيعها عليهم.

نلفت النظر أخيراً الى أنّ المكتبة هي مرآة من مرايا النهضة القانونية في مجلس شورى الدولة. ولن ندّخر وسعاً في سبيل جعلها على مستوى الحاجات والأماني. وإن مكتبتنا سائرة في كلّ حال باتجاه هذا الهدف.

3 – تجهيزات مجلس شورى الدولة

تمّ تجهيز الغرف المستحدثة في المجلس بخطوط هاتف خارجيّة.

ويتمّ السعي الآن لتزويدها بأجهزة كومبيوتر، وبكل ما تحتاجه لحسن سير العمل.

4 – أعمال المكننة في مجلس شورى الدولة

أ – إن " الدليل الى مجلس شورى الدولة " الصادر بالتعاون مع مؤسسة أميدست والوكالة الأميركية للتنمية الدولية لا يزال يلقى الرواج المفيد على صعيد المواطنين وحتى على صعيد الأوساط الطلابية والجامعية. وهو يوزع باستمرار مجاناً على الراغبين.

ب – نذكّر بوجود بوّابة إلكترونية (Website: www.Statecouncil.gov.lb) عن المجلس باللغات العربية والفرنسية والانكليزية، هذا فضلاً عن إدخال ملخّص عن أبرز الاجتهادات الصادرة عن المجلس في السنوات الأخيرة.

والاهتمام موجّه الآن إلى جعل البوّابة الالكترونية تواكب صدور أبرز اجتهادات المجلس، وذلك في إطار الإمكانات المتاحة. وقد تمّ تخصص مبلغ محدّد في موازنة مجلس شورى الدولة تحقيقاً لهذا الغرض.

ج – فضلاً عن شبكة الانترنت العاملة في المجلس، يجري العمل حالياً لإنشاء مكتبة الكترونية خاصة بالمجلس تضمّ عدداً كبيراً من الاجتهادات الصادرة عنه، ومن الأبحاث التي اعدّها قضاة المجلس، ومن كلّ ما له علاقة بتنظيمات المجلس وآلية العمل فيه.

القسم الثالث

الاقتراحات

جاء في ختام المادة 46 من نظام مجلس شورى الدولة التي تنصّ على الاجتماع السنوي للهيئة العامة وعلى التقرير الذي يقدّمه رئيس المجلس:

" يعرض الرئيس على البحث تقريراً يتضمن أعمال مجلس شورى الدولة خلال السنة السابقة والاشارة الى الاصلاحات التشريعية والنظامية والادارية التي يراها موافقة للمصلحة العامة ".

بِهَدي من هذا النصّ، نرى التأكيد على ما يأتي:

1 – جاء في البند الأوّل من الاقتراحات المثبتة في تقرير السنة الفائتة، والسنة التي سبقتها، ما يأتي:

" من المفيد والملحّ، برأينا، إنشاء غرفة قضائية سادسة وتخلّي رئيس المجلس عن ترؤس الغرفة الأولى نظراً للمهام الكثيرة المتزايدة الملقاة على عاتقه، فيصبح هناك ست غرف قضائية يترأس كلاً منها رئيس متفرّغ، وتنطلق عجلة العمل في المجلس بصورة اكثر فعالية.

في كلّ حال، ان مشروع تعديل نظام المجلس تضمّن ما يحقق هذا الطرح.

إننا نؤكّد مجدّداً على هذا البند معتبرين أنّ تنفيذ ما ورد فيه يُسهم بشكل بيّن في حلّ مشكلة التأخر في فصل بعض المراجعات.

ولأن إقرار المشروع الذي أعدّه مكتب المجلس لم يتحقق بالسرعة المبتغاة، فإنّ مكتب المجلس أعدّ مشروعاً جزئيّا يتناول فقط مسألة زيادة غرفة قضائية واحدة الى الغرف الموجودة، وتخلّي رئيس المجلس عن الغرفة القضائية التي يرأسها، وذلك في سبيل تفعيل الانتاج، كما سبق البيان."

إنّنا نؤكّد مرّة أخرى على هذا البند، ونُشير الى أنّ مكتب المجلس حقّق ما وعد به لهذه الجهة، ولكنّ المشروع لم يُقرّ حتى الآن.

2– على صعيد تنفيذ الاحكام، نرى من المناسب لفت النظر الى أن بعض الادارات لا يزال يتأخر او يمتنع عن تنفيذ الاحكام التي تصدر عن مختلف الغرف القضائية لدى مجلس شورى الدولة، الامر الذي يضطر اصحاب العلاقة الى تقديم دعاوى جديدة بوجه الدولة لمطالبتها بدفع غرامة اكراهية تطبيقاً لاحكام المادة 93 من نظام مجلس شورى الدولة. وفي ذلك ما يُرهق خزينة الدولة، وما يُرهق مجلس الشورى بالمراجعات الإضافية، وما يدلّ على أنّ العدالة تبقى أحياناً نظرية طالما أنّ هناك عوائق تحول دون تحقيقها بالكامل على الصعيد العملي.

ويبدو أنّ مشكلة العوائق التي يصطدم بها تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الادارية العليا ليست مقتصرة على لبنان، بدليل أنّ التجمع الدولي للمحاكم الادارية العليا اتخذ موضوع تنفيذ الأحكام محوراً لمناقشاته في المؤتمر الذي عُقد في مدريد، في آذار من العام 2004. وإنّ رئيس المجلس قدّم الى المؤتمر المذكور تقريراً تناول فيه موضوع تنفيذ أحكام مجلس الشورى في لبنان.

وفي المؤتمر الختامي المتعلّق بالورشة الاصلاحية التي تناولت مجلس الدولة في مصر، المنعقد في شهر تشرين الأوّل من العام 2008، كان موضوع تنفيذ الأحكام المحور الأساسي الذي عالجه المؤتمرون. وقد قدّم رئيس المجلس، هُنا أيضاً، مداخلة في الموضوع عينه.

إنّ الهيئة العامة لقضاة مجلس شورى الدولة تتمنّى على المعنيين إخراج موضوع تنفيذ الأحكام من دائرة التجاذب الإعلامي، وردّه الى مكانه الصحيح، المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ حكم القانون وسيادة الشرعية.

هذا مع العلم بأنّ التخلّف عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء هو وجه من وجوه إضعاف القضاء.

3 – إنّ رئيس المجلس، ومكتب المجلس، ما ينفكّان يحثّان الزملاء على بذل جهد أكبر للإسراع في بت الملفات العالقة. ولأجل ذلك، طلب الرئيس إلى المستشارين والمستشارين المعاونين تنظيم جردة بالملفات المحالة إليهم مع بيان تاريخ الإحالة، للوقوف على حقيقة الأمر، وعلى الأسباب التي أدّت الى تأخير تنظيم التقارير في بعض الأحيان. وهذه الجردة ستنّظم كلّ ستة أشهر. هذا فضلاً عن وجوب التزام المستشارين والمستشارين المعاونين بتقديم تقارير عن أعمالهم المنجزة في آخر كل شهرين إلى رئيس المجلس.

ونظراً للزيادة الطارئة على عدد القضاة بفعل تخرّج الدفعة الأخيرة من معهد الدروس القضائية، نأمل أن يزداد الانتاج بصورة متوازية وندعو على الأخصّ إلى وجوب إصدار التقارير والمطالعات، وبالتالي فصل الملفّات، في ما يتعلّق بالمراجعات التي مضى على تقديمها وقت ممتدّ دون ان تُفصل بعد.

4– إنّ الهيئة العامة لقضاة مجلس شورى الدولة تعتبر نفسها، مرّة أخرى، ودائماً، ملتزمة بوثيقة " القواعد الاساسية لأخلاقيات القضاء " التي أقرّها مكتب المجلس. وهي تحثّ كلّ فرد من أفرادها على أخذ مضمون هذه الوثيقة بعين الاعتبار لدى كلّ تصرّف يصدر عنه وكلّ عمل يقوم به.

5 – تؤيّد الهيئة العامة لقضاة مجلس شورى الدولة الجهود المبذولة من قبل رئيس المجلس، ومكتب المجلس، بالتعاون مع بعض المنظمات والمكاتب العالمية المختصّة، لإطلاق عجلة التنشئة الدائمة للقضاة (La formation continue). ويرون في هذه الآليّة ما يُنمّي القدرات، ويوسّع الثقافة، ويعزّز الاستقلال.

6 – ترى الهيئة العامة أنّ مبدأ التقاضي على درجتين (وبالتالي إنشاء المحاكم الإدارية) هو أمر مفيد وضروري. هذا مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب زيادة عدد القضاة الاداريين قبل الاقدام على هذه الخطوة.

7 – يرى قضاة مجلس شورى الدولة أنّ الجوّ بات مؤاتياً لإجراء بعض الإصلاحات التي تعزّز السلطة القضائية المستقلّة. وهم في سبيل تحقيق هذه الغاية، يمدّون يد التعاون إلى معالي وزير العدل البروفسور ابراهيم نجّار المشهود له بالمناقبية العليا وبالعلم الغزير، والحريص كلّ الحرص على دفع القضاء الى المواقع التي تليق به.

8 – يُشدّد قضاة المجلس على أنّ استقلال القاضي المطلق في عمله هو الركيزة الأساسيّة لاستقلال القضاء. وهم يولون هذا الأمر العناية الكبرى في تصرّفاتهم وقراراتهم.

9 – يرى قضاة مجلس شورى الدولة أنّ معالجة أيّ أزمة قضائية، في حال وجودها، ينبغي أن تحصل في إطار المؤسسات القضائية المختصّة، خارجاً عن كلّ مجادلة غير مجدية، أو مطارحة في غير محلّها. وهم يعتبرون بالتالي، أنّ المراجعة الذاتيّة، والنقد الذاتي، هما الطريق الأفضل نحو التطوير، والاصلاح.

10 - يتمنّى قضاة مجلس شورى الدولة إيلاء محكمتهم الإدارية العليا كلّ عناية من قبل المسؤولين والتعامل معها على هذا الأساس ومراعاة موقعها ضمن السلطة القضائية المستقلة. ويرون أنّ أيّ انتقاص من حقوقهم، ومن دورهم، لهذه الجهة، يشكّل إخلالاً بالتوازن الذي يُعتبر مبدأ راسخاً من مبادىء حكم القانون. وهم مصمّمون على مواجهة كلّ ما يُعيق ممارسة مهامهم بالطريقة الفضلى.

ملحق رقم 1

1 – كلمة رئيس مجلس شورى الدولة الدكتور غالب غانم

بمناسبة حفل قسم يمين القضاة الجُدد

في مجلس شورى الدولة

القضاء سيرةٌ ومسيرة

أيّها القضاة الجُدُد

بعد التبصّر في اليمين التي أقسمتم معاهدين العليّ العظيم على الإخلاص والأمانة والصدق والشرف في أعمالكم وتصرّفاتكم، يلوحُ لي محوران عريضان دارت في مدارهما عناصر المسألة. فمن نحو، وظائفُ وأعمال، ومن نحو آخر، مناقبُ ومعادنُ نَفس.

محورٌ للعمل، ومحورٌ لكيفية التصرّف إبّان العمل. محورٌ للعطاء ومحورٌ للمسلك. محورٌ لسلامة الأداء ومحورٌ للصيت الذي ترافقُهُ نَسَائمُ الطيب. محورٌ للعلم ومحورٌ للأخلاق. وأقول، محاولاً أن أجمع الروافد الكثيرة في مصبّ واحد: محورٌ للمسيرة ومحورٌ للسيرة.

أَجل ! إنّ القضاء سيرةٌ ومسيرة. ما همّ لو لم أتقيّد بالنّسقِ الذي رسمتُهُ في مطلع الكلام، مقدّماً ومؤخراً. فَشَطرتا الموضوع متكاملتان. وما هو أكيدٌ وراسخ أنّ الواحد منّا لا يكون جديراً بحمل اللقب القضائي إذا ظَفِر بالشطرة دون رفيقتها. فما أشقى النّاس إذا كانت مسيرة القاضي العلمية والعملية ممتلئةً غير أن سيرتَهُ لا تحمل على الاطمئنان. وما أتْعَسَ حظّهم أيضاً إذا كان من المقصّرين في العلم والمتبرّمين بالعمل حتى ولو كانت سيرتُهُ عطراً وبيَلسانا.

X X X

تبدأ سِيرةُ القاضي قبل انتسابه إلى القضاء، منذ نشأته في عائلةٍ وبيئةٍ وثقافة وآفاق طموح تؤهّله جميعاً لخوض هذا المعترك الصّعب... ونحن نحمد الله على أنّكم تنشّأتم أفضل تنشئة، وانطلقتم أفضل انطلاقة، من البيت، الى دروب الحياة الأولى، الى الجامعة، الى موارد المعرفة المتلوّنة، الى معهد القضاء وما وفّره لكم من طرائق ناجعة في التدريب والتمرّس، ومُناخ مُعافى تهبّ نسائمه من جهات المناقبية والجِدّية والمسؤلية والمنافسة الحرّة والمعارف الفيحاء.

ولكن السيرة لا تقف هُنا، فهي ترافقُنا كالظلّ، وتلازمنا كالضمير، فلا تُبارحُنا ثانيةً أو يوماً، سنةً أو عُمرا. السيرةُ لا تحتمل الانقطاع، ولا التقلّب، ولا التلوّث. فهي إمّا حَسَنةٌ أو سيّئَةٌ، إمّا مدعاة طمأنينة للنفس ومدعاة ثقة للناس، وإمّا وَبَال.

والسيرةُ ذاتُ أبعاد وآفاق لا تُضبط في محاولة واحدة، وفي كلمة واحدة كالتي أُلقيها فيكم السَّاعَةَ.

إبحثوا عنها في ما دُوّن من وثائق تناولت أَخلاقيّات القضاء، وفي طليعتها الوثيقة اللبنانية، وأبعدوا عن أذهانكم أنّ هذه الوثيقة حبرٌ على ورق، وأنّها وليدة مناسبةٍ وتزول، وعِظةٌ مملّةٌ لا تعني غير الواعظين... لقد وُضعت حتى تكونَ نهجاً للقاضي، ومرآة تعكس خصاله وأفعاله، ومنطلقاً لمحاسبة الذات، وللمساءلة.

وابحثوا عن السّيرة أيضاً في سجلاّت القضاء الذهبيّة. إنّ لكم، في الكثير الكثير ممَّن سبقوكم، أماثيلَ ومُثُلاً وتجارب حياة.

وابحثوا عنها لدى كلّ مَنْ غَلَّب العطاء على الأخذ، والحسابات الكبرى على الحسابات الصغرى، والصالح العام على " عقيدةِ " النّفع الفردي... ولدى كلّ شفّافٍ وأَنُوفٍ وراضٍ بالكفاف وصاحب أمانةٍ وذي شهامةٍ وابنِ كرامةٍ ومستغنٍ بفضل الله عن فُتاتِ اللقمةِ المذِلّة والمال الحرام:

ما المالُ ؟ قولَةُ لا ! والله ألبَسُهُ

به غنيتُ. وغيري بالتراب غني !.

(من سعيد عقل)

وابحثوا عنها على الأخصّ الأخصّ في ذواتكم وفي معادن نفوسكم. إذ ما النّفع إنْ قرأ القاضي المصنّفات العلمية واقتنى الوثائقَ الاخلاقية وتتبَّع سيرَ السابقين السَبَّاقين ولم يستطع أن يجعل مخابىء الذهب التي في أعمق أعماقه تنكشفُ وتشِعُّ وتَشيعُ محاسنُها ويدلّ عليها النّاس كما يدلّون على اللُّقيَّاتِ وخيوط الفجر الأولى، وعلى كلّ خيّرٍ ونيّرٍ وجَميل !.

X X X

أمّا المسيرةُ فتبدأ الآن.

ما مِن شكّ في أنَّ هذه الأيّام ليست، إذا انطلقنا من المعطيات الظاهرة، أفضلَ الأيّام للعمل القضائي المنشود.

سماء الوطن تُعكّرها الغيوم، وجوهٌ يغلب عليها الوجوم، عُقَدٌ، سجالاتٌ، ضيقٌ في الصدور، سِهامٌ تُصيب المؤسسات الأم في الدولة، ومن بينها القضاء... فما العمل ؟

على نقيضٍ ممّا قد يدور في خَلَدَ البعض، إنّنا مدعوون، في هذه المرحلة، إلى الصمود والمواجهة وإثبات الذات، لا لأجلنا، بل لأجل مَن لا يَزال يُراهن على مجتمعٍ ديموقراطي سويّ، على دولةٍ يَسودُ فيها حكم القانون، على قضاء مستقلّ شجاع... كلّما اشتدّ الداء صارت الحاجة الى الدواء أكثر إلحاحاً. كلّما مُني المجتمع بضروب من التقصير والوَهَن تعاظم شوق الناس الى العدالة. وكلّما انتكست الأحوال بات اللجوء الى القضاء أمراً محتوماً. ليس القضاء للمجتمعات الرخيّة وحدها. إنّه كذلك لليوم العصيب، وللتصويب حيثُ الخلل والزَّلل، ولبلسمَةِ الجراح... القضاء في لبنان هو إذاً لهذه الأيام أكثر من سواها. فلا نتذرَّعنَّ بالحَدَث حتى نتلكّأ، وبالمشاقّ حتى ننسحب، وبِوَهَنِ لبنان حتى نَتَشاكى ونتباكى... أربعةٌ يُمكن أن تحول دون سقوط الأمم، حتى في أويقاتِ الحزن الكبير وفي حُمّى الأزمات: إرادةُ الحياة وصولاً إلى التشبّث بالحق، ثقافةُ العطاء وصولاً إلى الشهادة، التعالي على الصّغائر وصولاً إلى ترجيح المصلحة العامة، ، وقضاءٌ حرٌّ يقظان حتى ولو كانت الدنيا على خنوع وهجوع !.

الآن تبدأ المَسيرة... فَلتصدُرْ عنكم مجموعة من اللاءات تتصدّى لكلّ ما هو سلبي فيتعطّل ويستحيل إيجابيّات. لا للتبرُّم، لا للتلكّؤ، لا لتأجيل غيرِ مُبرّر... وإلاّ كيف نستوفي شروط الدعوى العادلة التي تدعو إليها المواثيق العالميَّة ؟. لا لقرار غير محصّن بضروب المعرفة، لا لغُنيةٍ عن المصادر والمراجع وسائر السُّبُل التي تُثري، لا لانغلاقٍ على مواقف حجريّة... وإلاّ كيف تتلاقى الأفكار وتتلاقح وتتكامل فتكون النار واحدةً حتى ولو تعدّدت الشّرارات ؟. لا لاكتفاءٍ بالقليل، لا للخجل من الأخذ عن الأقدم الأعلم، لا لصدّ النّاس الآتين إليكم لحقّ ٍ ونجدةٍ ورحمةٍ وعدل... إنّ قضايا الناس ليست لعبةً أو كابوساً أو شأناً ثانوياً... ولا لبقاءٍ على سطوح المسائل وهوامشها ومشاهدها القريبة:

يَستقيمُ القضاءُ في كلّ حُكمٍ

لو تجولُ الرؤى وراء السّتارِ.

(من عبدالله غانم)

X X X

ما كان بودّي، أيّها الزملاء الجدد في القضاء الإداري، أَن أجعل العبء عليكم ثقيلاً وأن أجاور أعماق المسائل لدى التوجّه إليكم في أوّل لحظةٍ من لحظات انتمائكم بالقَسَم إلى عالم المسؤوليَّة الرّحيب.

ولكن لي طريقتي في مقاربة الأمور، أكبرِها وأصغرِها... وهي مجانبة الرتابَة ومحاولة الإيغال إلى حيثُ مخابئُ الأفكار والكلمات.

وليس ما يَمنع من التوجّه إليكم كذلك من زاوية البساطة. من شأن البساطة أيضاً، كما من شأن الأعماق، أن توصل إلى المُرتجى. ببساطة أقول لكم:

كونوا قضاةً بكلّ ما تختزنه هذه الكلمة من معانٍ خطيرة ونبيلة. كونوا قضاةً مثاليين، كونوا قضاةً منتجين، كونوا قضاةً عادلين... كونوا قضاةً متألّقين في سيرتكم الحسنة ومسيرتكم الغنيّة.

وبمحبّة أقول: يُسعِدُني أن أكون الآن، بمعيّة إخواني في مكتب مجلس شورى الدولة، على رأس هذا الحفل الذي باتَ تقليداً طيّباً من تقاليد بيتنا القضائي.

أُهنئكم من الجوارح. أُحيّي أهلكم وأحبّاءكم الحاضرين هُنا للتعبير عن تضامنهم معكم.

وأقول أيضاً:

لقد بذلنا لأجلكم الكثير: في معهد الدروس القضائية. في وزارة العدل التي واكبت خطواتكم وشدّت إزركم لما فيه خير القضاء... في مجلس شورى الدولة حيث مسرحُ تدرّجكم العملي. بَذَلنا لأجلكم الكثير... وأحببناكم كالإخوة والأخوات الأصغر... وكلّما كنّا نتباحث في شأن دورتكم، منذ انتسبتم الى المعهد حتى هذه اللحظات، كان يعترينا شعور بأنّنا أحسنّا الاختيار... لقد عقدنا عليكم الآمال لأنّ بَدَواتكم أنبأتْ بانتظار الغلال الوفيرة.

فلا تخيّبوا آمالنا. ولن تُخيّبوا...

رعاكم الله، ووفَّقكم !.

2 – كلمة رئيس مجلس شورى الدولة الدكتور غالب غانم

في ذكرى الرئيس عبد الباسط غندور

الرئيس عبد الباسط غندور يوم ذكراه

من قاضٍ مثالي إلى مثالٍ قضائي

عودي بي، يا دنيايَ القَضَائية، إلى طوالِعِ السّبعينات من القرن المنصرم، يوم كان في قَصر العدل فئتان من العُمُد:

الأولى لتحمل والأخرى لتُطلق.

الأولى للرسوخ والأخرى للشموخ.

الأولى من مَنَاجم الصلابة والأخرى من مقالع الرجولة. هكذا كانوا ونحنُ نهمّ بالدخول الى القضاء. وَدَخَلنا... وفي رَحَبَات القَصر قاماتٌ تُقتَدَى، وتَحيك أثواب مهابتها بيدها، وتتلألأ ويُدَلّ عليها كما يدلُّ المنتظرون على القَمَر المُنير...

دَخَلنا... وكان كلّما لُفظَ إسم يوسف جبران تُلقى تحيّات. واسم أميل أبو خير يخجل جَهَلة. واسم عاطف النقيب تستوي موازين عدل. واسم نسيب طربيه يُحبط مداجون وسالكو طرقٍ ملتوية. واسم عبدالله ناصر تنفتح آفاق إنسانيّة. أمّا اسم عبد الباسط غندور فما لُفِظَ إلاّ واختلط تهيّب اللافظ بتهيّب السّامع... قل إنّهما يخشيان ألاّ تكون النّبرة لائقةً ببريقِ هذا السَّيف، بشفافية هذا البلّور، بعنفوان هذا القاضي الذي ما نَكَّسَ هامةً إلاّ لخالقها. وما مالأ قويّاً أو افتأت على ضعيف.

فعليك عليك، يا صاحب الهيبة والجراءات، يُطبّقُ قولٌ ما برحتُ أردّده كلّما فرضَ المقام:

إذا اعترى القاضي شعورٌ بالضعف تجاه القوي مات في نفسه نصف العدالة. ويموت نصفها الآخر إذا غطّى ضعفَهُ هذا بالاستقواء على الضعيف.

X X X

ببالي الآن، ومدارُ الكلمة رجلٌ / أفق، وقاضٍ / مثال، أن أسترجع سُراعاً معالم صورته المحفورة في الذاكرة، صورتِهِ هو لا سواه. ولكنّني، على ما في محاولتي من حرصٍ على التقاط الخاص من المزايا، أخشى الذهابَ مرغماً الى العام. بعض الطليعيين، في ميدانٍ من الميادين، يمتازون بما هم عليه، وما صنعوه وما قدّموه. ولكنّهم، لفرط ما منحتهم اليد العُليا من علامات خاصّة، يتحوّلون من حالاتٍ إلى نماذج. هذه هي حالُ بعضِ القضاة أيضاً. تروح تقلّب صفحات أيّامهم، وسجلات أحكامهم، وطوايا النفوس، فتتبدّى لك عناصر اللوحةِ الغنيّة التي تكون لصيقةً بهم، وما تلبث أن تصير اللوحةُ طريقَ هداية وخطّة حياة.

ماذا ؟ ماذا ؟

الشعور العامر بالاستقلال ؟ يا ما أَضنيتَ مَن ظنّوا أَنَّ لهم دالّةً على القاضي...

القرار الحرّ ؟ شَهِدَتْ عليه مواقف كان في صدارتها إطلاق سراح معتقل سياسي فَذّ في أوائل الستينات. ننظر إليه اليوم فنراه يتصدّر مواكب الحرّية والأحرار، عنيت نقيب الصحافة الاستاذ محمد البعلبكي.

الوهج، النّبرة، الثبات، المسافةُ الفاصلة بينك وبين شرائح السطحية والحشرية والخفّة والثرثرة ؟ يكفي للمتسائل أن يتمثّل صورتك أمام ناظريه ليتيقّن أنك كنت من أسياد هذا الفنّ المسمّى موجب التحفظ.

روح التجدّد والانفتاح ؟ وجهك الآخر، المتجلّي في إطلاقك وبعضَ زملائك حلقة الدراسات القضائية الضامّة نخبة في قلب النخبة، الباثَّة في مُناخ المهنة الرسوليّة نفثات التقدّم والشعور المتوازن بالواجب والحق... والمتجلّي في حَثّك القضاة على تفتيق مواهبهم الثقافية، وعلى رفض العتيق المكبّل. وجهك الآخر هذا كان من أبهى عناوين شخصيتك ذاتِ الكنوز.

نصاعة الكف ؟ ألا فاستمتع معي، يا شفّافاً منزّهاً، بترداد هذا البيت لسعيد عقل:

ما المال ؟ قولةُ لا. والله ألبسُهُ

به غنيتُ، وغيري بالتراب غَني.

حكمةُ ورحابة صدر المؤتَمَن على أخطر المهمّات ؟ لم يشعر قضاة لبنان، طوال عهدك بالتفتيش، باستعلاء أو ضغينة أو روح بوليسيّة جوفاء. كنت أخاً كبيراً وأباً. مَعَ الحزم والعزم على المحاسبة آن تتوافر عناصرها، كنت الأخ / الجناح والأبَ / السّماح. وشتّان ما بينك وبين مَنْ يَقفز الى هذا المنصب ليتربَّصَ بعباد الله شرّاً، ولينظر الى زملائه القضاة نظرته الى الفرائس أو إلى الرؤوس التي " أينعت وحانَ قطافُها ". أمّا اذا وقعت عيناه على مقال منشور لقاضٍ، في دنيوات الثقافة أو الفكر أو الاجتماع أو الابداع، فهو يعتبر أنّه ضبط صاحب المقال بالجرم المشهود !...

شلاّل المناقِب ؟ ما لَكُمْ، إذا شئتم التجوال في ما تعنيه القواعد الاساسية لأخلاقيات القضاء، إلاّ مراجعة إحدى مدوّنتين:

المدوّنة الأولى هي حصيلة أعمال اللجنة القضائية التي أنجزت وثيقة الأخلاقيّات.

والمدوّنة الثانية هي حصيلة حياة الرئيس عبد الباسط غندور...

لأجل ذلك كلّه، تحوّل من نتذكّر في هذه اللحظات الجُلّى من حالةٍ خاصة الى نموذج، ومن قاضٍ مثالي إلى مِثالٍ قضائي.

X X X

ويا صاحب الهيبة

مَرّةً، حين كنتُ أنا في بدايات العمر القضائي، وأنتَ في الأعلى، رئيساً لهيئة التفتيش القضائي، حاول أحد الرُّعَناء – ظنّاً منه أنّ الضغط يبدّل المواقف والآراء – إرغامي بواسطتك على تنفيذ حكم إخلاء بحقّ امرأة محرومة فقيرة يوم كانت القذائف تنهمر من كل سماء... فسألتَني على الهاتف: هل أن موقفك هذا عام ومطبّق، في هذه الأيّام السُّود، بالمساواة على الجميع ؟

ولمّا عرفتَ أنّ هذه هي الحال، قلت: لا تهتم لمثل هؤلاء، وتابع بشجاعتك وحكمتك هاتين.

ومرّةً – إغفر لي التحدّث عن أرعنَ أو ثقيل آخر –، وكان أُوار الحرب مشتعلاً على امتداد الوطن – أكاد أقول – نقل إليكم مَنْ ذكرت أنّني لم أصدّر أحد الأحكام في ميعاده. وكنت تعرف أنّ ما كنتُ أصدره من أحكام في السنة يفوق أحياناً عدد أيام السنة، هذا يوم كانت غالبيّة أبواب المحاكم مغلقة بسبب الأوضاع. فأرسلت تطلبني. وكان وقع هذا الأمر – أي دعوتي الى التفتيش – عظيماً عليّ الى درجة أنني كدت أتعثّر في مرآب قصر العدل، وأنزلق، فأمسك الله بيدي. كلّ هذا عائد الى ما كان لك من هيبة.

ولمّا قابلتني، أعلنت أسفك لأنّ بعض الناس لا يقيسون الأمور بمقاييسها السليمة، ويحاولون هَزَّ الثابت والمعطاء من الشجر. فانسكبت عليّ عدالتك التي كانت شائعة بين الناس شيوع الربيع في الأرض البَوَار.

بفعل هيبتك تعثّرت، وبفعل عدالتك لملمتُ الخُطى وتابعت المسار الحلوَ والشاق في درب القضاء الطويل.

X X X

ويا صاحب الهيبةِ والجراءات

لا أقول إنّ القضاء قبلك لم يكن حصيناً، ولا أقول إنّه لن يكون على هذه الصورة، بعدك...

ما أودّ قوله هو أنك لم تقصّر عن بلوغ شأو الكبار السّابقين.

وأننا ما قصّرنا، نحن اللاحقين، عن محاولة الاقتداء بك، وبجيلك السنديانى المنوّر.

لذلك أكرّر القول إنك لم تكن قاضياً مثالياً وحسب، بل كنت مثالاً قضائياً.

غالب غانم

رئيس مجلس شورى الدولة

ملحق رقم 2

مستندات إحصائية

مستند رقم 1

بيان بقضأة مجلس شورى الدولة

أوّلاً: مكتب المجلس

1 – رئيس مجلس شورى الدولة: الدكتور غالب غانم.

المهمّات:

يتولّى رئاسة:

– مكتب مجلس شورى الدولة.

– مجلس القضايا.

– محكمة حلّ الخلافات (بالمداورة مع رئيس مجلس القضاء الأعلى).

– الغرفة الإدارية.

– الغرفة القضائية الأولى.

– المجلس التأديبي للقضاة.

ويتولّى صلاحيات تعيين خبراء للمعاينات الفنية وقضاء العجلة وفق المادة 66 من نظام المجلس.

2 – مفوّض الحكومة: الرئيس محمد حماده.

المهمّات:

– نائب رئيس مكتب مجلس شورى الدولة.

– مهام مفوّضية الحكومة.

3 – رؤساء الغرف:

الدكتور خالد قباني	:	رئيس الغرفة الرابعة (حالياً وزير دولة)
الاستاذ اندره صادر	:	رئيس الغرفة القضائية الثانية.
الدكتور خليل ابو رجيلي	:	رئيس الغرفة القضائية الثالثة بالإنابة من 13/1/2006 احيل الى التقاعد بتاريخ 1/7/2008.
الاستاذ سليمان عيد	:	رئيس الغرفة القضائية الثالثة بالانابة من 1/7/2008.
الدكتور ضاهر غندور	:	رئيس الغرفة القضائية الرابعة بالإنابة منذ أيّار 2005.
الدكتور البرت سرحان	:	رئيس الغرفة القضائية الخامسة.

ثانياً: المستشارون : (العدد 21)

الدكتور خليل ابو رجيلي	:	رئيس الغرفة الثالثة بالإنابة من تاريخ 13/1/2006 احيل الى التقاعد بتاريخ 1/7/2008.
الاستاذ سليمان عيد	:	منتدب لتمثيل لبنان في منظمة الطيران المدني في مونتريال، فضلاً عن وظيفته الاصلية.

ثالثاً: المستشارون المعاونون (العدد: 30)

الدكتور سهيل بوجي	:	(منتدب، منذ 11/11/2000، مديراً عاماً لرئاسة الحكومة – اميناً عاما لمجلس الوزراء).	
الدكتور دياب بركات	:	(مكلف لدى هيئة القضايا في وزارة العدل).	
الدكتور رزق الله فريفر			
الدكتور ضاهر غندور		(رئيس الغرفة الرابعة بالإنابة منذ أيار 2005).	
الدكتور شوكت معكرون			
الدكتور يوسف نصر			
الاستاذ كوبرت عطيّة		(مكلف لدى هيئة القضايا في وزارة العدل).	
الاستاذ نبيل غاوي		(مفوّض حكومة معاون لدى مجلس شورى الدولة بموجب المرسوم رقم 12804 تاريخ 30/6/2004)	
الاستاذ سميح مدّاح			
الاستاذة فاطمة الصايغ عويدات			
الاستاذة ميريه عفيف عماطوري			
الاستاذ نزار الأمين			
الاستاذة كارمن عطا الله بدوي			
الاستاذ ناجي سرحال			
الاستاذة دعد شديد			
الاستاذ طلال بيضون			
الاستاذ انطوان الناشف			
الاستاذ فؤاد نون			
الاستاذة أمل الراسي			
الاستاذ يوسف الجميل			
الاستاذ زياد أيوب			
الاستاذ طوني فنيانوس			
الاستاذ زياد شبيب(مكلف لدى هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل فضلاً عن وظيفته الاصلية)			
الاستاذة رانيا أبو زين			
الاستاذة ميرنا ونسه			
الدكتور طارق المجذوب الاستاذة ريتا كرم الاستاذة أسمهان الخوري الاستاذ عبدالله أحمد (مكلف لدى هيئة القضايا في وزارة العدل) الاستاذة ندين رزق الاستاذ نديم غزال الدكتورة هدى الحاج الدكتور وليد جابر الاستاذ جهاد صفا			
الاستاذ كارل عيراني			
الاستاذ يحي الكركتلي			
الاستاذة ثريا صلح			
الاستاذ مارون روكز			
الاستاذة هاله المولى			
الاستاذ وهيب دوره			
الاستاذة لينا ارزوني			
الاستاذة ميراي داود			
الاستاذة ناديا عقل			
الاستاذة ناديه الحجار			
الاستاذة مليكه منصور			

اتصل بنا

الإسم

البريد

النص

الشهرة

ارسال

خريطة الموقع

- الصفحة الرئيسية
- عن المجلس
- البوابة القانونية
- النشاطات
- أحدث الأخبار

جميع الحقوق محفوظة - مجلس شورى الدولة

تم تطوير الموقع بالتعاون مع جمعية يوسف صادر